


الخلاصة في أصول الفقه

كاملة الكواري

γ



مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على نبينا المصطفى، وعلى آله وصحبه

أجمعين:

أما بعد: فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم وأرفعها، وقد كتبت فيه المصنفات على مناهج التأليف المعروفة، ونظرًا لحاجة المبتدئين إلى كتاب يشتمل على أغلب مباحث هذا العلم ويكون سهل العبارة، فقد استَخَرْتُ الله أن أكتب ملخصًا للراغب في معرفة هذا العلم، وقد جمعته من «روضة الناظر وجنة المناظر» لابن قدامة المقدسي، و«إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» لمحمد بن علي الشوكاني، و«الوجيز في أصول التشريع الإسلامي» للدكتور محمد حسن هيتو، و«الوجيز في أصول الفقه» للدكتور عبد الكريم بن زيدان، و«شرح الأصول من علم الأصول» للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ومن «إمداد العقول بروضة الأصول» لعبد القادر بن شيبة الحمد، و«المهذب في علم أصول الفقه المقارن» للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، و«تيسير علم أصول الفقه» لعبد الله بن يوسف الجديع، و«شرح الكوكب المنير» للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوي الحنبلي المعروف بابن النجار، و«مباحث في الأدلة المختلفة فيها» للدكتور حسين محمود حسين، و«الواضح في أصول الفقه للمبتدئين» للدكتور محمد بن سليمان الأشقر.

وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب، إنه سميع قريب.

كاملة الكواري

تمهيد

استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها المعتبرة شرعاً لا يكون عن هوى وكيفما اتفق، بل لا بد من مسالك معينة يسلكها المجتهد، وقواعد يسترشد بها، وضوابط يلتزم بمقتضاها، وبهذا يكون اجتهاده مقبولاً، ووصوله إلى الأحكام الصحيحة ممكناً ميسوراً.

والعلم الذي يعني ببحث مصادر الأحكام وحجيتها ومراتبها في الاستدلال بها، وشروط هذا الاستدلال، ويرسم مناهج الاستنباط، ويستخرج القواعد المعينة على ذلك والتي يلتزم بها المجتهد عند تعرفه على الأحكام من أدلةها التفصيلية هو (علم أصول الفقه)، ولهذا كان هذا العلم كما قال العلامة ابن خلدون: من أعظم العلوم الشرعية، وأجلّها قدرًا، وأثرها فائدة.

وحقيقة أصول الفقه لا تخرج عما بينَاهُ، ولكن الأصوليين يذكرون له تعريفاً اصطلاحياً باعتباره لقباً واسماً لِعِلْمٍ مخصوص من علوم الشريعة، ويمهدون لهذا التعريف بيان معناه، باعتباره مركباً إضافياً مكوناً من كلمة: «أصول» وهي المضاف، وكلمة «الفقه» وهي المضاف إليه، إذ فقد عُرِّفَ بالإضافة.

والحق: أن هذا المسلك يفيد الطالب المبتدئ من جهة تعريفه باصطلاحات القوم وأهل هذا الفن، فلا يستوحش منها إذا رجع إلى كتبهم، ولهذا فقد آثرنا أن نجاربهم في هذا النهج، فنذكر تعريف «أصول الفقه» باعتباره مركباً إضافياً، ثم تعريفه باعتباره لقباً على العِلْمِ الْخَاصِّ، الذي نحن بسبيل دراسته.

تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً:

وتعريفه بهذا الاعتبار يستلزم تعريف جزئيه: «أصول»، «الفقه».

فالأصول: جمع أصل، وهو في اللغة: ما يُتَبَّنِي عليه غيره، سواء أكان الابتناء حسياً أم عقلياً، وفي عُرْفِ العلماء واستعمالهم يراد بكلمة «الأصل» عدّة معانٍ منها:

أ- الدليل: يقال: أصل هذه المسألة الإجماع، أي: دليلها الإجماع. وبهذا المعنى قيل: أصول الفقه، أي أدلة؛ لأن الفقه يبني على الأدلة ابتناء عقلياً.

ب- الراجح: مثل قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح في الكلام حمله على الحقيقة لا المجاز، ومنه: الكتاب أصلٌ بالنسبة إلى القياس، أي: الراجح هو الكتاب.

ج- القاعدة: يقال: إباحة الميزة للمضطرب على خلاف الأصل، أي: على خلاف القاعدة العامة، وقولهم: الأصل أن الفاعل مرفوع، أي أن القاعدة العامة المستمرة: هي رفع الفاعل، أو أن رفع الفاعل من قواعد علم النحو.

د- المستصحب: يقال: الأصل براءة الذمة، أي يُسْتَصْحَبُ خلوُ الذمة من الانشغال بشيء حتى يثبت خلافه.

أما «الفقه» في اللغة فهو: العلم بالشيء، والفهم له، ولكن استعماله في القرآن الكريم يرشد إلى أن المراد منه ليس مطلقاً العِلْمَ، بل دقة الفهم، ولطف الإدراك، ومعرفة غرض المتكلم، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مَا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١] وقوله تعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨].

أَمَا «الْفِقْهُ» فِي اصطلاحِ الْعُلَمَاءِ: «الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمَكْتَسَبَةِ مِنْ أَدْلِتَهَا التَّفْصِيلِيَّةِ» أَوْ هُوَ هَذِهِ الْأَحْكَامُ نَفْسُهَا.

وَالْأَحْكَامُ: جُمِعَ حُكْمٌ، وَهُوَ: إِثْبَاتٌ أَمْرٌ لِآخَرَ، إِيجَابًا أَوْ سَلْبًا، مُثُلُّ قَوْلَنَا: الشَّمْسُ مُشْرِقَةٌ أَوْ غَيْرُ مُشْرِقَةٍ، وَالْمَاءُ سَاخِنٌ أَوْ غَيْرُ سَاخِنٍ.

وَالْمَرَادُ بِالْأَحْكَامِ هُنَا: مَا يُثْبِتُ لِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ مِنْ وَجْبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ حُرْمَةً أَوْ كُرَاهَةً أَوْ إِبَاحةً، أَوْ صِحَّةً أَوْ فَسَادًا أَوْ بُطْلَانًا.

وَلَا يُشْتَرِطُ الْعِلْمُ بِجُمِيعِ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ لِصَحَّةِ إِطْلَاقِ كَلْمَةِ الْفِقْهِ؛ فَالْعِلْمُ بِجَمْلَةِ مِنْهَا يُسَمَّى فَقْهًا، كَمَا تُسَمِّي هَذِهِ الْجَمْلَةِ فَقَهًا أَيْضًا، وَيُسَمِّي صَاحِبَهَا فَقيْهًا مَا دَامَتْ عِنْدَهُ مُلْكَةُ الْإِسْتِنْبَاطِ.

وَقُيِّدَتِ الْأَحْكَامُ بِكُونَهَا شَرِعِيَّةً؛ لِلَّدَلَالَةِ عَلَى أَنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى الشَّرِعِ، أَيْ: مَأْخُوذَةٌ مِنْهُ رَأْسًا أَوْ بِالْوَاسْطَةِ، فَلَا تَدْخُلُ فِي التَّعْرِيفِ الْأَحْكَامِ الْعُقْلَيَّةِ، كَالْعِلْمُ بِأَنَّ الْكُلَّ أَكْبَرُ مِنَ الْجُزْءِ، وَأَنَّ الْوَاحِدَ نَصْفُ الْاثْنَيْنِ، وَأَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ، وَلَا الْأَحْكَامُ الْحُسْنَيَّةُ؛ أَيْ: الْثَّابِتَةُ بِطَرْيِقِ الْحُسْنِ، كَعِلْمِنَا أَنَّ النَّارَ مُحْرَقَةٌ، وَلَا الْأَحْكَامُ الْثَّابِتَةُ بِطَرْيِقِ الْتَّجْرِيبِ؛ كَالْعِلْمُ بِأَنَّ السَّمَّ قَاتِلٌ، وَلَا الْأَحْكَامُ الْوَضْعِيَّةُ؛ أَيْ: الْثَّابِتَةُ بِالْوَضْعِ، كَالْعِلْمُ بِأَنَّ كَانَ وَأَخْوَاهُ تَرْفَعُ الْمُبْتَدَأَ وَتَنْصَبُ الْخَبَرَ.

وَيُشْتَرِطُ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ أَنْ تَكُونَ «عَمَلِيَّةً»، أَيْ مَتَعْلِقَةٌ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ: كَصَلَاتِهِمْ وَبَيْوَعِهِمْ وَأَشْرَبَتِهِمْ وَجَنَاحِيَّاتِهِمْ؛ أَيْ: مَا كَانَ مِنْهَا مِنْ الْعِبَادَاتِ أَوِ الْمُعَامَلَاتِ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِقِيلَةِ، وَهِيَ الْأَحْكَامُ الْاعْقَادِيَّةُ: كَالْإِيَّانُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهَا بِالْأَخْلَاقِ وَهِيَ الْأَحْكَامُ الْأَخْلَاقِيَّةُ؛ كَوَجُوبِ الصَّدْقِ، وَحُرْمَةِ الْكَذْبِ، فَهَذِهِ أَوْ تَلْكَ لَا تُبْحَثُ

في علم الفقه، وإنما تبحث في علم التوحيد أو الكلام، إن كانت أحكاماً اعتقادية، وفي علم الأخلاق أو التصوف إن كانت أحكاماً أخلاقية.

ويُشترط في هذه الأحكام الشرعية العملية أن تكون مكتسبة؛ أي: مستفادة من الأدلة التفصيلية بطريق النظر والاستدلال.

ويترتب على هذا الشرط: أن علم الله بالأحكام أو علم الرسول بها أو علم المقلدين بها، كُل ذلك لا يُعتبر في الاصطلاح فقهًا، ولا يسمى صاحبها فقيهًا، فعلم الله لازم لذاته، وهو يعلم الحكم والدليل، وعلم الرسول مستفادٌ من الوحي لا مكتسبٌ من الأدلة، وعلم المقلد مأخوذٌ بطريق التقليد لا بطريق النظر والاجتهاد.

والأدلة التفصيلية: هي الأدلة الجزئية التي يتعلق كُل منها بمسألة خاصة، وينص على حكم معين لها، مثل:

أ- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم﴾ [النساء: ٢٣] فهذا دليل تفصيلي، أي دليل جزئي يتعلق بمسألة خاصة: وهي نكاح الأمهات، ويدل على حكم معين: هو حرمة نكاح الأمهات.

ب- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] دليل جزئي يخص مسألة معينة: وهي الزنى، ويدل على حكم خاصٍ بها: وهو حرمة الزنى.

ج- قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] دليل جزئي يتعلق بمسألة معينة: هي إعداد القوة من قبل الجماعة،

ويدل على حكم معين خاص بها: وهو وجوب إعداد القوة من قبل الجماعة لـإرهاب العدو.

د- قوله عليه الصلاة والسلام: «الْعَمَدُ قَوْدٌ» دليل جزئي يتعلق بمسألة خاصة: وهي القتل العمد، ويدل على حكمها: وهو وجوب القصاص.

هـ- الإجماع على أن ميراث الجدة السادس، دليل جزئي يخص مسألة مُعَيَّنةً: هي ميراث الجدة، ويدل على حكمها: وهو وجوب إعطاء الجدة السادس.

فالأدلة التفصيلية: هي التي تدلنا على حُكْمٍ كُلّ مسألة، وَمِنْ ثَمَّ فَهِي مُوضوِعُ بحثِ الفقيه ليتعرَّفَ على الأحكام التي جاءت بها، مُسْتَعِينًا على ذلك بما قرَرَهُ عُلُمُ الأصول من قواعد الاستنباط ومناهج للاستدلال.

أما الأصولي فلا يبحث في هذه الأدلة، وإنما يبحث في الأدلة الإجمالية؛ أي: الكلية؛ ليتعرف على ما فيها من أحكام كلية، ليضع القواعد التي يطبقها الفقيه على الأدلة الجزئية حتى يصل إلى معرفة الحكم الشرعي.

تعريف «أصول الفقه» اصطلاحاً:

أما تعريفه اللقبى، أي: باعتباره لقباً على علم مخصوص: فهو العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية، التي تتوصلُ بها إلى استنباط الفقه، كما يطلق على هذه القواعد والأدلة الإجمالية.

والقواعد: قضايا كلية ينطبق حُكْمُها على الجزئيات التي تندرج تحتها، فنعرف بها حُكْمَ هذه الجزئيات، ومن أمثلة ذلك:

قاعدة: «الأمر يفيد الوجوب إلا إذا صرفته قرينة عن ذلك»، فهذه القاعدة ينطبق حُكْمُها على جميع النصوص الجزئية التي تندرج تحت هذه القاعدة، مثل

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: ٤] وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّو الزَّكَاءَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النور: ٥٦]، فجميع صيغ الأمر المجردة تندرج تحت هذه القاعدة، ويعرف بذلك وجوب ما تعلقت به صيغة الأمر: كوجوب الوفاء بالعقود ووجوب الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الرسول.

ومثل قاعدة: «النهي يفيد التحرير إلا إذا وجدت قرينة تضرره عن التحرير» فهذه القاعدة تنطبق على النصوص النافية المجردة، ويعرف بهذا الانطباق حرمة ما تعلقت به صيغة النهي، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] فيكون حكم الزنى الحرام، وحكم أكل أموال الناس بالباطل حراماً أيضاً.

وبهذه القواعد: يتوصل المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلة التفصيلية، فإن أراد المجتهد - مثلاً - أن يعرف حكم الصلاةقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فيقول: ﴿أَقِيمُوا﴾: صيغة أمر مجردة، وقاعدة: «الأمر للوجوب إلا لقرينة صارفة» تنطبق عليها، فينتتج عن ذلك: أن القيام بالصلاحة واجب.

أما الأدلة الإجمالية: فهي مصادر الأحكام الشرعية، كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، والعلم بها يكون من حيث العلم بحجيتها ومنزلتها في الاستدلال بها، ووجه دلالة النص حسب اختلاف أحوال هذه الدلالة، ومعنى الإجماع وشروطه، وأنواع القياس وعلته، وطرق التعرف على هذه العلة، وغير ذلك من الأبحاث المتعلقة بالقياس وبسائر الأدلة الإجمالية.

فالأصولي: يبحث عن الأدلة الإجمالية من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية من أدلتها الجزئية.

والفقيه: يبحث في الأدلة الجزئية ليستنبط الأحكام الجزئية منها، مُستعيناً بالقواعد الأصولية، والإحاطة بالأدلة الإجمالية ومباحثها.

الغرض من دراسة أصول الفقه ومدى الحاجة إليه:

يتضح مما قلنا - سابقاً - أن الغرض من وضع أصول الفقه هو الوصول إلى الأحكام الشرعية العملية، بوضع القواعد والمناهج الموصلة إليها، على وجه يسلّم به المجتهدُ من الخطأ والعثار.

فالفقه والأصول يتفقان على أن غرضهما التوصل إلى الأحكام الشرعية، إلا أن الأصول تبيّن مناهج الوصول وطرق الاستنباط، والفقه: يستنبط الأحكام فعلاً على ضوء المنهاج التي رسماها علّم الأصول، وبتطبيق القواعد التي قررها. ولا يقال: لم تَعْدْ هناك حاجة إلى هذا العلم بعد القول بسد باب الاجتهاد؛ لأننا نقول: إن الاجتهاد باقٍ إلى يوم القيمة ولكن بشرطه، وَمَنْ أفتى بسد باب الاجتهاد قاله اجتهاداً عندما رأى جُرْأَةَ الجَهَالِ على شرع الله، وتشريع الأحكام بالهوى، وادعاء الاجتهاد من قِبَلِ أَنْاسٍ لا يعرفون منه إِلَّا الاسم.

وَمَنْ لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد فهو بحاجة - أيضاً - إلى معرفة هذا العلم والوقوف على قواعده؛ حتى يعرف ما خذَّ أقوال الأئمة وأساسَ مذاهبهم، وقد يستطيع المقارنة والترجيح بين هذه الأقوال، وتحريج الأحكام على ضوء مناهج الأئمة التي اتبعواها في تقرير الأحكام واستنباطها.

وكمـا أنـ المـعنىـ بـالأـحكـامـ الشـرـعـيةـ لـاـ غـنـىـ لـهـ عـنـ هـذـاـ عـلـمـ،ـ فـإـنـ المـعـنىـ بـالـقـوـانـينـ الـوضـعـيـةـ مـنـ مـحـاـمـ أوـ قـاضـ أوـ مـدـرـسـ يـحـتـاجـ هـوـ الـآـخـرـ إـلـىـ هـذـاـ عـلـمـ؛ـ لأنـ القـوـاعـدـ وـالـأـصـوـلـ التـيـ قـرـرـهـاـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ،ـ مـثـلـ:ـ الـقـيـاسـ وـأـصـوـلـهـ،ـ وـالـقـوـاعـدـ الـأـصـوـلـيـةـ لـتـفـسـيرـ النـصـوصـ،ـ وـطـرـقـ دـلـالـةـ الـأـلـفـاظـ وـالـعـبـارـاتـ عـلـىـ مـعـانـيهـاـ،ـ وـوـجـوـهـ هـذـهـ الدـلـالـةـ،ـ وـقـوـاعـدـ التـرجـيـحـ بـيـنـ الـأـدـلـةـ،ـ كـلـ ذـلـكـ وـغـيرـهـ تـلـزـمـ الـإـحـاطـةـ بـهـ مـنـ قـبـلـ مـنـ يـتـصـدـىـ لـلـقـوـانـينـ الـوضـعـيـةـ،ـ وـيـرـيدـ الـوـصـوـلـ إـلـىـ تـفـسـيرـهـاـ وـمـعـرـفـةـ مـاـ اـنـطـوـتـ عـلـيـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ،ـ وـهـذـاـ فـقـدـ اـعـتـنـتـ كـلـيـاتـ الـشـرـعـةـ وـالـحـقـوقـ فـيـ الـعـرـاقـ وـالـشـامـ وـمـصـرـ وـغـيرـهـ بـتـدـرـيـسـ هـذـاـ عـلـمـ لـطـلاـبـهاـ.

* * *

حقيقة الحكم وأقسامه

ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين: تكليفي ووضعي.

تعريف الحكم التكليفي:

هو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

أقسام الحكم التكليفي:

ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام وهي: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكرر، والمحظى.

١- الواجب:

والواجب لغةً: الساقط واللازم:

ومن الشواهد على ذلك قوله تعالى: ﴿فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ فَإِذَا وَجَبْتُ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦] فإذا وجبت، أي: سقطت.

والواجب بمعنى اللازم: أن تقول مثلاً: «بر الوالدين واجب» أي: لازم.

واصطلاحاً: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام والختم.

والواجب يُثاب فاعله امثالاً، ويستحق العقاب تاركه.

وقولنا: «ويستحق العقاب تاركه»: ولم نقل: «يعاقب»؛ لأنه من الجائز أن الله قد يغفو عنه. فهو مستحق للعقاب، لكن قد يُعاقب وقد لا يُعاقب.

وما يوجد في بعض عبارات الأصوليين: «ويُعاقب تاركه»: فمراده: يستحق العقاب على تركه.

والواجب يُسمى: فرضاً، فالفرض والواجب متادفان، والفرضية كذلك.

وقيل: إن الفرض والفرضية ما ثبت بدليل قطعي الشبوت وقطعي الدلالة، وأما ما لم يثبت بدليل قطعي فليس بفرضية، بل يقال: واجب.

٢- المندوب:

والمندوب لغةً: المدعو.

واصطلاحاً: ما أَمْرَ به الشارعُ لا على وجه الإلزام كالرواتب.

والمندوب: يُثَابُ فاعلُه امْتِشَالاً ولا يُعَاقَبُ تَارِكُه.

ويسمى: سُنَّةً، ومسنوناً، ومستحبّاً، ونفلاً.

٣- المحرم:

والمحرم لغةً: الممنوع.

واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارعُ على وجه الإلزام بالترك كعقوق الوالدين.

والمحرم: يُثَابُ تَارِكُه امْتِشَالاً، ويستحق العقاب فاعلُه، ويسمى: محظوراً أو ممنوعاً.

٤- المكره:

والمكره لغةً: المبغض.

واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك، كالأخذ بالشّمال والإعطاء بها.

ومكره: يُثَابُ تَارِكُه امْتِشَالاً ولا يُعَاقَبُ فَاعِلُه.

٥- المباح:

المباح لغةً: المُعلَنُ وَالْمَأْذُونُ فِيهِ.

واصطلاحاً: ما لا يتعلّق به أَمْرٌ ولا نهي لذاته، كالأكل في رمضان ليلاً.

فخرج بقولنا: «لذاته» ما لو تعلق به أمر لكونه وسيلةً مأمور به، أو تهبي لكونه وسيلةً لمنهي عنه، فإن له حكم ما كان وسيلةً له من مأمور أو منهي، ولا يُخرِجُه ذلك عن كونه مباحاً في الأصل.

مثل: شراء الماء. الأصل فيه أنه مباح، لكن إذا كان يتوقف عليه الوضوء للصلاه صار شراؤه واجباً، فيجب أن يُشتري؛ لأن «مَا لَمْ يَتِمِ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ».

الأحكام الوضعية

والأحكام الوضعية خمسة، هي: السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والفساد.

الحكم الأول: السبب:

قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فجعل دلوك الشمس - وهو الزوال - سبباً؛ أي: علامه يثبت بها وجوب الظهر، وهكذا جعل النصاب سبباً لوجوب الزكاة، والإتلاف سبباً لوجوب الضمان، والجنابة سبباً لوجوب الغسل، والحنث في اليمين سبباً لوجوب الكفاره، والنطق بالطلاق سبباً لوقوع الفرقه، وعقد البيع سبباً لتملك المشتري للسلعة، وتملك البائع للثمن.

وهذه الأسباب لم تكن موجبة لهذه الأحكام لذاتها، بل يجعل الشرع لها موجبة، فقد جعل الجنابة موجبة للغسل، ولو شاء لجعل النوم موجباً له، لكنه لم يجعل النوم موجباً له، فلم يلزم الاغتسال من النوم.

وإذا فعل العبد السبب نتج عنه مسببه، سواء قصداً العبد حصول المسبب أو لم يقصد؛ لأن ارتباط المسبب بالسبب ارتباط شرعي.

فَمَنْ طَلَقَ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بِطَلاقِهِ، وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ وَالنَّفَقَةُ، وَلَوْلَا مَا يَقْصِدُ الْفُرْقَةَ،
وَلَا حَاطَرَتْ بِبَالِهِ الْعِدَّةُ وَلَا النَّفَقَةُ.

وَقَدْ عَرَّفُوا السَّبَبَ بِأَنَّهُ: «وَصَفُّ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ يَثْبُتُ الْحُكْمَ بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ
الشَّارِعَ عَلَّقَهُ بِهِ».

وَعَلَامَتُهُ أَنَّهُ: يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوِجُودُ، وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ.

ثُمَّ قَدْ يَظْهُرُ لَنَا كَوْنُ السَّبَبِ مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ، كَجَعْلِ الْإِتَافَ سَبَبًا لِلضَّمَانِ،
وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْأَسْبَابِ يُسَمَّى: «الْعُلَةُ» – أَيْضًا – كَمَا يَأْتِي فِي بَابِ الْقِيَاسِ.
وَقَدْ تَخْفِي الْمَنَاسِبُ، كَمَا فِي جَعْلِ الزَّوَالِ سَبَبًا لِوُجُوبِ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ؛ إِذَا الْعُقْلُ
لَا يُدْرِكُ حِكْمَةَ ذَلِكَ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْأَسْبَابِ لَا يُسَمَّى عِلَّةً.

الحكم الثاني: الشرط:

الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

فَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ لِصَحَّةِ الصَّلَاةِ، يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهَا عَدَمُ صَحَّةِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَلْزَمُ
مِنْ وُجُودِهَا صَحَّةُ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَقْسِدُ الصَّلَاةُ لِغَيْرِ شَرْطٍ آخَرَ.

هَذَا، وَالرَّكْنُ أَيْضًا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ الْحُكْمِ، فَهُوَ كَا الشَّرْطِ فِي ذَلِكَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنِهِمَا أَنَّ الرَّكْنَ كَالرَّكْنَ وَالسُّجُودُ فِي الصَّلَاةِ جَزءٌ مِنَ الْحَقِيقَةِ، أَمَّا

الشرط فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ.

الحكم الثالث: المانع:

المانع: هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط الذي يمنع ثبوت الحكم.

وَبِتَعْبِيرِ آخَرَ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ وَلَا وِجُودُ.

وَهُوَ نَوْعًا مِنْ: مَانِعٌ وُجُوبٌ، وَمَانِعٌ صِحَّةٌ.

فلو قتل رجلاً عمدًا وعدواناً وجَبَ عليه القصاصُ، فإن علمنا أن القاتل أبٌ للمقتول امتنع القصاصُ، فيقال: الأبوة مانعةٌ من وجوب القصاص، وكذا الدّين مانعٌ من وجوب الزكاة.

ومثال مانع الصحة: العدة مانعة من صحة نكاح المرأة إذا وقع العقد أثناءها.

الحكم الرابع: الصحة:

الصحة تكون في العبادات، وفي المعاملات.

فالصحيح من العبادات: ما وافقَ الشريعة باستكمال الأركان والشروط وانعدام الموانع.

إذا وجدتِ الصحة في العبادات أجزاءً عن فاعلها وأسقطتِ المطالبة بها.

والصحة في المعاملات: أن يكون العقدُ غير مخالفٍ للشرع بفقد ركن أو شرط أو وجودٍ مانع.

وإذا وقعت المعاملة صحيحةً أفادت المقصودَ من العقد، وترتب آثاره عليه، فإذا صَحَ عَقدُ النكاح مثلاً حَلَّ لكل من الزوجين التمتعُ بالآخر، واستحقت المرأة النفقة والسكنى، وثبتَت نسبُ ولد المرأة من زوجها، وتوارثًا بالزوجية.

الحكم الخامس: الفساد:

الفساد: هو ما فقدَ رُكناً من أركانه، أو شرطاً من شروطه، أو وجدَ مانعً من صحته، فمن صلٍ بغير وضوء أو صلٍ إلى غير القبلة، أو ترك ركوعاً أو سجوداً في الصلاة فصلاته فاسدة، وكذلك إن أحدثَ فيها، وكذا إن تزوجت المرأة بغير وليٍ فنكاحُها فاسدٌ عند الجمهور، أو تزوجَها بغير شهود أو تزوجها وهي في عدتها. والفساد من العبادات لا تبرأ به الذمة.

والفاسد من المعاملات لا يتيح آثاره.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْإِقْدَامُ عَلَى عَقْدِ عَقْدٍ فَاسِدٍ، أَوْ عِبَادَةً فَاسِدَةً وَهُوَ يَعْلَمُ؛
لأن الفاسد منهي عنه شرعاً.

والفاسد والباطل عند الحنابلة بمعنى واحد إلا في موضعين:

الأول: في الإحرام: ففرقوا بينهما بأن الفاسد ما وطئ فيه المحرم قبل التحلل
الأول، والباطل ما ارتد فيه عن الإسلام.

الثاني: في النكاح: فرقوا بينهما بأن الفاسد: ما اختلف العلائِفُ في فساده
كالنكاح بلا ولِيٍّ، والباطل: ما أجمعوا على بُطْلَانِهِ كنكاح المعتدة.
والحنفية فرقوا بين الباطل وال fasid ف قالوا: الباطل: ما لم يُشْرَعْ بأصله ولا
وصفه.

وذلك كبيع الملاقيح، وهو بيع ما في بطون الأمهات من الأجنة؛ فإن بيع
الحمل وحده غير مشروع البتة، وليس امتناعه لأمر عارض.

والفاسد: ما كان أصله مشروعًا، ولكن امتناع لوصف عارض، وذلك كبيع
درهم بدرهمين؛ فإن الدرهم قابل للبيع في أصله، وإنما امتناع لاشتمال أحد الجانيين
على الزيادة المنهي عنها.

فالامتناع ليس لذات الدر衙م، وإنما للوصف الذي اشتمل عليه هذا العقد.
وفائدـة هذا التفصـيل عندـهم أن المشـترـي يـملـكـ المـبيـعـ فيـ الشـراءـ الفـاسـدـ،
ويـفـيدـ المـلـكـ الـخـيـثـ معـ الإـثـمـ وـالـمـعـصـيـةـ، وـأـمـاـ فـيـ الشـراءـ الـبـاطـلـ فـلاـ يـمـلـكـهـ.

الْعَزِيمَةُ وَالرُّخْصَةُ

العزيمة والرخصة قيل: إنها من أقسام الحكم التكليفي.

لأن الأول: اسم لما طلب الشارع أو أباحه على وجه العموم.

والرخصة: اسم لما أباحه الشارع عند الضرورة تخفيفاً عن المكلفين ودفعاً للحرج عنهم، والطلب والإباحة من أقسام الحكم التكليفي.

وذهب البعض إلى أن العزيمة والرخصة من أقسام الحكم الوضعي، باعتبار أن العزيمة ترجع إلى أن الشارع جعل الأحوال العادلة لـ**المكلفين** سبيلاً لبقاء الأحكام الأصلية واستمرارها، وأن الرخصة ترجع إلى جعل الشارع الأحوال الطارئة غير الاعتيادية سبيلاً للتخفيف عن المكلفين، والسبب من أقسام الحكم الوضعي.

والعزيمة في اللغة: القصد على وجه التأكيد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]، أي: لم يكن من آدم - عليه السلام - قصد مؤكد على عصيان أمر ربه.

أما في الاصطلاح: فقد عرّفها البعض بأنها اسم لما هو أصل من الأحكام غير متعلق بالعوارض، ومعنى هذا: أن العزيمة تطلق على الأحكام الشرعية التي شرعت لعموم المكلفين، دون نظر إلى ما قد يطرأ عليهم من أذى، فهي أحكام أصلية، شرعت ابتداءً لتكون قانوناً عاماً لجميع المكلفين في أحوالهم العادلة، ولم ينظر في تشريعها إلى ضرورة أو عنصر، كالصلة وسائر العبادات وهي تتسع على أنواع الحكم التكليفي: من وجوب وندب وكراهة وإباحة، ولا تطلق عند **المُحَقِّقِينَ** إلا إذا قابلتها **رُخْصَةٌ**.

والرخصة في اللغة: السهولة واليسير، وفي الاصطلاح: عرفها البعض بقوله: هي ما وَسَعَ للمكلف في فعله لعذر أو عجز مع قيام السبب المحرم، أو هي ما شُرع من الأحكام لعذر مع قيام المحرم، ولو لا العذر لثبتت الحرمة.

ومعنى هذا الكلام، هو ما قلناه أو لـ، فالرخصة: هي الأحكام التي شرعاها الشارع؛ بناءً على أعدار المُكَلَّفِينَ، ولو لاها لبقي الحكم الأصلي، ف فهي حكم استثنائي من أصل كلي، وسبب الاستثناء ملاحظة الضرورات والأعذار دفعاً للحرج عن المُكَلَّفِ، وهي في أكثر الأحوال تَنَقُّلُ الحُكْمَ الأصليَّ من مرتبة اللزوم إلى مرتبة الإباحة.

أنواع الرخص:

أولاً: إباحة المُحرَّم عند الضرورة: كالتلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب إذا أكْرِه على ذلك بالقتل. ومثله: أكل الميتة، وشرب الخمر.

ثانياً: إباحة ترك الواجب: مثل: الفطر في رمضان للمسافر والمريض دفعاً للمشقة، ومنه أيضاً: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان الحاكم طاغيةً ظَالِماً يقتل مَنْ يأمره وينهاه.

ثالثاً: تصحيح بعض العقود التي يحتاجها الناس:

وإن لم تجر على القواعد العامة مثل: بيع السَّلَمِ، فقد أباحه الشارع الحكيمُ مع أنه بَيْعٌ مَعْدُومٍ، وبَيْعٌ المعدوم باطلٌ، ولكن أجازه الشارع استثناءً من القواعد العامة في البيوع؛ تحفيزاً وتيسيراً على المُكَلَّفِينَ، ومنها أيضاً: عقد الاستصناع؛ أباحه الشارع مع أنه بَيْعٌ مَعْدُومٍ لحاجة الناس إليه، وفي منعهم منه حرجٌ وضيقٌ.

حكم الرخصة:

الأصل في الرخصة: الإباحة، فهي تنقل الحكم الأصلي من اللزوم إلى التخيير بين الفعل والترك، ومثل هذا: الفطر في رمضان للمسافر والمريض، فلكلّ منهما الإفطار عملاً بالرخصة، والصيام عملاً بالعزيمة إذا لم يضرهما الصوم.

وقد يكون الأخذ بالعزيمة أولى مع إباحة الأخذ بالرخصة، ومن هذا النوع: إباحة إجراء لفظ الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب عند الإكراه عليه بالقتل أو تلف العضو، ولكن الأولى: الأخذ بالعزيمة؛ لما في ذلك من إظهار الاعتزاز بالدين والصلابة بالحق وإغاظة الكافرين وإضعاف نفوسيهم وتقوية معنويات المؤمنين.

وأصول المصالح التي تهدف إليها الأحكام الشرعية ثلاثة أنواع:

١ - **الضروريات:** وهي حفظ الكلمات الخمس: النفس، والدين، والعقل، والمال، والنسل، بإيجادها والمحافظة عليها من كل ما يفوتها ويقضي عليها أو ينقصها، فشرعَتْ أحكامُ العبادات لتحصيل الدين ومصالح الدنيا والآخرة، وشرع القصاص والديات لحفظ النفوس، وأحكام الجهاد والردة لنشر الدين وتثبيته، وحد الحمر لحفظ العقل، وحد السرقة لضمان حفظ المال، وحد الزنا لحفظ النسل.

٢ - **ال حاجيات:** وهي تيسير سُبُلِ الحياة على الناس، لتكون حاجتهم مُيسَرَةً، ولا يكونوا في تدبير أمور حياتهم في حرج من أمرهم، فقد شرع البيع والإجارة والتجارة والوكالة والعارية وغير ذلك، كلها لتيسير أمور الناس، وشرع الفطر

وَالْقَضْرُ فِي السَّفَرِ؛ لِيَحْصُلْ نَوْعٌ مِنَ التَّرَفِ حَتَّى يَكُونَ بِهِ الْمَسَافُرُ فِي يَسِيرٍ مِنْ أَمْرِهِ؛ لِيَقْضِيْ حَاجَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ دُونَ مُشَقَّةٍ.

٣- التحسينيات: فَقَدْ شُرِعَ التَّنْظُفُ وَالتَّطْهِيرُ وَالتَّزْيِنُ لِتَحْسِينِ الظَّاهِرِ، وَشُرِعَتِ الْآدَابُ الْمُخْتَلِفُّ لِيَجْرِيَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَمِيلِ الْعَادَاتِ وَمَحَاسِنِ الْأَمْورِ.

تعليق الأحكام بالأسباب دون الحكم:

الغالب أن الأحكام الشرعية تُنَاطُ بأسبابها، وهي الأوصاف الظاهرة المنضبطة دون حكمها، وهي المصالح والمفاسد.

فالقصاص مثلاً مَنْوَطٌ بِسَبِبِهِ، وَهُوَ القَتْلُ الْعَمْدُ وَالْعُدُوانُ، فَإِنْ وُجِدَ وَجَبَ الْقَصَاصُ، وَلَوْلَمْ تَوَجَّدْ حَكْمَتِهِ وَهِيَ الزَّجْرُ عَنِ الْقَتْلِ وَتَحْصِيلِ الْأَمْنِ، بَأْنَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَعْلَمُ بِإِيقَاعِ الْقَصَاصِ مَثَلًا.

هذا، وقد أَلْفَ الْعُلَمَاءُ فِي حِكْمَةِ التَّشْرِيعِ كُتُبًا مِنْهَا «حِجَّةُ اللَّهِ الْبَالِغَةُ» لِوَالِيِّ اللَّهِ الدَّهْلُوِيِّ.

* * *

الاداء والإعادة والقضاء

الأداء في اللغة: الإيصال، وفي الاصطلاح: فعل الواجب في وقته المقدر له شرعاً.

والإعادة في اللغة التكرير.

وفي الاصطلاح: فعل الواجب مرات أخرى.

والقضاء في اللغة الإنعام، وفي الاصطلاح: فعل الواجب بعد خروج وقته المعين له شرعاً.

ولم يفرق الجمهور بين أن يكون التأخير لعذر كالسفر أو الحيض أو النوم أو لغير عذر.

وسواء تمكّن من الفعل في الوقت كالمسافر المفطّر، أو لم يتمكن لمنع كالحيض والنوم.

وقال قوم: إن تأخّر لعذر ففعله بعد خروج وقته لم يكن قضاء.

وأجاب الجمهور على هذا بما يأتي:

١ - ما روي من قول عائشة رضي الله عنها: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

٢ - الإجماع على أن أصحاب هذه الأعذار ينونون القضاء.

* * *

الكتاب

معناه في اللغة: مأخوذه من الكتب وهو الجمْع، وفي الاصطلاح: هو القرآن.
والقرآن في اللغة: مصدر قَرَأً، وفي الاصطلاح: هو كَلَامُ الله تَعَالَى المُنَزَّلُ على
محمد ﷺ المنقول إلينا تَوَاتِرًا، المُعْجِزُ بأقصر سورة منه، المُتَعَبَّدُ بتلاوته.
وقال قوم: «الكتاب غير القرآن» وهذا باطل.
لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرَّا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ﴾ [الأحقاف:
.]. [٢٩]

ثم حكاهم عنهم قالوا لقومهم: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزَلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾
وقالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ [الجن: ١]، فدل على أن الكتاب هو القرآن.

القراءة الشادة والاحتجاج بها:

هي التي لم تُنقل إلينا بطريق التواتر كقراءة ابن مسعود: «فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
مُتَتَابِعَاتٍ»، ونحو: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا».
وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بها، فقال قوم: ليست بحجة؛ لاحتمال أن
يكون مَذَهَبًا للصحابي.

والصحيح أنها حجة، وأنها تجري مجرى الأخبار.

المحكم والمتشابه:

يُوصَفُ القرآن كُلُّهُ بأنه مُحْكَمٌ، ويراد بالمحكم على هذا: المتقن الذي لا يتطرق
إليه الخلل ومنه: ﴿كِتَابٌ أَحْكِمْتُ آيَاتُهُ﴾ [هود: ١].

ويوصف القرآن كُلُّهُ بأنه متشابه، ويراد بالتشابه على هذا: الذي يُشَبِّهُ بعضه بعضاً في الحُسْنِ والصدق، ومنه: ﴿كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي﴾ [الزمر: ٢٣].

ولا خلاف على هذين المعنين عند أهل العلم.

ويوصف القرآن بأن بعضه محكم وبعضه متشابه: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَابِهَاتٍ﴾ [آل عمران: ٧].

وقد اختلف العلماء في معنى المحكم والمتشابه في هذا على أقوال:

الأول: المحكم المفسر، والمتشابه المجمل، وهذا للقاضي أبي يعلى.

الثاني: المحكم المتضمن المعنى، كالآيات التي ظاهرها التعارض، وهذا قول

أبي الوفاء بن عقيل.

الثالث: المتشابه: الحروف المفرقة في أوائل السور، والمحكم ما سواه.

الرابع: المتشابه هو الذي استأثر الله بعلمه معناه، وهذا مذهب جمahir المؤخرین.

والمحتمل أن المحكم هو المتضمن المعنى، المقرر لأصول الدين وقواعدة.

وأن المتشابه هو المحتمل لمعنى: أحدهما صحيح يوافق المحكم، والثاني فاسد

يناقضه، فأما الذين في قلوبهم زيف فيحملونه على المعنى الفاسد لقصد خبيث،

وأما الراسخون في العلم فيحملونه على المعنى الصحيح الموافق للمحكم ويردون

متشابهه على محكمه مثل قوله: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٣٠]

مع قوله: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ٢٩]

فالراسخون في العلم يفسرون «بعد ذلك» بمعنى «مع ذلك» لأنها تُستعمل في

الكلام الفصيح بهذا المعنى، ومنه قوله تعالى: ﴿عُتْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾ [القلم:

[١٣]، فيندفع التعارض، ونحو قوله: ﴿وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْجُرْمُونَ﴾ [القصص: ٧٨]، مع قوله: ﴿وَقَفُوا هُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصفات: ٢٤] فالراسخون في العلم يحملون السؤال المنفي على سؤال الاستفهام والاستعلام، ويحملون السؤال المثبت على السؤال لتوبيقهم على أعمالهم، وهكذا.

وسبب نزول قوله تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ الآية [آل عمران: ٧]، يشهد لها أنها نزلت في وفد نصارى نجران لما جاءوا إلى النبي ﷺ وطلب منهم الإسلام فامتنعوا، وقالوا: أسلمنا قبلك! قال: «يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ أَحَادُكُمْ لَهُ وَلَدًا» فقالوا: ألسنت تقرأ فيها أنزل إليك «وَرُوحٌ مِنْهُ» قوله: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوْحِنَا﴾ [الأنبياء: ٩١]؟

قال: «بلى»، فقالوا: حسبنا، أي: يكفيانا هذا في الدلالة على أنه ابن الله.

وذلك لأن لفظة «من» تحتمل التبعيض، وتحتمل ابتداء الغاية، فـ«حملها» على ابتداء الغاية وـ«افق المحكم» من الكتاب وهو أن عيسى عبد الله كما قال: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ٥٩] وهذا عمل الراسخين في العلم.

وـ«حملها» نصارى نجران على التبعيض ابتغاء الفتنة والإفساد، وهذا عمل أهل الزيف، وعلى هذا فالراسخون في العلم يعلمون تأويل المتشابه.

وإلى هذا ذهب مجاهد والربيع بن أنس وهو يروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

هل آيات الصفات من المتشابه؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا أعلم أحداً من السلف جعلها «يعني آيات الصفات» من المتتشابه الداخل في هذه الآية.

الأمر

تعريفه:

الأمر: قول طلب الفعل على وجه الاستعلاء، مثل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوا الزَّكَةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

فخرج بقولنا: «قول» الإشارة، فلا تسمى أمراً، وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: «طلب الفعل» النهي؛ لأنه طلب ترك، المراد بالفعل الإيجاد، فيشمل القول المأمور به، فإذا قلت لك: قل: لا إله إلا الله فهذا أمر أن تُوحِّدَ هذا القول.

وخرج بقولنا: «على وجه الاستعلاء» الالتماس والدعاء وغيرهما مما يُستَفَادُ من صيغة الأمر بالقرائن.

فعل هذا يعتبر الاستعلاء، وهو قول أبي الخطاب والموفق وأبي محمد الجوزي والطوفي وابن مفلح وابن قاضي الجبل وابن برهان والفخر الرazi والأمدي وغيرهم، وأبي الحسين من المعتزلة، وصححه ابن الحاجب وغيره.

قال في «شرح التحرير»: «واعتبر أكثر أصحابنا منهم القاضي وابن عقيل وابن البناء والفخر إسماعيل والمجد ابن تيمية وابن حمدان وغيرهم، ونسبة ابن عقيل في «الواضح» إلى المحققين، وأبو الطيب الطبرى، وأبو إسحاق الشيرازى، والمعزلة: العلو، فأمر المساوى لغيره يسمى عندهم التماسا، والأدون سؤالاً.

واعتبر الاستعلاء والعلو معاً ابن القشيري والقاضي عبد الوهاب المالكي.

والاستعلاء: طلب بغلظة، والعلو: كون الطالب أعلى رتبة.

قال القرافي في «التنقیح»: «الاستعلاء هيئه في الأمر من الترفع أو إظهار الأمر، والعلو يرجع إلى هيئة الأمر من شرفه وعلو منزلته بالنسبة إلى المأمور» اهـ.
قال ابن العراقي: فالعلو صفة للمتكلم، والاستعلاء صفة للكلام.

صيغته:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن للأمر صيغةً موضوعةً تدل عليه دون احتياج إلى قرينة وهي:

١ - فعل الأمر نحو: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣].

٢ - المضارع المقترب بلام الأمر نحو: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَقْتُهُمْ وَلَيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

٣ - اسم فعل الأمر نحو: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

٤ - المصدر النائب عن فعل الأمر نحو: ﴿فَضَرَبَ الرَّقَابِ﴾ [محمد: ٤].

وذهب بعض المبتدعة إلى إنكار صيغة الأمر بناءً على إنكارهم أن يكون كلام الله بحرف وصوت، فالكلام عندهم معنى قائم بالنفس ليس بحرف ولا صوت، واستدلوا بقول الشاعر:

إِنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفُؤَادِ وَإِنَّمَا جَعَلَ اللِّسَانُ عَلَى الْفُؤَادِ دَلِيلًا
وحجة الجمهور الكتاب والسنة، واتفاق أهل اللغة، والعرف الخاص،
والعرف العامُ.

أما الكتاب فقوله تعالى لمريم: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًا﴾ [مريم: ٢٦]، ثم قال: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ [مريم: ٢٩] فلم يجعل إشارتها كلاماً.

وقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].
وأما السنة فقوله - عليه السلام - : «إِنَّ اللَّهَ تَحْاوَرَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسُهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ» فَلَمْ يُسَمِّ حَدِيثَ النَّفْسِ كَلَامًا.

وقد اتفق أهل اللغة على انقسام الكلام إلى اسم و فعل و حرف، ولم يشيروا إلى حديث النفس، وقد أجمع الفقهاء على أن «من حلف لا يتكلم لا يحيث بحديث النفس».>.

والْعُرْفُ الْعَامُ على تسمية الناطق متكلماً ومن عداه ساكناً أو آخرين.
كما اتفق أهل اللغة على اعتبار «افعل، ولیفعل، وعليك نفسك» أمراً، ومیزوا
بين الماضي والمضارع والأمر، وهذا أمر معلوم بالضرورة عند العرب والعجم.
وهذا هو الحق، فإنَّ مَنْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَسَنَةَ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِجْمَاعَ أَهْلِ
اللسان والعرفُ الخاصُّ والعامُ لا يُعْتَدُ بخلافة لاسيما وحجة المخالفِ بيتُ من
الشعر مُخْتَرٌ مكذوب منسوب للأخطلل النصري.

فإن قيل: إن صيغة «افعل» تحتمل الأمر وغيره كالتهديد والتسخير فالتعيين
يكون تحكماً، فالجواب أنها تكون للأمر عند التجدد من القرينة ولا تستعمل في
غير الأمر إلا بقرينة.

هل الأمر يفارق الإرادة؟

لا خلاف في أن الإرادة الشرعية التي بمعنى المحبة لا تفارق الأمر؛ فالله تعالى
يحب ما يأمر به، ويكره ما ينهى عنه، ولذلك قال: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾
[الأعراف: ٢٨].

وقال: ﴿وَلَا يَرْضِي لِعِبَادِهِ الْكُفَّارَ﴾ [الزمر: ٧].

وقد اختلفوا في الإرادة الكونية القدرية: فذهب أئمة المعتزلة إلى أن الأمر لا يفارق الإرادة، فلا يأمر شرعاً إلا بما يريد قدرًا، بدعوى أن صيغة «افعل» ونحوها تُستعمل في الأمر والتهديد والتسخير ونحو ذلك، فلا تكون للأمر إذا اقترنْتُ بالإرادة، ولأن النائم والساهي لو تكلّم بصيغة «افعل» لم تكن أمراً لخلوّها من الإرادة.

ولأن الأمر بلا إرادة خالٍ من الحكمة.

وذهب عامة أهل الحق إلى أن الأمر يفارق الإرادة؛ لأن الله تعالى أمر إبراهيم بذبح إسماعيل ولم يُرِدْه، وأمر أبا جهل بالإيهان ولم يُرِدْه، وأمر إبليس بالسجود ولم يُرِدْه؛ إذ لو أراده لكان قطعاً؛ لأنه فعّال لما يريد.

ولأن الأمر بلا إرادة خالٍ من الحكمة.

وهذا هو الحق لما تقرر من أن صيغة «افعل» تدل على الأمر دون احتياج إلى قرينة، ولا تستعمل في غير الأمر إلا بقرينة، وكلام النائم والساهي لغٌ فلا يكون أمراً.

والحكمة في الأمر بالشيء دون إرادته: ابتلاء الخلق وتمييز المطيع من غير المطيع، كما قال في قصة الذبيح: ﴿إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾ [الصفات: ١٠٦].

دلالة الأمر على الوجوب:

حيثما وردت صيغة الأمر من الشارع فلا بد لها من حال من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى:

أن تقترب بها يدل على الوجوب.

الحال الثانية:

أن تقرن بها يدل على أن الطلب غير جازم، ومثال ذلك حديث: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ» ثم قال: «لِمَنْ شَاءَ».

ودلالة الأمر في كُلٍّ من هاتين الحالتين واضحة.

الحالة الثالثة:

ألا تكون هناك قرينة حالية ولا مقالية تدل على الجزم ولا على عدم الجزم.
وقد اختلف العلماء في دلالة الأمر في هذه الحال: أينبغي حمله على الوجوب أم
على الندب؟

فذهب الجمهور إلى أنها حقيقة في الوجوب فقط، وصححه ابن الحاجب
والبيضاوي، قال الرazi: وهو الحق، وذكر الجويني أنه مذهب الشافعي، وقال
أبو هاشم وعامة المعتزلة وجماعة من الفقهاء وهو رواية عن الشافعي: إنها حقيقة
في الندب.

واستدل القائلون بأنها حقيقة في الندب بما في الصحيحين وغيرهما من حديث
أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا
أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَأَتُّوْمَنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كُثْرَةً مَسَائِلَهُمْ
وَاحْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» فرد ذلك إلى مشيئتنا وهو معنى الندب.

واستدل القائلون بال وجوب بقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ
كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَادِاً فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ
يُحَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

و لا يتهدهم إلا على مُحَالِفِ الواجب، ولقوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُمُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ﴾ [التحريم: ٦] ولقوله - عليه السلام -: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرُهُمْ بِالسُّوَالِكَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» مع أنه ندب فَدَلَّ على أن الأمر للوجوب.

ولإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على أخذ الجزية وجواباً من المحسوس؛

لقوله - عليه السلام -: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» الحديث. إلى غير ذلك من الأدلة.

* * *

الأَمْرُ بَعْدَ الْحَظْرِ

اختالف العلماء في الذي يقتضيه الأمر الوارد بعد حظر:

فقال قوم: يقتضي الإباحة على الصحيح.

وذهب القاضي أبو يعلى وأبو الطيب الطبرى وأبو إسحاق الشيرازي وابن السمعانى والفارخر الرازى وأتباعه وصدر الشريعة من الحنفية إلى أنه كالامر ابتداءً، واستدل للوجوب بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ وذهب أبو المعالى وابن القشيري والأمدي إلى الوقف في الإباحة والوجوب؛ لتعارض الأدلة.

وذهب الشيخ تقي الدين وجَمِعٌ إلى أنه لرفع الحظر السابق وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر.

قال الشيخ تقي الدين: وعليه يخرج: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

قال الْكُورَانِيُّ: هذا الخلاف إنما هو عند انتفاء القرينة، وأما مع وجودها فَيُحْمَلُ على ما يُنَاسِبُ المقام. اهـ.

* * *

هل الأَمْرُ لِلتَّكْرَارِ؟

ويكون الأمر الذي ليس مقيداً بمرة ولا تكرار للتكرار حسب الإمكان عند الإمام أحمد - رضي الله عنه - وأكثر الصحابة، وأبي إسحاق الإسفرايني. قاله الأَمْدِي وجماعة من الفقهاء والمتكلمين، ونقله الغزالى في «المنخول» عن أبي حنيفة، وحکاه ابن القصار عن مالك، فيجب استيعاب العمر به دون أزمنة قضاء الحاجة والنوم وضروريات الإنسان.

وعن أحمد رواية ثانية: «لا يقتضي تكراراً إلا بقرينة، ونقله ابنُ مفلح عن أكثر العلماء والمتكلمين».

* * *

هل الأَمْرُ لِلفُورِ أمِ التَّرَاجِيُّ؟

والأمر للفور سواء قيل عن الأمر: يقتضي التكرار أو لا، عند أحمد وأصحابه والحنفية والمالكية وبعض الشافعية.

وقال القاضي أبو الحسين منهم: إنه الصحيح من مذهبهم، وإنما جوزنا تأخير الحج بدليل خارج.

وقيل: لا يقتضي الفور، وعلى هذا يجب العزم.

وَيَخْرُجُ الْأَمْرُ عَنِ الْفُورِيَّةِ إِلَى التَّرَاجِيِّ:

مثال ذلك: قضاء رمضان؛ فإنه مأمور به، لكن دلّ الدليل على أنه للترادي، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَقْضِيهِ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، وَذَلِكَ لِمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ». ولو كان التأخير مجرّد ما أقررت عليه عائشة رضي الله عنها.

مَا لَا يَتِمُ الْمَأْمُورُ إِلَّا بِهِ :

إذا توقف فعل المأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأموراً به، فإن كان المأمور به واجباً كان ذلك الشيء واجباً، وإن كان المأمور به مندوباً كان ذلك الشيء مندوباً.

مثال الواجب ستر العورة: فإذا توقف على شراء ثوب كان ذلك الشراء واجباً.

ومثال المندوب التطيب للجمعة: فإذا توقف على شراء طيب كان ذلك الشراء مندوباً.

* * *

النَّهْيُ

تعريفهُ:

النَّهْيُ: قولٌ يتضمن طَلَبَ الْكَفِّ على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقوون بلا النافية، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهِدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ [الأنعام: ١٥٠].

فخرج بقولنا: «قول» الإشارة، فلا تسمى تَهْيَا، وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: «طلب الكف» الأمر؛ لأنَّه طلب فعل.

وخرج بقولنا: «على وجه الاستعلاء» الالتماس والدعاء وغيرهما مما يُستفادُ من النَّهْي بالقرائن.

وخرج بقولنا: «بصيغة مخصوصة هي المضارع»... إلخ ما دل على طلب الكف بصيغة الأمر مثل: دَعْ، اتُرُكْ، كُفْ، ونحوها؛ فإنَّ هذه وإن تضمنت طَلَبَ الكف لكنها بصيغة الأمر، فتكون أمراً لا تَهْيَا.

مَا تَقْتَضِيهِ صِيغَةُ النَّهْيِ:

صيغة النَّهْي عند الإطلاق تقتضي تحريرَ المنهي عنه وفساده. هذا... وقاعدة المذهب في النَّهْي: هل يكون باطلًا أو صحيحًا مع التحرير كما يلي:

أولاً: أن يكون النَّهْي عائدًا على ذات المنهي عنه أو شرطه، فيكون باطلًا، فمثلاً: يقول الله: «لا تفعل» ثم تفعل أنت، فهذه مضادة لله، فإذا عاد النَّهْي إلى ذات المنهي عنه فهو باطل ولا يُقبل، وكذلك النكاح بلا ولد لا يصح.

ثانيًا: أن يكون المنهي عائدًا إلى أمر خارج لا يتعلّق بذات المنهي عنه ولا شرطه، فلا يكون باطلًا.

مثال العائد إلى ذات المنهي عنه في العبادة: النهي عن صوم يومي العيددين؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر.

ومثال العائد إلى ذاته في المعاملة: النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني من تلزمه الجمعة.

ومثال العائد على شرطه في العبادة: النهي عن لبسِ الرجل ثوبَ الحرير، فَسَتْرُ العورة شرطٌ لصحة الصلاة، فإذا سترَها بثوبٍ منهٍ عنه لم تصح الصلاة لعودِ النهي إلى شرطها.

ومثال العائد على شرطه في المعاملة: النهي عن بيع الحمل، فالعلم بالبيع شرطٌ لصحة البيع، فإذا باع الحمل لم يصح البيع؛ لعود النهي إلى شرطه.

ومثال النهي العائد على أمر خارج في العبادة: النهي عن لبسِ الرجل عمامةَ الحرير، ولو صلي وعليه عمامة حرير لم تبطل صلاته؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة ولا شرطها.

ومثال العائد إلى أمر خارج في المعاملة: النهي عن الغش، ولو باع شيئاً مع الغش لم يبطل البيع؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات البيع ولا شرطه.

مَنْ يَدْخُلُ فِي الْخِطَابِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ :

الذي يدخل في الخطاب بالأمر والنهي: المُكَلَّفُ، وهو البالغ العاقل.

فخرج بقولنا: «البالغ» الصغير، فلا يُكلَّفُ بالأمر والنهي تكليفاً مساوياً لتكليف البالغ، ولكنه يؤمِّر بالعبادات بعد التمييز تَمِّيناً له على الطاعة، وَيُمْنَعُ من المعاصي ليعتاد الكفَّ عنها.

وخرج بقولنا: «العاقل» المجنون، فلا يُكلَّفُ بالأمر والنهي، ولكنه يُمْنَعُ ما يكون فيه تَعَدُّ على غيره أو إفسادُه، ولو فعل المأمور به لم يصح منه الفعل؛ لعدم قصد الامثال منه.

ولا يَرِدُ على هذا إيجابُ الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون؛ لأن إيجاب هذه مربوط بأسباب معينة، متى وُجِدَتْ ثَبَّتَ الْحُكْمُ، فهي منظور فيها إلى السبب لا إلى الفاعل.

والتكليف بالأمر والنهي شامل لل المسلمين والكافر، لكن الكافر لا يصح منه فعل المأمور به حَالَ كُفرِه.

وإنما يُعَاقَبُ على تركه إذا مات على الكفر.

مَوَانِعُ التَّكْلِيفِ:

للتكليف موانع، منها: الجهل، والنسيان، والإكراه. والنسيان: هو ذهول القلب عن معلوم.

* * *

العام

العام لغة: الشامل.

واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر.

فخرج بقولنا: **المُسْتَغْرِقُ** لجميع أفراده «ما لا يتناول إلا واحداً، كالعلم والنكرة في الإثبات»، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]؛ لأنها لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول، وإنما تتناول واحداً غير معينٍ.

وخرج بقولنا: «بلا حصر» ما يتناول جميع أفراده مع الحصر كأسماء العدد: مئة وألف ونحوهما.

مثاله: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣]، «كل الأبرار» فهو يعم جميع الأفراد بلا حصر.

صيغة العموم :

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن للعموم صياغاً موضوعة للدلالة عليه، وهي:

١ - ألفاظ معينة موضوعة لإفاده العموم، نحو: كل، وجميع، وكافة، وقاطبة.

٢ - أسماء الاستفهام كقولك: من جاءتك؟ أي: زيد أم خالد أم عبد الله أم أي شخص من البشر؟ فـ «من» تعم العقلاء.

٣ - النكرة في سياق النهي أو النفي، نحو: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

٤ - النكرة في سياق الشرط، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٦].

٥- المفرد المحلي بـأـل الاستغرافية نحو: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢].

٦- اللـفـظـ الدـالـ عـلـى جـمـاعـةـ المـحـلـ بـأـلـ كـ: الرـجـالـ وـالـعـالـمـ وـالـتـمـرـ وـنـحـوـ ذـلـكـ منـ كـلـ مـاـ هـوـ مـنـ بـابـ الجـمـعـ، وـاسـمـ الجـمـعـ، وـاسـمـ الجـنـسـ الجـمـعـيـ.

٧- ما أـضـيـفـ مـنـ جـمـعـ أوـ اـسـمـ جـنـسـ جـمـعـيـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ نحوـ: عـبـيـدـيـ أـحـرـارـ، وـمـالـيـ صـدـقـةـ، وـتـمـرـيـ لـفـلـانـ.

وـأـكـمـلـ هـذـهـ أـقـسـامـ فـيـ بـابـ العـمـومـ هوـ الجـمـعـ؛ إـذـ إـنـ لـفـظـ يـفـيدـ التـعـدـ كـمـاـ كـمـاـ

معـناـهـ مـتـعـدـدـ، بـخـلـافـ الـلـفـظـ المـفـرـدـ فـإـنـ التـعـدـ فـيـ مـدـلـولـهـ دـوـنـ صـيـغـتـهـ.

كـمـاـ كـمـاـ الصـيـغـةـ تـكـوـنـ نـصـاـ فـيـ العـمـومـ إـذـ كـانـتـ نـكـرـةـ فـيـ سـيـاقـ النـفـيـ، وـبـُنـيـتـ

الـنـكـرـةـ عـلـىـ فـتـحـ نحوـ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ﴾ [الـصـافـاتـ: ٣٥] وـنـحـوـ: ﴿لَا رَبِّ فـيـهـ﴾

[الـبـقـرـةـ: ٢ـ]، وـكـذـلـكـ تـكـوـنـ نـصـاـ فـيـ العـمـومـ إـذـ كـانـتـ نـكـرـةـ فـيـ سـيـاقـ النـفـيـ وـجـرـتـ

الـنـكـرـةـ بـ«مـنـ» نحوـ: ﴿وَمَا مـنـ إِلَهٌ إِلَّا اللهُ﴾ [آلـعـمـرانـ: ٦٢ـ].

وـمـاـ عـدـاـ ذـلـكـ مـنـ صـيـغـ العـمـومـ فـهـيـ ظـاهـرـةـ فـيـ العـمـومـ وـلـيـسـ نـصـاـ فـيـهـ.

وـقـدـ اـحـتـجـ الجـمـهـورـ لـمـذـاهـبـهـمـ بـمـاـ يـأـتـيـ:

١- إـجـمـاعـ الصـحـابـةـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـعـمـومـيـاتـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ الـمـدـلـولـ عـلـيـهـاـ

بـهـذـهـ الصـيـغـةـ حـتـىـ يـرـدـ دـلـيلـ التـخـصـيـصـ.

٢- وـلـأـنـ هـذـهـ أـلـفـاظـ لـوـ لمـ تـكـنـ لـلـعـمـومـ لـخـلـاـ التـعـبـيرـ بـهـاـ عـنـ الـفـائـدـةـ.

٣- وـلـأـنـ عـدـمـ اـعـتـارـ عـمـومـهـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ اـخـتـالـ أـوـامـرـ الشـرـعـ الـعـامـةـ، لـأـنـ

كـلـ وـاحـدـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـقـولـ: لـمـ أـعـلـمـ أـنـيـ مـرـادـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ.

٤- ولأن السيد لو قال لعبدة: من دخل داري فاعطه رغيفاً، فأعطى العبد كُلَّ دَاخِلٍ لم يكن للسيد أن يعترض عليه، فلو اعترض عليه السيد وقال: لم أعطيت هذا وهو قصير وإنما أرددت الطالب؟ فقال العبد: «ما أمرتني بهذا، وإنما أمرتني بإعطاء كُلَّ دَاخِلٍ» فجميع العقلاة يرون العبد مُصِيباً، ويرون اعتراض السيد ساقطاً.

كما أن هذا العبد لو امتنع عن إعطاء الدَّاخِلِينَ فقال له السيد: لم تُعطيه؟ فقال: لأنَّه أسود ولفظك لا يقتضي العموم فيحتمل أنك أرددت البيض خاصَّةً، كان هذا العبد مُسْتَحِقاً للتأديب في نظر عامة العقلاة، وذهب جماعة يقال لهم: أرباب الخصوص إلى إنكار وضع صيغة العموم، فهذه الصيغة عندهم حقيقة في الخصوص، وَتُسْتَعْمَلُ في العموم بقرينة.

أما عند عدم القرينة فتحتمل على أقل الجمع بدعوى أنه الْقُدْرُ المستيقن دخوله تحت اللفظ، والباقي مشكوك فيه، ولا ثبوت مع الشك.

وذهب الأشعري وجماعة إلى التوقف في صيغة العموم بدعوى أنَّ كونَ هذه الصيغة للعموم لا دليل عليه من عقل أو نقل؛ إذ العقل لا مَدْخَلَ له في اللغات، والنقل إما تواتراً أو آحاداً، والأحاد لا حجة فيه، والمتواتر لا يمكن دعواه؛ لأنَّه لو وُجد لأفاد العلم الضوريَّ.

ولأن هذه الصيغة من باب المشترك فلا يستعمل في أحد معانيه إلا بدليل.

ويسمى أصحاب هذا المذهب: الواقفية.

والمحترم مذهب الجمهور؛ لأن أدلة مخالفتهم تَحْكُم ظاهر الفساد كما لم يقل أحد من الفقهاء: إن الواجب بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبه: ٥] قَتْلٌ ثلاثة؛ لأنَّه المُتَيَّقَنُ.

قَاعِدَةُ الْاسْتِثْنَاءِ مِعْبَارُ الْعُمُومِ:

إذا اشتبه عليك لفظُ: أَهُو عَامٌ أَم خَاصٌ؟ فَإِنْ صَحَّ الْاسْتِثْنَاءُ مِنْهُ فَهُوَ عَامٌ؛ لأن الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل الخارج، وهذه قاعدة أغلبية.

أَقْلُ الْجَمْعِ:

اختلف العلماء في أقل الجمع؛ فذهب الجمهور إلى أن أقل الجمع ثلاثة: لأن العرب فرقوا بين الأحاد والثنية والجمع، وجعلوا الكل واحد من هذه المراتب الثلاث لفظاً وضميراً مختصاً به فقالوا في الإفراد: زيد قال، وفي الثنوية: الزيدان قالا، وفي الجمع: الزيدون قالوا.

ولأنه لا يصح أن ينعت بها الرجال ولا الجماعة في لغة أحد، فلا يقال: رأيت رجالاً اثنين، ولا جماعةً رجلاً، ويصح أن يقال: ما رأيت رجالاً وإنما رأيت رجلين.

وحكي عن المالكية وبعض الشافعية وابن داود وبعض النحوين الذهاب إلى أن أقله اثنان لقوله تعالى: ﴿وَدَاؤَدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْحُرْبِ﴾ [الأنياء: ٧٨] ثم قال: ﴿وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾، ولقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مِمْهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] ومذهب الخلفاء الراشدين وعامة أهل العلم على أنها تُحْجَبُ باثنين.

وثررة الخلاف تظهر فيما لو أقرَّ بدرأهُم أو دنانيرَ ولم يُبَيِّنْ، فعلى القول الأول يلزم ثلاثة، وعلى القول الثاني يلزم اثنان فقط.

هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

إذا ورد لفظُ عامٌ على سبب خاصٍ، كما روي أنَّ رجلاً من بنى مدلج جاء إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، إنا نركب البحْر، ونحمل معنا القليلَ من الماء فـإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَوَضَّأْ بِماء البحْر؟» فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحَلُّ مَيْتَهُ» فقوله: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ» عامٌ يشمل وقت الحاجة، كحالة السائل المدلجي، ويشمل وقت عدم الحاجة، وكما روي أنَّ كعبَ بنَ عُجرةَ كانت تؤذيه هوامُ رأسه وهو محِرِّمٌ فأنزل الله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْيَى مِنْ رَأْسِهِ فَقَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ﴾... إلخ عامٌ يشمل كعبَ بنَ عُجرةَ وغيره، فهل يعتبر خصوص السبب دون عموم اللفظ، فيعتبر الحكم خاصاً بالسبب الذي من أجله ورد اللفظ العام، أم يعتبر العام مخصوصاً بهذا السبب؟ ذهبَ إلى القول الأول جمهورُ أهل العلم فقالوا: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، واستدلوا بما يأتي:

- ١ - أن أكثر الأحكام الشرعية كالظهار واللعان وفدية الأذى وحكم السرقة وغيرها نزلت آياتها على أسباب خاصة ومع ذلك يجب تعديمها بالإجماع، وذلك بعموم لفظها.
- ٢ - ولأن الحجة في لفظ الشارع لا في السبب.
- ٣ - ولأنه لو كان اللفظ خاصاً والسؤال الذي تسبب في وروده كان عاماً لم يُجز تعديمه؛ لعموم السؤال، كما لو قالت المرأة لزوجها: طلاق نساءك،

فقال: أنت طالق، لم يطلق من نسائه سواها، بخلاف ما لو قالت له:
طلقني فقال: كل نسائه طالق، فإنه لا يختص الطلاق بالطالبة.
وَنُسِبَ إلى المالكية وبعض الشافعية أنهم يقولون بالقول الثاني واستدلوا
بما يأتي:

١ - أنه لو لم يُعتبر خصوص السبب جَارٌ إخراج السبب بالتخصيص مع أنه
لا يجوز إخراجه.

٢ - ولأنه لو لم يُعتبر خصوص السبب لما كان لنقله فائدة.

٣ - ولأن اللفظ العام الوارد على سبب خاص يكون بمنزلة الجواب على هذا
السبب الخاص، والجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال.

والمحتر الأول؛ لأن عموم اللفظ يتناول محل السبب يقيناً؛ لأنه بيان له أصلأ
ولغيرة تبعاً، فلا يجوز إخراج السبب منه بالتخصيص، وإنما تذكر الأسباب
لإيضاح معنى اللفظ وبيان تناوله للأسباب يقيناً إلى غير ذلك من الفوائد، ولا
مانع أن يكون الجواب أعم من السؤال، فقد سُئل النبي ﷺ عن ماء البحر فقال:
«هُوَ الظَّهُورُ مَا ظُلِّمَ الْحَلُّ مَيْتَتِهِ».

* * *

دَلَالَةُ الْعَامِ

الأصل حَمْلُ الْعَامِ على عمومه حتى ينطبق حُكْمُهُ على كل فرد من أفراده، فلو
قال: «أعتقدت عبيدي» لزمه حرية جميع عبيده.

ويحتمل أنه تساهل بإطلاق لفظ الكل على الأكثر، وهو من أساليب العرب
في كلامهم، لكن لا يُعمل بهذا الاحتمال ما لم تقم عليه قرائنٌ ترجحه.

ودلالة العام على كل فرد من أفراده بخصوصه هي من باب الظهور، لوجود الاحتمال، فهي دلالة ظنية، هذه طريق غير الحنفية، أما عند الحنفية فإن دلالة العام على كل فرد من أفراده قطعية.

فمن أمثلة القاعدة قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ﴾ [المائدة: ٩٥] دلالته على النهي عن أصل قتل الصيد قطعية.

ودلالته على النهي عن قتل فرد معين من أفراد الصيد ظنية؛ إذ يحتمل أنه مستثنٍ، كما استثنى قتل صيد البحر.

* * *

العموم المعنوي

وهو أنواع، منها:

أ- عموم المفهوم:

المفهوم لا يكون مصراً به في اللفظ، إلا أنه يعم من جهة المعنى. فمثال عموم مفهوم الموافقة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْلُلْ لَهُمَا أُفْ﴾ [الإسراء: ٢٣] فهو نهي عما هو مثل التألف أو أعلى منه من الأذى في حق الوالدين.

ومثال عموم مفهوم المخالفة قوله عليه السلام: «في الغنم السائمة زكاة» فهو يقتضي انتفاء الزكاة في المعلومة عامّة.

وليس عموم المفهوم من العموم المصطلح عليه؛ لأن العموم المصطلح عليه وصف للفظ، وليس المفهوم لفظاً فيكون له عموم، ولكن العموم هنا بالمعنى اللغوي وهو الشمول.

ب- عموم الفعل النبوي:

فعل النبي ﷺ لا يعم، بل هو خاص به من حيث الزمان والمكان والأحوال، نحو جمٌع النبي ﷺ بين الصالاتين بالمدينة من غير خوف ولا سفر، لا يعم الجمُع لجميع الأذار؛ لأنَّه كان لعذر واحد، وقول الصحابي: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أُحْصِي يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ» لا يعم فعله كُلَّ أوقات النهار، بل يحتمل أنَّ كل سواكه وقع قبل الزوال، فلا يُحتاج به على سُنْنَة التسوك للصائم بعد الزوال.

وليس فعل النبي ﷺ عاماً لأقسام الفعل وجهاته كذلك، كما قد صلَّى في الكعبة الشريفة، فلا يعم ذلك أقسام الصلاة من فرض ونفل، بل هو «قد صلَّى النَّفْلَ» لا غير فيها.

وليس فعله ﷺ عاماً لأفراد سائر الأمة، بل هو خاص به، ككونه «نزل بعد الحج بالبطح».

هذا حكم الفعل من حيث طبيعته باعتباره فعلاً، لكن الأدلة قد قامت على أن فعل النبي ﷺ إذا عُرف حُكْمُه فالأصل فيه أن يُستوي وحُكْم سائر أفراد الأمة. ودليل ذلك أنه ﷺ بعث **«لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ»**، ولقوله تعالى: **«لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»** [الأحزاب: ٢١] فنشأ شمول حكم الفعل في هذا النوع الأخير لا من طبيعة الفعل باعتباره فعلاً، بل من دليل خارجي بنوع من القياس. فعموم فعله ﷺ من هذه الناحية ليس من العموم المُصطلَح عليه، بل هو عموم من حيث المعنى؛ لأنَّ العموم المُصطلَح عليه هو عموم اللفظ، والفعل ليس لفظاً.

ج- قاعدة: «قضَىَ الْأَعْيَانِ لَا عُمُومٌ فِيهَا»:

نحو قول النبي ﷺ مالك بن الحويرث وصَحِّبه: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمْ فِي أَصَلِّي»، ونحو ما وردَ أنَّ امرأة قتلت امرأة وما في بطنهما، فقضى النبي ﷺ بِدِيَة المرأة

المقتولة على عاقلة القاتلة، وقضى في جنينها بغرّة عَبْدٍ أَوْ أَمَةً، فليس في المضي به عموم، بل هو خاصٌ بالحالة المضي فيها، ولا يشمل غيرها على أن ذلك لا يمنع أن يقاس غيرها عليها إذا تمت الموافقة، لأن لم يكن هناك فارق مؤثرٌ ويكون ذلك عموماً معنوياً.

قاعدة: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرّى العموم في المقال: هذه القاعدة ذكرها الإمام الشافعي.

* * *

دخول العبد في الخطابات العامة:

اختلاف العلماء في الخطاب المضاف إلى الناس أو المؤمنين أو الأمة نحو: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ)، أو (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)، أو (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ)، هل يشمل العبد أو لا يشمله؟ فذهب الجمهور إلى أنه يشمله؛ لأنَّه من جملة الناس والمؤمنين والأمة، وهو من المُكَلَّفين، وقال قوم: لا يدخل العبد في مثل هذا الخطاب إلا بدليل خاصٌ؛ لخروج العبد من بعض التكاليف الواردة بمثل هذه الخطابات كالحج والميراث.

والمحتر الأول؛ لأنَّ خروجه من بعض التكاليف لا يُوجِّب رفع العموم عنه؛ لأنَّه خرج منها لعارض، وقد خرج المريض والمسافر والحاirst من بعض التكاليف ومع ذلك لا يقال: إنهم لا يدخلون في مثل هذه الخطابات.

دُخُولُ النِّسَاءِ فِي الْخِطَابِ الْوَارِدِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ:

لا نَزَاعٌ عند أهل العلم في أن النساء يَدْخُلُنَّ في الجمع المضاف إلى الناس والبشر والإنسان، كما أنه لا نَزَاعٌ في أن النساء لا يَدْخُلُنَّ في الخطاب الوارد بلفظ الرجال أو الذكور.

وعامة أهل العلم على أَنَّهُنَّ يدخلن كذلك في الخطابات الواردة بالصيغة المبهمة التي ليست نَصًّا في التذكير كـ«مَنْ» في نحو: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧].

وَشَدَّ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ فَرَعَمُوا أَنَّ «مَنْ» لَا تشمل النساء، وأن قوله عليه السالم: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» لَا يتناول المرأة المرتدة فلا تقتل.

والحق ما ذهب إليه عامة أهل العلم لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتَعْمَلْ صَالِحًا﴾ ... إلخ الآية [الأحزاب: ٣١].

وقد اختلف أهل العلم في الخطابات الواردة بصيغة جمع المذكر السالم كالمسلمين، وضمير جماعة الذكور نحو: ﴿كُلُوا وَاشْرُبُوا﴾ [البقرة: ٦٠]، فذهب الجمهور وأبو الخطاب إلى أن هذه الخطابات لا تشمل النساء؛ لأن الله - تعالى - عطف جمع الإناث على جمع الذكور إذ قال: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ إلى آخر الآية [الأحزاب: ٣٥]. وكما قال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] ثم قال: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] والعطف يقتضي المغايرة.

وذهب قوم منهم القاضي أبو يعلى إلى أَنَّهُنَّ يدخلن؛ لأنَّهُن شقائق الرجال في الأحكام، ولأنَّ أكثر خطاب الله في القرآن بلفظ الذكور نحو: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا» [البقرة: ٤٠٤] ونحوه: «يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا» [الزمر: ٥٣] ونحوه: «وَبَشِّرُ الْمُحْتَيْنَ» [الحج: ٣٤]. ولأن الله قال في حُكْمِ ملكرة سبأ: «إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ» [النمل: ٤٣]، وقال في حق امرأة العزيز: «وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتَ مِنَ الْخَاطِئِينَ» [يوسف: ٢٩]، ولقوله: «أَهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا» [البقرة: ٣٨] مع أن أحد المخاطبين حواء بالإجماع.

على أن العطف قد لا يكون للمغايرة، كعطف الخاص على العام في نحو:

«فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ» [الرحمن: ٦٨].

هل يدخل النبي ﷺ تحت خطابه العام؟

ذهب قومٌ منهم القاضي أبو يعلى إلى أن النبي ﷺ يدخل تحت عموم خطابه مُطلقاً، أعني سواء أكان الخطاب أمراً نحو: «صَلُّوا حَسْكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ» أم كان الخطاب في غير الأمر، نحو: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلَهُ الْجَنَّةُ»، ونحو: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

واستدلوا بأن النبي ﷺ لما قال: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلَهُ الْجَنَّةُ» فهم الصحابة -رضي الله عنهم- أنه يدخل تحت عموم خطابه، فقالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِقَضْلٍ وَرَحْمَةٍ»، وكذلك لما أمرَ النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، فَهُمُوا أنه يدخل تحت عموم خطابه، ولذلك لما رأوه لم يفعل سأله عن ترك الفسخ، فاعتذر بأنه ساق الهدي، وأنه لو لم يُسْقِ الهدي لَتَحَلَّ و يجعلها عمرة.

وقال قوم: لا يدخل تحت عموم خطابه مُطلقاً، بدعوى أن السيد لو قال لغلامه: مَنْ دَخَلَ الدارَ فَأَعْطِهِ دِرْهَمًا فإن السيد لا يدخل في ذلك.

وقال أبو الخطاب: لا يدخل تحت عموم خطابه في الأمر، ويتدخل في غيره بدعوى: أن الأمر استدعاء الفعل بالقول من هو دونه، ولا يتصور كون الإنسان دون نفسه، ولأن مقصود الأمر امثأله الأمر، وهذا لا يكون إلا من الغير.

والمختار الأول؛ لأن عدم دخول السيد في عموم خطابه لغاممه حصل بالقرينة، أما اللفظ فصالح لأن يشمله، وقد عاب الله تعالى الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم.

وجوب التمسك بالعموم حتى يثبت المخصوص :

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب العمل بالعام قبل البحث عن المخصوص؛ لأن اللفظ موضوع للعموم فيجب اعتقاد عمومه. وكما يجب العمل بالنص حتى يثبت دليل النسخ، فكذلك يجب العمل بالعموم حتى يثبت دليل الخصوص، وهذا اختيار القاضي أبي يعلى.

وقال قوم منهم أبو الخطاب: لا يجب العمل بالعموم حتى يبحث عن المخصوص، فلا يجده بدعوى أن التخصيص محتمل فلا يجب العمل بالعام مع هذا الاحتمال، ويكتفى في البحث أن يغلب على الظن عدم المخصوص.

وقال أبو بكر الباقلاني: لا بد من القطع بعد المخصوص ويحصل القطع عنده بتكرير النظر، واشتهر كلام الأئمة على ذلك اللفظ العام من غير أن يذكر أحد منهم خصوصاً.

والمختار قول الجمهور؛ لأن الأصل عدم المخصوص، وما دام الظاهر المتباادر من اللفظ هو العموم فالواجب العمل بالظاهر حتى يثبت المخصوص.

* * *

الخاص

تعريفه :

الخاص لغةً: ضد العام.

واصطلاحاً: اللفظ الدال على مخصوص بشخص أو عدد كأسماء الأعلام والإشارة والعدد.

فخرج بقولنا: «على مخصوص» العام.

والتحصيص لغةً: ضد التعميم.

واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام.

والمحض -بكسر الصاد- فاعل التحصيص، وهو الشارع، ويطلق على الدليل الذي حصل به التحصيص.

إذاً يُطلق: «المُحَضّ» على معينين: على الشارع وهو الله -عز وجل- أو النبي ﷺ، فإن ورد التحصيص في القرآن، فالمحض هو الله سبحانه وتعالى، وإن ورد في السنة: فالمحض هو الرسول ﷺ.

ويطلق على الدليل الذي حصل به التحصيص.

فنقول مثلاً: هذا خصّ قوله تعالى كذا وكذا؛ يعني: هذا الدليل خصّ الدليل الآخر. فيطلق المحض على الدليل الذي حصل به التحصيص.

ودليل التحصيص نوعان: متصل، ومنفصل.

فالمتصل: ما لا يستقل بنفسه.

والمنفصل: ما يستقل بنفسه.

فمن المُخَصّص المتصل:

أولاً: الاستثناء وهو لغة من الثاني وهو رد بعض الشيء إلى بعضه كثني الحبل.

وأصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام بـ «إلا» أو إحدى أخواتها.

شروطه:

- ١ - أن يُصدُر المستثنى والمستثنى منه من متكلم واحد.
- ٢ - أن يكون النطق بالاستثناء متصلًا بما قبله عرفاً.
- ٣ - أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.
- ٤ - ألا يستغرق المستثنى المستثنى منه.

الاستثناء بعد جمل متعاطفة:

إذا ورد الاستثناء بعد جمل متعاطفة وصلاح عوده إلى الجميع فإنه يرجع على الجميع، نحو: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ تَمَانِيْنَ حَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥].

وإلى هذا ذهب مالك وأحمد والشافعي؛ لأن الجمل المتعاطفة في حكم الجملة الواحدة، وفي الاستثناء شبيه بالشرط، وفي الشرط يرجع للجميع فكذلك الاستثناء.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يرجع للأخير فقط؛ لإنكاره أن تكون الجمل المتعاطفة في حكم الجملة الواحدة، كما أنكر أن يكون الاستثناء شبيهًا بالشرط.

ولا نزاع عند أهل العلم في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ أنه لا يُرجع إلى الجلد بل يجب الجلد ولو تاب؛ إذ لا يسقط حدًّا أبداً.
ثانيًا: الشرط: وهو لغة العلامة.

والمراد به هنا: تعليق شيء وجودًا أو عدمًا: بـ «إن» الشرطية أو إحدى أدوات الشرط.
فإذا قلت: «إن لم تبر والدك فلن أعطيك هدية» هذا عدم بعدهم.
ولو قلت: «إن بربت والدك أعطيتك هدية» هذا وجود بوجوده.
وإن قلت: «إن لم تتعق والدك أعطيتك هدية» عدم بوجوده، فال الأول عدم والثاني وجودي.

والشرط مخصوص سواء تقدم أو تأخر.

ثالثًا: الصفة، وهي: ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العامّ من نعت أو بدل أو حال.

مثال النعت: أكرم الطلبة المجتهدين.

مثال البدل: أكرم الطلبة من اجتهد منهم.

ومثال الحال: إذا قلت مثلاً: أكرم الطلبة داخلين في المسجد.

المُخْصَصُ المُنْفَصِلُ:

هو ما يستقل بنفسه، وهو ثلاثة أشياء: الحس، والعقل، والشرع.

مثال التخصيص بالحس: قوله تعالى عن ريح عاد: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرٍ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] فإن الحس دل على أنها لم تدم السماء والأرض.

ومثال التخصيص بالعقل: قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ٦٦، الزمر: ٦٢] فإن العقل دلّ على أن ذاته تعالى غير مخلوقة.

ومن العلماء من يرى أن ما خص بالحس والعقل ليس من العام المخصوص، وإنما هو من العام الذي أريد به الخصوص؛ إذ المخصوص لم يكن مراداً عند المتكلم ولا المخاطب من أول الأمر، وهذه حقيقة العام الذي أريد به الخصوص. وأما التخصيص بالشرع: فإن الكتاب والسنة يختصون كُلُّ منها بمثلهما وبالإجماع والقياس.

أ- تخصيص الكتاب بالكتاب نحو: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ [البقرة: ٢٢١] فيعم الدّيمية وغيرها، لكن خص بقوله: ﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

ب- تخصيص الكتاب بالسنة كقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾ إلخ [النساء: ١١] الشامل للولد الكافر والمسلم، فقد خص بحديث الصحيحين: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

ج- تخصيص السنة بالكتاب بتخصيص حديث الصحيحين: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَ أَحَدٍ كُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» بقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣].

وقد وردت السنة بالتيمم لكن بعد نزول الآية.

د- تخصيص السنة بالسنة؛ بتخصيص حديث الصحيحين: «فِيهَا سَقَتِ السَّيَاهُ الْعُشْرُ» بحديث الصحيحين: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ حَمْسَةِ أَوْ سُقِّ صَدَقَةٌ».

رابعاً: الإجماع: فقد خُصَّ عُمُومُ قوله - عليه السلام -: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، بالإجماع على نجاسة الماء الذي تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة حَدَثَتْ فيه.

خامساً: القياس: كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَرْكَبُونَ الْأَنْهَارَ﴾ [النور: ٢] فقد خُصَّ عموم الزانية بالنص وهو قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] وَخُصَّ العبدُ من عموم الزاني بالقياس على الأمة فِي جَلْدٍ خمسين؛ إذ لا فرق بين العبد والأمة بِتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ.

سادساً: مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ: فقد خُصَّ عموم قوله - عليه السلام -: «إِنَّ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحْلِلُ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» بمفهوم الموافقة في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْتُلْ هَمَّا أَفْ وَلَا تَنْهَرْ هَمَّا﴾ [الإسراء: ٢٣] فلا يجوز حبس الوالد إذا ماطل ولده.

سابعاً: مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: فقد خُصَّ عموم قوله - عليه السلام -: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاهَةً شَاهَةً» بمفهوم المخالفة في قوله - عليه السلام -: «فِي الْغَنِمِ السَّائِمَةِ زَكَاءً» إذ مفهوم مخالفته أنه لا زكاة في المعلوم ولو كانت أربعين شاهةً.

* * *

المطلق والمقيّد

تعريف المطلق:

المطلق لغةً: ضِدُّ المقيّد.

واصطلاحاً: ما دَلَّ على الحقيقة بلا قيد. فخرج بقولنا: «مَا دَلَّ عَلَى الْحَقِيقَةِ»؛ لأنَّه يدلُّ على العموم لا على مطلق الحقيقة فقط. وخرج بقولنا: «بِلا قِيدٍ»: المقيّد.

وقوله: «ما دلَّ على الحقيقة بلا قيد»: أي: لا يدلُّ على حقيقة الشيءِ فقط بلا قيد مثل: إنسان، حيوان، درهم، دينار، بيت، دار... وما أشبه ذلك. كلَّ ذلك نسميه «مُطْلَقاً»؛ لأنَّه يدلُّ على حقيقة بلا قيد.

ك قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ﴾ [المجادلة: ٣]. المطلق هنا: قوله: ﴿رَقَبَةٌ﴾ لأنَّها تصدق لواحد، فلو أَعْتَقْتَ رقبةً واحدةً صرت ممتلأً للأمر، فكلمة ﴿رَقَبَةٌ﴾ هنا من باب المطلق، وليس من باب العام؛ لأنَّه لا يلزمني أنَّ اعتق جميع الرقاب، وأَفْرَقْ بين العامَّ والمُطْلَقِ أنَّ عمومَ العامَّ شُمُوليٌّ، وعمومَ المطلقِ بدَليٌّ.

تعريف المقيّد:

المقيّد لغةً: ما جُعِلَ فيه قيودٌ من بغير ونحوه.

واصطلاحاً: ما دلَّ على الحقيقة بقيد.

مَحَلُّ بَحْثِ الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ

واللفظ إذا ورد مطلقاً ولم يردد تقييده أو ورد مقيداً ولم يردد إطلاقه فلا محل لبحثه هنا، وإنما محل البحث هنا عند ورود اللفظ مطلقاً مرة، ومقيداً مرة أخرى، كقوله: «فَتَحرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ».

* * *

أَقْسَامُ الْمُطْلَقِ وَالْمُقِيدِ

١ - أن يتَّحد حُكْمُها وَسَبُّها، كالصوم في كفارة اليمين، فقد ورد فيه نصٌ مطلق وهو قوله: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» [البقرة: ١٩٦]، وورد فيه نصٌ مقييد وهو قراءة ابن مسعود: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُسْتَابِعَةٍ».

فالجمهور على أنه يجب في هذا القسم حمل المطلق على المقييد وتقييده بقيده، ونسب الشيخ الموفق ابن قدامة إلى أبي حنيفة أنه لا يُحمل المطلق على المقييد هنا بدعوى أن القيد زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ عنده.

٢ - أن يتَّحد الحُكْمُ ويختلف السببُ، كالعتق في كفارة الظهار والقتل، فقد قيدَ الرقبة في كفارة القتل بالإيمان، وأطلق في الظهار، والحكم مُتَّحدٌ وهو عتق الرقبة والسبب مختلف وهو الظهار والقتل.

وقد روی عن أحمد - رحمه الله - وأكثر الحنفية وبعض الشافعية: أنه لا يُحمل المطلق على المقييد هنا؛ لإمكان العمل بكل واحد منها.

وقال قومٌ: يُحمل عليه.

٣- أن يختلف الحكم ويتَّحد السبب، كالصوم والعتق والإطعام في كفارة الظهار، فالصوم والعتق قيَّد بقوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّسَ﴾ وأُطْلِقَ الإطعام فلم يُقيَّدُ بهذا القيد والسبب واحدٌ.

ومذهب عامة أهل العلم على أنه لا يُحْمَلُ المطلق على المقيد هنا؛ لأن فائدة حَمْلِ المطلق على المقيد اتحاد الحكم والتخلص من تعدده وتعارضه اللذَّينِ هما على خلاف الأصل، فإذا كان حكمها مختلفاً امتنع الفائدة من حَمْلِ المطلق على المقيد.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يُحْمَلُ المطلق على المقيد هنا، فقيدوا الإطعام في الظهار بكونه قبل الميسِيسِ نظراً لاتحاد السبب.

٤- أن يختلف الحكم والسبب؛ كاليد في الموضوع وردت مقيدة بالمرافق، واليد في السرقة ورَدَتْ مُطْلَقةً، والحكم مختلف وهو الغسل والقطع، والسبب مختلف وهو الموضوع والسرقة.

وهذا القسم انعقد إجماع أهل العلم على أنه لا يُحْمَلُ فيه المطلق على المقيد.

* * *

المنطوق والمفهوم وأنواع الدلالة

تعريفه:

المنطوق في الاصطلاح: هو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به، كحرمة التأليف المستفادة من قوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾ [الإسراء: ٢٣].

والمفهوم في الاصطلاح: هو المعنى المستفاد من اللفظ لا من حيث النطق به كحرمة الضرب المستفادة من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾.

أنواع المفهوم:

١ - دلالة الإقتضاء: وهي ما يتوقف فيه صدق النطق أو صحته على إضمار، نحو قوله عليه السلام: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانُ» إذ لا بد من تقدير مذوف أي: ذنب الخطأ والنسيان، ولو لا هذا التقدير لكان الخبر كاذباً؛ لأن الخطأ نفسه واقع، وإنما الذي رفع المؤاخذة عليه.

ونحو: «لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ» أي: لا عمل صحيح، فلو لا هذا الإضمار لكان المخبر غير صادق؛ فإن صورة العمل توجّد بلا نية، نحو: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي: فافتطر فعلى إيه: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾.

٢ - مفهوم الموافقة: هو ما يوافق حكم المنطوق، وهو نوعان:
أ- فحوى الخطاب: وهو ما كان المفهوم أولى بالحكم من المنطوق، نحو:
﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فإنهما تدل بمنطوقها على حرمة التأليف

لِلْوَالِدَيْنِ، وتدل بمفهوم الموافقة على حُرْمَةٍ ضربهما، إذ هو أولى بالتحريم من التأليف؛ لأنه أشد في الإيذاء.

ب- لُحْنُ الْخُطَابِ: وهو ما كان المفهوم مساوياً للحكم المنطوق كدلالة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمٌ﴾ [النساء: ١٠] بطريق المفهوم على تحريم إحراق أموالهم؛ لأنه مساوٍ للأكل المنطوق في الإتلاف، ومذهب الجمهور تسمية هذا الذي وافق حكمَ المنطوق: مفهوم موافقة، وعارض في هذه التسمية أبو الحسن الخرزي وبعض الشافعية وقالوا: هو قياسٌ جليٌّ، وهذا الخلاف لا طائل تحته، وقد أجمعَ العلماءُ على الاحتجاج بمفهوم الموافقة غير ابن حزم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وَخِلَافُهُ هَذَا مَكَابِرَةٌ.

٣- مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: وهو ما يخالف حُكْمَ المنطوق، ويسمى دليل الخطاب أيضاً، وقد يُعرَفُ بأنه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، وهو أنواع:

أ- مَفْهُومُ الْوَصْفِ: نعتاً كان أو حالاً أو ظرفاً أو عدداً. فمثال النعت قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، فمفهومه أن غير الفاسق لا يجب التَّبَيُّنُ في خبره فيجب قبول خبر الواحد العدل، ومثال الحال قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فمفهوم المخالفة حلّ المباشرة في غير حالة الاعتكاف إلا إذا وجدَ مانع آخر كالصوم أو الحيض. ومثال الظرف قوله تعالى: ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]. فمفهوم المخالفة عند غيره ليس مُحَصّلاً للمطلوب، ومثال العدد قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ تَمَاهِيْنَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] فالمفهوم المخالف أنه لا يزداد ولا ينقص.

ب- مَفْهُومُ الشَّرْطِ: نحو: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَانْفَقُوا عَلَيْهِنَ﴾ [الطلاق: ٦]. فالمفهوم المخالف أن غير أولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهم.

ج- مَفْهُومُ الْغَايَةِ: نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَسْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فالمفهوم المخالف أنها إذا نكحته تحصل للأول بشرطه.

د- مَفْهُومُ الْحَصْرِ: نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا إِلَّا كُمُ اللَّهُ﴾ [طه: ٩٨] أي: فغيره ليس بآلته.

ه- مَفْهُومُ اللَّقِبِ: والمراد باللقب هنا: كل اسم جامد، سواء كان اسم جنس أو اسم عين، نحو قولك: جاء زيد، فالمفهوم المخالف يدل على أن غير زيد لم يحيي.

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بمفهوم المخالفة؛ فأنكره الحنفية وجمهور المعتزلة بدعوى أن من قال لغيره: إِنْ ضَرَبَكَ فُلَانُ عَامِدًا فَاضْرِبْهُ، فإنه يحسن أن يقول المخاطب حينئذ: فَإِنْ ضَرَبَنِي خَاطِنًا أَفَاضْرِبُهُ؟ ولو كان مفهوم المخالفة حجةً لما حسن ذلك، ولأن الخبر عن ذي الصفة لا ينفي غير الموصوف، فإذا قال: قام الأسود، لا يدل على نفي القيام من الأبيض.

ولأن الإنسان لو قال: نَكْحُتُ الشَّيْبَ ما تناقض لو قال بعدها: نَكْحُتُ الْبِكْرَ. وذهب أحمد والشافعي وأبي داود وأكثر المتكلمين إلى الاحتجاج بالمفهوم المخالف بشرط:

١- ألا يكون القيد خارج للغالب نحو قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ الَّلَّاقِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] فإن الغالب كون الربيبة في حجر الزوج، فهذا القيد لا مفهوم له.

- ٢- ألا يكون القيد لبيان الواقع، نحو قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَّا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] فالقيد هنا لبيان الواقع، ولا مفهوم له.
- ٣- ألا يكون القيد خرَج للامتنان، نحو قوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ حَمَاء طَرِيًّا﴾^(١) [النحل: ١٤].
- ٤- ألا يكون القيد خرَج للتوكييد، نحو: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ...» إلخ.

* * *

(١) النحل: ١٤.

المُجَمَلُ وَالْمُبَيِّنُ

أولاً: المُجَمَلُ

تعريفه:

المُجَمَلُ لُغَةً: المبهم والمجموع.

المُبَهَّمُ: هو الشيء المبهم الذي لم يُبيَّنْ، فيقال: مُجَمَلٌ، وَالْمَجْمُوعُ: مُجَمَلٌ، فلو أنك جمعت أعداداً وأنهيت الجمع قلت: هذا مُجْمَلٌ مَا سَبَقَ، فالـمُجَمَل يطلق على الشيء الذي لم يتبيَّن أمره وعلى المجموع.

وَاصْطِلَاحًا: ما يتوقف فَهُمُ المراد منه على غيره.

فيكون هناك لفظ لا يفهم المراد منه من نفس اللفظ، ولكن يُفهَّمُ من غيره من طريق آخر.

إما في تعينه وبيان صفتة أو مقداره:

إما في تعينه: وذلك فيما إذا كان اللفظ مُشَتَّرًا بين معنيين فيحتاج إلى تعين أحد المعنيين، كالقروء جمع «قرء» فهو لفظ مشترك بين الحيض والطهر فيحتاج في تعين أحدهما إلى دليل.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان صفتة: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاة﴾ [آل عمران: ٤٣] فإن كيفية إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلى بيان.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان مقداره: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَة﴾ [آل عمران: ٤٣] فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج إلى بيان.

لِمَاذَا سُمِّيَ مُجَمَلًا؟

وإنما سمي مجملًا لإبهام المراد منه وعدم وضوحته.

مَوَاضِعُ الْإِجْمَالِ وَأَسْبَابُهُ:

١- يكون في حرف الواو المترددة بين العطف والاستئناف، نحو:

﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]، وكالباء المترددة بين التبعيض والإلصاق في نحو: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

٢- ويكون في اسم إما:

أ- للاشتراك الأصلي نحو (القراء) فإنه متردد بين الحيض والطهر؛ إذ هو موضوع لكل منها.

ب- أو للاشتراك في الصيغة، كصيغة (مفعول) التي تكون للحدث واسم الزمان واسم المكان نحو ﴿الْمَحِيطِ﴾ في قوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءِ فِي الْمَحِيطِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فإنه يتحمل الحدث والزمان والمكان.

٣- ويكون في اسم أو فعل لأجل التصريف نحو يضار في قوله: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إذ يتحمل أن يكون مبنياً للفاعل فيكون المراد نهي الكاتب والشهيد عن الإضرار بصاحب الحق؛ إما لتحرifie في الخط أو امتناع عن الشهادة، ويجوز أن يكون مبنياً للمجهول فيكون المراد نهي الناس أن يضرروا الكاتب والشهيد، ومثاله في الاسم «مختار» فإنه يتحمل أن يكون اسم فاعل، وأن يكون اسم مفعول.

٤- ويكون في مركب نحو: ﴿أَوْ يَعْفُو الَّذِي يَبِدِيهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فإنه يجوز أن يراد به الولي؛ لأنَّه هو الذي يعقد نكاح المرأة، ويجوز أن يراد به الزوج؛ لأنَّه بيده دوام العقد.

٥- ويكون لأجل التقدير، نحو: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] إذ يحتمل أن يكون التقدير: وترغبون في نكاحهن يعني: بجماهيرهن، أو ل Maherهن، ويحتمل أن يكون التقدير: (وَتَرْغَبُونَ عَنْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) يعني: لدمامتهن أو لفقرهن.

٦- ويكون في مرجع صفة نحو: «زَيْدٌ طَيِّبٌ مَاهِرٌ» فيحتمل أن يعود الوصف على طبيب فيكون ماهراً في الطب خاصة، ويحتمل أن يعود الوصف على ذات زيد فيكون ماهراً في الطب وغيره.

٧- ويكون في مرجع ضمير نحو: ﴿لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] فإنه يحتمل أن يكون راجعاً إلى الكتاب المكتون يعني اللوح المحفوظ، ويحتمل أن يكون راجعاً إلى القرآن الكريم.

حُكْمُهُ:

لا يجوز العمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارجيٍّ خاصٌ مُبِينٌ للمراد به.

فَائِدَتُهُ:

التشويق إلى المراد؛ فإن اللفظ إذا أجمل استشرفت النفس لمعرفة المراد به، فإذا مُبِينٌ كان له وقْعٌ جميلٌ في النفس.

* * *

ثانياً: المُبَيِّنُ

تعريف المُبَيِّنُ:

المُبَيِّنُ لغةً: المظهر والموضـح.

واصطلاحاً: ما يُفهـم المراد منه إما بأصل الوضع أو بعد التـبيين.

مثال ما يفهم المراد منه بأصل الوضع: لفظ: سماء، أرض، جبل، عدل، ظلم، صدق، فهذه الكلمات ونحوها مفهومـة بأصل الوضع ولا تحتاج إلى غيرها في بيان معناها.

ومثال ما يُفهـم المراد منه بعد التـبيين: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّرُوا الزَّكَـةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فإن الإقامة والإيتاء كل منهما مجـمل، ولكن الشرع بيـنـهما فصار لفظـهما بيـنـا بعد التـبيين.

وقيل: هو ما دل على معنى مـعـيـنـ من غير إبهام نحو: ﴿فَلَا تَقْلِـلْ هـمـا أـفـ وـلـا تـنـهـرـ هـمـا وـقـلـ هـمـا قـوـلـا كـرـيـمـا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وقيل: هو إخراج الشيء من حـيز الإشكـال والغمـوض إلى حـيز التجـلي والوضـح، نحو: ﴿إِذَا مَسَـهُ الشَّرْجُـزُـعـا * وَإِذَا مَسَـهُ الْحَمِيرُـمَـنُـعـا﴾ [المعارج: ٢١-٢٠] فإنه أزال غـمـوض قوله: ﴿هـلـوـعـا﴾.

وهذا التعـريف الأـخـير هو المشـهور في تعـريف المـبـيـنـ وهو خـاصـ بـما يـقـابـلـ المـجـملـ، والـتـعـريفـ الـأـوـلـ أـعـمـ.

وبـيانـه ﷺ إما بالـقولـ أوـ الـفـعلـ، أوـ بـالـقـولـ وـالـفـعلـ جـمـيعـاـ.

مِثَالُ بَيَانِهِ بِالْقُولِ: إخباره عن أُنْصِبَةِ الزَّكَاةِ وَمَقَادِيرِهَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ: «فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» بِيَانًا لِجُمْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَتُوا الزَّكَةَ». فَهُوَ بَيَانٌ لِلْمَقْدَارِ، وَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ حَمْسٍ أَوْ أَقِ صَدَقَةً» هَذَا بَيَانٌ لِلنَّصَابِ.

وَمِثَالُ بَيَانِهِ بِالْفِعْلِ: قِيَامُهُ بِأَفْعَالِ النَّاسِكَ أَمَامَ الْأُمَّةِ بِيَانًا لِجُمْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» [آل عمران: ٩٧]. **وَمِثَالُ بَيَانِهِ بِالْقُولِ وَالْفِعْلِ:** بَيَانُهُ كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ كَانَ بِالْقُولِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْمَسِيءِ فِي صَلَاتِهِ حِيثُ قَالَ عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ...» الْحَدِيثُ.

وَكَانَ بِالْفَعْلِ -أَيْضًا- كَمَا فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ قَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ... الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتِمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي».

جَوَازُ بَيَانِ مُجْمَلِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ :

يجوز بَيَانُ مُجْمَلِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ مُتَوَاتِرَةً وَآخَادًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ» [النَّحْل: ٤٤]، وَهَذَا يَشْمَلُ بَيَانَ مُجْمَلِهِ وَتَخْصِيصَ عَمُومِهِ وَتَقْيِيدَ مُطْلَقِهِ.

فَمِثَالُ بَيَانِ مُجْمَلِهِ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ» فَإِنَّهُ بَيَانٌ لِلْسَّبِيلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا» [النَّسَاء: ١٥].

ومثال تخصيص عمومه: قوله عليه السلام: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالِتِهَا» فإنَّه مُخْصَّ لعموم قوله تعالى: «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ» [النساء: ٢٤].

ومثال تقييد مطلقه: قوله عليه السلام: «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ» فإنَّه تقييد لقوله تعالى: «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٣٠].

متى يحبُّ البيان؟

لا خلاف عند أهل الحق في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كأن يقول: فرضت عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة، ثم يؤخر بيان مواقفها عدد ركعاتها بعد دخول وقت وجوها؛ لأنَّه يكون تكليفاً بها لا يطاق.

وقد اختلف العلماء في جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب المجمل إلى وقت الحاجة إليه والعمل به كأن يقول: (فرضت عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة) ولم يبين مواقفها ولا عدد ركعاتها مثلاً إلى أن يقرب وقت العمل بها، فيبين ذلك.

فذهب قوم منهم القاضي أبو يعلى إلى جواز ذلك مطلقاً.

واستدلوا بقوله تعالى لنوح: «إِحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ» [هود: ٤٠] ولم يُبيِّنْ أن ولده المقدر غرقه ليس من أهله حتى قال نوح: «رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحُقُّ» [هود: ٤٥] فقال تعالى: «يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلَ غَيْرَ صَالِحٍ» [هود: ٤٦]، ونحو قوله تعالى: «فَأَنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى...» [الأنفال: ٤١]. منه أنه لم يُبيِّنْ المراد بذوي القربي حتى سُئلَ رسول الله ﷺ فقال: هم بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ. مع أن ذوي القربي

يشملون أيضًا:بني عبد شمس وبني نوفل؛ إذ الكل منبني عبد مناف، وذهب قومً—منهم أبو الحسن التميمي—إلى أنه لا يجوز مطلقاً؛ لأنه يكون خطاباً بما يفهمُ، كمخاطبة العجمي بالعربية وهو عبث.

وقال قوم: يجوز تأخير بيان المجمل إلى وقت الحاجة، ولا يجوز تأخير البيان إن كان من باب تخصيص العموم؛ لعدم الضرر في تأخير بيان المجمل إلى وقت الحاجة؛ إذ لا يُعمل بأحد معانيه حتى يُبيّن، بخلاف تأخير بيان المراد بالعموم فإنه يُوقع في الضرر؛ إذ لو قال: «اقتلو المشركين» ولم يخصصه في الحال لأدئ ذلك إلى قتل الذمي والمستأمن والنساء مع أنه لا يجوز قتلهم.

والمختار القول الأول؛ لأنه لا ضرر في التأخير إلى وقت الحاجة، ولأن منع الجواز يؤدي إلى إنكار الخطاب بالمجمل، ولأن الخطاب بالمجمل دون بيانٍ في الحال لا يكون عبثاً؛ فإن من فائدته التشويق إلى المراد، فإذا بُيّنَ بعد ذلك كان أَوْقَعَ في النفس.

والعامُ إن أريد به الخصوصُ من أول الأمر فهو مُبَيَّنٌ في الحال ولا إشكال فيه.

وإن أريد به العموم ثم دخله التخصيصُ—وهو العامُ المخصوصُ— فلا ضرر فيه أيضًا؛ لأن عمومه يبقى مراداً إلى أن يدخله التخصيصُ.

* * *

النَّصُّ @

تعريفه :

يطلق في اللغة على معانٍ منها: الرفع، ومنه منصة العروس، يعني الكرسي الذي كانوا يجلسونها عليه حتى ترتفع فيراها الناظرون.

ومنه: الاستقصاء، ومنه: نَصَّ ناقته: إذا استخرج أقصى ما عندها من السير. وفي الاصطلاح: هو ما احتمل معنًى واحدًا فقط؛ كزيد في قولك: رأيت زيدًا، ونحو: ﴿تِلْكَ عَشَرَةُ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ونحو: ﴿وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

وقيل: هو ما يُفهَمُ معناه بمجرد سماعه، نحو: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ودلالة النص على معناه قطعية.

وحكم النص وجوب العمل به، ولا يجوز العدول عنه إلا بناسخ.

وقد يطلق النص في لسان بعض أهل العلم على الوارد من الكتاب أو السنة فيقابل الإجماع والقياس ونحوهما، بخلاف النص في الاصطلاح الأصولي فإنه في مقابلة الظاهر والمُجمَلِ.

* * *

الظاهر والمؤول

تعريف الظاهر:

الظاهر لغةً: الواضح والبَيِّنُ.

واصطلاحاً: ما دَلَّ بنفسه على معنى راجح، مع احتمال غيره، مثاله قوله ﷺ: «تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ».

فإن الظاهر من المراد بالموضوع غَسْل الأعضاء الأربع على الصفة الشرعية دون الموضوع الذي هو النظافة.

فخرج بقولنا: «ما دل بنفسه على معنى» المجمل؛ لأنَّه لا يدل على المعنى بنفسه.

وخرج بقولنا: «راجح» المؤول؛ لأنَّه يدل على معنى مرجوح لولا القرينة.

وخرج بقولنا: «مع احتمال غيره» النصُّ الصرِيحُ؛ لأنَّه لا يتحمل إلا معنى واحداً.

بِمَا يَكُونُ التَّرْجِيبُ؟

١ - بالوضع، كالأسد: فإنه موضوع للحيوان المفترس فيترجح فيه، ويتحمل الرجل الشجاع مَرْجُوهاً.

٢ - بالعرف الخاص، كالصلة في عرف الشرع: فإنها راجحة في الأقوال والأفعال المفتوحة بالتكبير، المُختَتمَة بالتسليم، وتحتمل الدعاء مَرْجُوهاً.

٣ - بالعرف العام، كالدابة: فإنها راجحة فيما يمشي على أربع مرجوحة في كل ما يدب على الأرض.

حکمه:

يجب أن يصار إلى المعنى الراجح، ولا يجوز تركه إلا بدليل.

تعريف المؤول:

المؤول لغة: من الأول وهو الرجوع.

واصطلاحاً: ما حمل لفظه على المعنى المرجو.

فخرج بقولنا: «على المعنى المرجو»: النص والظاهر.

أما النص فلأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً، وأما الظاهر فلأنه محمول على المعنى الراجح.

والتأويل قسمان: صحيح مقبول، وفاسد مردود:

١ - فالصحيح: ما دل عليه صحيح كتأويل قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾

[يوسف: ٨٢] إلى معنى: وسائل أهل القرية؛ لأن القرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال إليها، وكالأسد في الرجل الشجاع، ويسمى هذا الظاهر بالدليل.

٢ - وال fasid: ما ليس عليه دليل صحيح، كتأويل المعطلة قوله تعالى:

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥].

الغرض من دليل التأويل:

والغرض من دليل التأويل تقوية جانب المعنى المرجو حتى يقدّم على المعنى الراجح.

حکمه:

يجب رد التأويل إذا عدم الدليل المرجح.

ومثال التأويل المعضد بالدليل: تأویل الشافعی -رحمه الله- قول النبي ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» بأنه يدل على جواز الرجوع في الهبة؛ لأنّه ليس بمحرم على الكلب أن يعود على قيئه.

ومثال التأويل الفاسد: تفسير اليد بالقدرة في قوله تعالى: «يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ» [الفتح: ١٠]، وكتأويل بعض أهل العلم ما نسب إلى النبي ﷺ من قوله لغيلان التقفي لماً أسلَمَ وتحته عشرة نسوة: «أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ بَاقِيَهُنَّ» بأن المراد فارقهن جميعاً وابتدئ نكاح أربع منهن من جديد، بدعوى أن القياس يدل على ذلك؛ إذ إن بعض النساء ليس باؤولى بالإمساك من بعض؛ إذ هو ترجيح بلا مرجح، فوجب مقارنته الجميع، وتجديده عقد أربع منهن.

وقد ردّ هذا التأويل؛ لأنّ الرسول ﷺ فوض الإمساك والمفارقة إليه، وذلك إنما يأتي مع الاستدامة دون ابتداء النكاح؛ فإن ابتداء النكاح يتوقف على رضا المرأة.

* * *

النَّسْخُ

تعريفه :

النَّسْخُ لُغَةً: الإِزَالَةُ وَالنَّقْلُ.

أَمَا الْمَعْنَى الْأَوَّلُ فَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظَّلَّ، يَعْنِي: أَزَّالَتُهُ.

وَقَوْلُهُ: (النَّقْلُ): وَمِنْهُ: نَسَخْتُ الْكِتَابَ، وَمَا أَزَلْتُهُ، وَلَكِنْ نَقْلَتُهُ.

وَالنَّسْخُ اصْطِلَاحًا: رَفْعُ حُكْمٍ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ أو لفظه بدليله من الكتاب
وَالسَّنَةِ.

فَالْمَرْادُ بِقَوْلِنَا: «رَفْعُ الْحُكْمِ» أَيْ: تَغْيِيرُهُ مِنْ إِبْحَابٍ إِلَى إِبْحَاثٍ، أَوْ مِنْ إِبْحَاثٍ إِلَى
تَحْرِيمٍ مَثُلاً.

فَخَرْجُ بِذَلِكَ تَخَلَّفُ الْحُكْمِ لِفَوَاتِ شَرْطٍ، أَوْ وَجُودِ مَانِعٍ، مَثُلُ أَنْ يَرْتَفَعَ
وَجُوبُ الزَّكَاةِ لِنَقْصِ النِّصَابِ، أَوْ وَجُوبُ الصَّلَاةِ لِوَجْدِ الْحِيْضُورِ، فَلَا يُسَمِّي
ذَلِكَ نَسْخًا.

فَالْمَرْادُ بِقَوْلِنَا: «أَوْ لفظه»: لفظ الدليل الشرعي؛ لِأَنَّ النَّسْخَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ
لِلْحُكْمِ دُونَ الْلَّفْظِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ لَهُمَا جَمِيعًا كَمَا سَيَأْتِي.

وَخَرْجُ بِقَوْلِنَا: «بِدَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ» مَا عَدَاهُمَا مِنَ الْأَدْلَةِ كَالْإِجْمَاعِ
وَالْقِيَاسِ فَلَا يَنْسَخُ بِهِمَا.

فَلَا يَكُونُ الْإِجْمَاعُ مَنْسُوْخًا؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَنْعَدِدُ إِلَّا بَعْدَ وَفَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَ
وَفَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْقَطَعَ مَوْرِدُ النَّصِّ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَا نَسْخَ إِلَّا بِنَصٍّ، فَيَسْتَحِيلُ نَسْخُ
الْإِجْمَاعِ.

وكذلك لا يكون الإجماع ناسخاً، لأن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي ﷺ ولا نسخ بعد وفاته ﷺ.

ولو أجمع المسلمون على مخالفة نصٍّ كان هذا الإجماع دليلاً على نصٍ آخر هو الناسخ للنص المخالف؛ لأن الإجماع لا بد وأن يستند إلى نصٍّ.

ولا يمكن أن يوجد إجماع صحيح على خلاف نصٍّ أبداً، بحيث نقول: إن الإجماع رفع الحُكْمَ، لكن نقوله لثلا يدعى مُدَعِّ أو يلتبس عليه الأمر، فيقول: إن الإجماع يُنسَخُ به.

الفَرْقُ بَيْنَ النَّسْخِ وَالتَّخْصِيصِ :

يجتمع النسخ مع التخصيص في سلب ما تناوله اللفظ من العموم، ويفترقان في أمور منها:

١ - النسخ يُشترطُ تراخيه بخلاف التخصيص.

٢ - النسخ لا يكون إلا بخطاب، والتخصيص يجوز بأدلة العقل والقرائن، كما في قوله: ﴿تَدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥] ونحوه: ﴿وَأُوتِيتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣].

٣ - النسخ لا يدخل الأخبار والتخصيص يدخلها.

٤ - النسخ لا يبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته، والتخصيص ينتفي معه ذلك. هذا وقد حقق العلامة شمس الدين ابن القيم أنه لا فرق عند السلف بين التخصيص والنسخ. والراجح الأول لاختلاف معناهما في اللغة.

جواز النسخ ووقوعه:

أجمع المسلمون – ما عدا أبا مسلم الأصفهاني من المعتزلة – على جواز النسخ عقلاً ووقوعه شرعاً، أما العقل فلأنه لا يمنع أن يكون الشيء صالحًا في زمن دون زمن، كالطبيب يصف دواء ثم يمنعه، ويعطي دواء آخر، وهو يعلم عند وصفه الدواء أنه مؤقت لصلاحة المريض.

وأما الشرع فلقوله تعالى: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا تَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، وبقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً﴾ [النحل: ١٠١]، وقد نسخ التوجيه إلى بيت المقدس.

وقد أجمع المسلمون على أن شريعتنا ناسخة لما خالفها من شرائع الأنبياء، وأنكر اليهود وأبو مسلم الأصفهاني النسخ محتججين بأنه يؤدي إلى سبق الجهل إن كان النسخ لحكمة ظهرت بعد التشريع الأول، ويؤدي إلى العبث إن كان لغير حكمة.

وهذا فاسد لما ذكرنا من دليل العقل والشرع، ولأننا نمنع أن يكون حكمة ظهرت بعد التشريع الأول، بل الله يعلم قبل الأمر الأول أنه سيبدلها لحكمته. ولأن النسخ وقع في نفس التوراة فقد ذكرت أن آدم كان يُزوج بناته من بنيه، ويعقوب قد جمع بين الأخرين وهو محروم في شرائع من بعدهما من الأنبياء.

ما يمتنع نسخه:

١ - الأخبار؛ لأن النسخ محل الحكم، ولأن نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كاذبًا، والكذب مستحيل في أخبار الله ورسوله.

٢- الأحكام التي تكون مصلحةً في كل زمان ومكان: كالتوحيد وأصول الإيمان وأصول العبادات، ومكارم الأخلاق من الصدق والعفاف والكرم والشجاعة ونحو ذلك، فلا يمكن نسخ الأمر بها، وكذلك لا يمكن نسخ النهي عنها هو قبيح في كل زمان ومكان؛ كالشرك، والكفر، ومساوئ الأخلاق من الكذب والفسق والبغاء والجبن، ونحو ذلك؛ إذ الشرائع كلها لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

النسخُ قبلَ التَّمْكُنِ مِنَ الْإِمْتَشَالِ :

ذهب أهل السنة إلى جواز النسخ قبل التمكن من الامتثال، واحتجوا بقصة ذبح إسماعيل عليه السلام؛ فإن الله أَبْطَلَ ذبْحَه قبل فعله، بقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصفات: ١٠٧].

وقد أنكر المعتزلة ذلك قائلين: إنه يفضي إلى أن يكون الشيء الواحد حسناً قبيحاً؛ إذ أمره به دليل على حسنها، وإبطاله دليل قبحها.

وحاولوا تأويلاً لقصة الذبح بأنه كان مناماً لا أصل له، أو بأنه كُلُّ العزم على الفعل فقط لامتحان صبره. وهذا فاسد؛ لأنَّه مبني على قاعدة التحسين والتقبير العقليين، وهي غير مُسَلَّمةٍ لهم، ولو سلم لهم هذا لكان دليلاً على إنكار النسخ بالكلية.

وهذه التأويلات التي أَوَّلَهَا هؤلاء القدريَّةُ فاسدةٌ؛ لأنَّه لو صحي شيئاً منها لم يُحتاجْ إلى فداء.

ومنامات الأنبياء وحُيُّ، ولو كان للأمر أصل له ما جاز لإبراهيم قَصْدُ الذبح. وقولهم: كُلُّفَ إِبْرَاهِيمُ بِالْعَزْمِ وَلَمْ يُكَلَّفْ بِالذِّبْحِ غَيْرُ صَحِحٌ؛ لقوله: ﴿إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ [الصفات: ١٠٢] ولم يقل: إني عازم على ذبحك.

الزيادة في النص:

الزيادة على النص ثلاثة أقسام هي:

الأول: أَلَا تتعلق الزيادة بالزيادة عليه: كزيادة إيجاب الصوم بعد إيجاب الصلاة فهذا ليس بنسخ إجماعاً؛ لأن حُكْمَ المزيد عليه لم يرتفع ولم يتغير.
الثاني: أن تتعلق الزيادة بالزيادة عليه دون أن تكون شرطاً فيه: كزيادة التغريب على الجلد في الحد من زنا البكر؛ فإن التغريب ليس شرطاً في الجلد، فلو جُلدَ ولم يُغَرَّبْ لا يجب استئناف الجلد.

وقد اختلف العلماء في هذا:

فذهب أبو حنيفة إلى أنه نسخ، فلا يثبت إلا إذا كان في قوة المنسوخ، واحتج بأن الجلد كان هو الحد كاملاً، وبعد زيادة التغريب لم يبق حَدًّا كاملاً بل صار جزءاً للحد، فتَغَيَّرَ الحَكْمُ، وهذا هو النسخ.

وذهب الجمهور إلى أن هذا ليس بنسخ، واحتجوا بأن النسخ هو رفع حكم الخطاب، وحكم الجلد هنا لم يرفع؛ إذ هو وجوبه وإجزاءه عن نفسه وهو باقٍ، وإنما انضم إليه شيء آخر فأشبه الأمر بالصيام بعد الأمر بالصلاحة.

الثالث: أن تتعلق الزيادة بالزيادة عليه وتكون شرطاً فيه، كزيادة النية في الطهارة.

فذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى أنها نسخٌ، متحججين بأن المزيد عليه من الأجزاء وحده قد ارتفع.

وذهب الجمهور إلى أنه ليس بنسخ؛ لأن النسخ رفع حكم الخطاب بمجموعه، والخطاب الأول اقتضى الوجوب والإجزاء. والذى ارتفع هنا الإجزاء فقط، والوجوب باقٍ لحل، فليس بنسخ بل هو كرفع المفهوم وتخصيص العموم وكل منها لا يسمى نسخاً.

أقسام النسخ:

ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما نسخ حكمه وبقي لفظه، وهذا هو الكثير في القرآن.

مثاله: آيتا المصابرة وهمما قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ...﴾ الآية [الأنفال: ٦٥]، نسخ حكمها بقوله تعالى: ﴿الآنَ حَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ إِنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

فصار الواحد يقابل اثنين، وكان قبل ذلك يقابل عشرة.

وحكمه نسخ الحكم دون اللفظ بقاء ثواب التلاوة.

الثاني: ما نسخ لفظه وبقي حكمه؛ كآية الرجم، فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: «فأنخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرّجم في كتاب الله فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرّجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن» وحكمه نسخ اللفظ في القرآن، وتحقيق إيمانهم بها أنزل الله تعالى.

الثالث: ما نُسخَ حُكْمُهُ وَلِفْظُهُ؛ كَنْسَخَ الْعَشْرَ رَضْعَاتٍ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قالت عائشة: «كان فيها أَنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»، فَقَوْلُهَا: «عَشْرَ رَضْعَاتٍ» نُسَخَ لَفْظًا وَحُكْمًا، وَقَوْلُهَا: «بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ» نُسَخَ لَفْظُهُ دُونَ حُكْمِهِ.

وينقسم النسخ باعتبار الناسخ إلى أربعة أقسام:

الأول: نسخ القرآن بالقرآن: ومثاله آيتا المصابرة.

الثاني: نسخ القرآن بالسنة.

قالوا: إن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمُوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ﴾ [البقرة: ١٨٠] منسوخ بقوله ﷺ: «لَا وَصِيَّةُ لَوَارِثٍ».

الثالث: نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِينَمَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطَرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

الرابع: نسخ السنة بالسنة:

وهذا كثير: ومثاله حديث: «كُنْتُ نَهِيُّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ».

نَسْخُ الْعِبَادَةِ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ:

اختالف العلماء في ذلك، فذهب بعض المعتزلة إلى أن ذلك ممتنع؛ لأنَّه لا مصلحة في ذلك، والله يقول: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

وذهب أهل السنة إلى جواز نسخ العبادة إلى غير بدل، متحججين بأن النسخ هو الرفع وهو ممكن من غير بدل، وهو غير خالٍ من المصلحة -إن سلّمنا بابتناء الأحكام عليها- إذ في الراحة من التكليف بذلك الحكم مصلحة وهي السلامه من مسؤوليته، وقد نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ إلى غير بدل.

أما استدلال المعتزلة بالأية فغير واضح؛ لأنه لا مانع أن تكون الخيرية بإسقاط التكليف.

النَّسْخُ بِالْأَخْفَ وَالْأَثْقَلِ وَالْمُسَاوِي:

لا خلاف بين العلماء في جواز النَّسْخِ بِالْأَخْفَ وَالْمُسَاوِي، فِي الْأَخْفَ كُعْدَةٌ
المتوفى عنها زوجها، وَالْمُسَاوِي كِتْحَوْيِلِ الْقَبْلَةِ.

واختلفوا في النسخ بالأنقل: فمنعه بعض الظاهريه وبعض الشافعية متحججين بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُم﴾ [الأنفال: ٦٦]، وبقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَفِّفَ عَنْكُم﴾ [النساء: ٢٨] وبقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ولأن الله رءوف رحيم لا يليق به التشديد.

وذهب الجمهور إلى جواز النسخ بالأنقل، واحتجوا بایجاب صوم يوم عاشوراء، ثم نسخه بصوم رمضان وهو أثقل.

وكان حُكْمُ مَنْ أَتَى الْفَاحِشَةَ مِنَ الرِّجَالِ التَّعْنِيفُ وَالْإِيْذَاءُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَاقْتُلُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦]، ثم نُسِخَ ذَلِكَ بِرِجْمِ الْمُحْصَنِ، وَجَلْدِ الْبَكْرِ، وَهُوَ أَثْقَلُ.

أَمَا الْآيَاتُ الَّتِي أَسْتَدَلَّ بِهَا الْمُخَالِفُ فَقَدْ وَرَدَتْ فِي صُورٍ خَاصَّةٍ أُرِيدَ بِهَا التَّخْفِيفُ، فَلَا يَمْنَعُ غَيْرَهُ، وَرَأْفَةُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ لَا تُحِيلُ النَّسْخَ بِالْأَثْقَلِ؛ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ بَعْضَ التَّكَالِيفَ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ، وَسُلْطَنُ الْمَرْضِ عَلَى الْأَطْفَالِ لِحَكْمَةِ يَعْلَمُهَا.

عَلَى أَنَّ النَّسْخَ بِالْأَثْقَلِ غَيْرُ خَالٍ مِنَ الْمُصْلَحَةِ الظَّاهِرَةِ؛ إِذَا تَدْرَجَ الْمَكْلُفُ مِنَ الْأَخْفِ إِلَى الْأَثْقَلِ فَيُسْهَلُ عَلَيْهِ.

مَتَى يُثْبِتُ حُكْمُ النَّاسِخِ؟

لَا خَلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ثَبَوتِ حُكْمِ الْخُطَابِ النَّاسِخِ فِي حَقِّ مَنْ بَلَغَهُ هَذَا الْخُطَابُ، فَمَنْ بَلَغَهُ تَحْوِيلُ الْقَبْلَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّوْجِهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْخُطَابُ النَّاسِخُ.

فَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: أَنَّهُ لَا يُثْبِتُ النَّسْخَ فِي حَقِّهِ حَتَّى يَبْلُغَهُ الْخُطَابُ النَّاسِخُ.

وَاحْتَجَوا بِأَنَّ أَهْلَ قَبَائِلَ مَا بَلَغُوهُمْ نَسْخُ التَّوْجِهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ - وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ - تَحْوِلُوا إِلَى جَهَةِ الْكَعْبَةِ وَأَتْمَوْا صَلَاتِهِمْ، فَلَوْلَزِمَهُمُ الْعَمَلُ بِالنَّاسِخِ بِمَجْرِدِ نَزْولِهِ لَا سَتَأْنَفُوا الصَّلَاةَ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْهُمْ أَبُو الْخُطَابِ إِلَى ثَبَوتِ النَّسْخِ بِمَجْرِدِ نَزْولِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ بِنَزْولِ النَّاسِخِ لَا بِالْعِلْمِ بِهِ، وَهَذَا كَالْوَكِيلُ يَنْعَزِلُ بِعَزْلِ الْمَوْكِلِ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْعَزْلُ عَلَى قَوْلِهِ.

* * *

الأَخْبَارُ

تَعْرِيفُ الْخَبَرِ:

الْخَبَرُ لُغَةً: النَّبَأُ.

والمراد به هنا: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف فيكون مرادًا للسنة.

- (من قول) مثل: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ».

- أو (فعل) مثل: «كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ».

- أو (تقرير) مثل قوله للجارية لما قال لها: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قالت: في السماء. فَأَفَرَّ هَا.

- أو (وصف) مثل: قوله: كان رسول الله ﷺ أجمل الناس.

وأما الفعل، فإن فعله ﷺ أنواع:

الأول: ما فعله بمقتضى الْحِلَّةِ؛ كالأكل، والشرب، والنوم، فلا حكم له في ذاته، ولكن قد يكون مأموراً به أو منهياً عنه لسبب.

فالأكل ربما نهيناً الإنسانَ عنه لسبب، فلو قال الأطباء: إن الرجل إذا أكل هذا تضرر، نقول: أكله حرام، إذا فالأكل والشرب هنا منهياً عنه لا لذاته لكن لسبب. ويكون مأموراً به مثل السحور؛ فالسحور مأمور به وهو معونة على طاعة الله.

الثاني: ما فعله بحسب العادة؛ كصفة اللباس فمباح في حد ذاته، وقد يكون مأموراً به أو منهياً عنه لسبب.

يكون مَنْهِيًّا عنه لو اعتاد الناس أن يكون لباسهم أسفل من الكعبين.

الثالث: ما فعله على وجه الخصوص فيكون مُحْتَصًّا به؛ كالوصال في الصوم وهذا عبادة، والنكاح بالهبة وهذا غريرة.

فتأتي المرأة إلى الرسول ﷺ وتقول: «وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ» ويقول: «قَبَلْتُ» فتكون زوجةً بدون شهود وبدون صداق وبدون وَلِيٍّ وبدون عقد، تهب نفسها له فيقول: قَبَلْتُ.

الرابع: ما فعله تَعَبُّدًا فواجِبٌ عليه حتى يَحْصُلَ الْبَلَاغُ لِ وجوب التبليغ عليه، ثم يكون مندوبًا في حقه وحقنا على أصح الأقوال.

وهناك قول: إنه يجب علينا وعليه، وهناك قول: إنه ينذر لنا وله فالأقوال إذاً ثلاثة:

قول: إنه يجب علينا وعليه.

وقول آخر: ينذر لنا وله.

وقول ثالث: وهو الصحيح يجب عليه، وينذر لنا، ومع ذلك لا نقول: إنه واجب عليه لذاته، بل لغيره وهو وجوب التبليغ على الرسول ﷺ، فلو حَصَلَ التبليغُ بغيره؛ أي: بغير الفعل، مثل القول، كأن يقول للناس: افعلاً كذا، صار الفعل ليس واجباً عليه؛ لأنَّه مندوب.

مثال ذلك: حديث عائشة، أنها سُئلتْ: بأي شيء كان رسول الله ﷺ يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواء.

فهذا فعل يكون بالنسبة له واجباً حتى يحصل الْبَلَاغُ؛ فالإنسان إذا دَخَلَ بيته أول ما يبدأ بالسواء.

الخامس: ما فعله بياناً لِجُمْلٍ من نصوص الكتاب أو السنة، فواجب عليه حتى يحصل البيان لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون له حُكْمُ ذلك النص المبين في حقه وحقنا، فإن كان واجباً كان ذلك الفعل واجباً، وإن كان مندوباً كان ذلك الفعل مندوباً.

مثال الواجب: أفعال الصلاة الواجبة التي فعلها النبي ﷺ بياناً لِجُمْلٍ قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

فقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ما كان واجباً من هذا الفعل في بيانه واجب، ويكون واجباً، وأما إذا كان مندوباً فهو مندوب.

ومثال المندوب: صلاته ﷺ ركعتين خلف المقام بعد أن فرغ من الطواف بياناً لقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ حيث تقدّم ﷺ إلى مقام إبراهيم وهو يتلو هذه الآية، والركعتان خلف المقام سُنة.

وأما تقريره ﷺ على الشيء فهو دليل على جوازه على الوجه الذي أقره قوله أو فعله، كإقراره الجارية التي سأله أين الله؟ فقالت: في السماء.

ومثال إقراره على الفعل: إقراره صاحب السرية الذي كان يقرأ لأصحابه فيختتم بـ: ﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقال النبي ﷺ: «سَلُوهُ لَأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ» فسألوه: فقال: «لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا» قال النبي ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ». .

* * *

الإجماع

تعريفه:

الإجماع لغة: العزم والاتفاق.

وأصطلاحاً: اتفاق مجتهدٍ هذه الأمة بعد النبي ﷺ على حكم شرعي.
فخرج بقولنا: (اتفاق) وجود خلاف ولو من واحد فلا ينعقد معه الإجماع.
وخرج بقولنا: (مجتهدٍ) العوام والمقلدون، فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم.
وخرج بقولنا: (هذه الأمة) إجماع غيرها، فلا يعتبر.

طريق معرفة الإجماع:

- ١ - بالمشاهدة إن كان المجمعون عدداً يمكن لقاوئهم؛ كإجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة.
- ٢ - بالنقل المتواتر إن كانوا عدداً لا يمكن لقاوئهم؛ كإجماع العلماء على نجاسته الماء إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسته تحدث فيه.

هل يُشترط في المجمعين أن يبلغوا حد التواتر؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يُشترط في المجمعين أن يبلغوا حد التواتر؛ لأن أدلة حجية الإجماع لا تفرق بين العدد القليل والكثير، فلو تصور أن عدد المجتهدين نقص عن حد التواتر فإن اسم الجماعة والأمة لا يفارقهم.
وذهب قوم إلى أنه في المجتمعين أن يبلغوا حد التواتر؛ لأن استجابة الخطأ على المجتمعين من جهة حكم العادة، فلا بد من عدٍ تُحيل العادة اتفاقهم على الكذب.

أَهْلُ الْإِجْمَاعِ

لا نزاع في أنَّ من بلغ من العلماء درجة الاجتهاد في الأحكام الشرعية يعتبر من أهل الإجماع.

كما أنه لا نزاع في أن الصبيان والمجانين والكافر ليسوا من أهل الإجماع. وقد اختلفَ في عوام المسلمين: فذهب الجمهور إلى أنهم لا يُعتبرون من أهل الإجماع؛ لأن العامي ليست عنده آلة هذا الشأن، ولو أفتى بغير علم ضلل وأصل. وقال «أبو بكر الباقلاني»: يعتبر العوام في الإجماع لدخولهم في اسم المؤمنين، كما أن لفظ الأمة يشملهم.

وأما الفاسق فإنه لا يُعتدُّ به في الإجماع؛ لأن فسقةٌ يورثُ تهمةٌ ويسقطُ عدالته.

وقال أبو الخطاب: يُعتدُّ به لأنَّه من جملة الأمة، كما أن لفظ المؤمنين يشمله، وأما صاحب البدعة فقد ذهب الجمهور أيضًا على عدم الاعتداد به في الإجماع؛ لأنَّه مُتَّهِمٌ في الدين، وقال أبو الخطاب: يُعتدُّ به لأن لفظ الأمة يشمله.

هَلْ يُعْتَدُ بِقَوْلِ التَّابِعِيِّ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ؟

إذا بلغ التابعيُّ رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة فإنه يُعتدُّ به في إجماعهم عند الجمهور؛ لأنَّه من جملة الأمة، ولا خلافَ أن الصحابة سوَّاغُوا اجتهاد التابعين مع وجود الصحابة؛ فقد وَلَى عمرٌ - رضي الله عنه - شُرِّيحاً القضاة وكتب إليه: «ما لم تجده في السنة اجتهد برأيك».

وذهب القاضي أبو يعلى وبعض الشافعية إلى عدم الاعتداد بالتبعي في عصر الصحابة.

هذا ولا نزاع في أن التابعي إذا لم يبلغ رتبة الاجتهاد حتى انعقد إجماع الصحابة على مسألة، ثم بلغ رتبة الاجتهاد في حياة الصحابة فإنه لا يُعتدُ به في الإجماع السابق إلا على قولِ مَنْ يشترط انقراض العصر في الإجماع.

هل يعتبر اتفاق أكثر المجتهدین إجماعاً؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يعتبر اتفاقُ أكثر المجتهدين من أهل العصر إجماعاً؛ لأنَّه لا ينطبق عليه تعريف الإجماع في اصطلاح الأصوليين. وذهب ابن جرير الطبرى وبعض أهل العلم إلى أن اتفاق الأكثَر يُعتبر إجماعاً؛ لقوله عليه السلام فيما رواه ابن ماجه: «عَلَيْكُم بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ».

هل يعتبر اتفاق أهل المدينة إجماعاً؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن اتفاق أهل المدينة على الحكم لا يُعتبر إجماعاً. وذهب مالك إلى أن اتفاق أهل المدينة يعتبر إجماعاً؛ لأنَّها مَعْدُنُ العلم وَمَنْزِلُ الْوَحْيِ.

هل يعتبر اتفاق الخلفاء الأربع إجماعاً؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن اتفاق الخلفاء الأربع على حكم الحادثة لا يُعتبر إجماعاً؛ لأنَّه لا ينطبق عليه تعريف الإجماع عند الأصوليين، وذهب «ابن البنا» من الحنابلة وبعض أهل العلم إلى أن اتفاق الخلفاء الأربع يعتبر إجماعاً.

هل يشترط في صحة الإجماع انقراض العصر؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يشترط لصحة الإجماع وجوب العمل بمقتضاه انقراض العصر، أي موت جميع المجتهدين الذين أجمعوا على حكم

الحاديَّة، بل متى اتفقت كلمتهم انعقد الإجماع ولزム العمل به؛ لأن حقيقة الإجماع لا يُفهم منها اشتراط انقراس العصر.

ولأن شرط انقراس العصر يؤدي إلى تعذر الإجماع؛ إذ كلما ولد إنسان وتعلم وبلغ رتبة الاجتهاد، وقد بقي واحد من المجتهدین المجمعين قبله فإنه لا بد من اعتبار هذا اللاحق في هذا الإجماع والولادة لا تنتهي؛ فلا يتهمي تلاحق المجتهدین فلا يتم إجماع.

وذهب بعض الشافعية وأحمد - في إحدى الروايتين عنه - إلى أنه يُشترطُ انقراس العصر؛ لجواز أن يطرأ على بعض المجتهدین ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه.

هذا، وفائدة الخلاف هنا هي عدم جواز الرجوع بعد الاتفاق، وعدم دخول من يبلغ رتبة الاجتهاد بعد ذلك في العصر على القول الأول.

* * *

الإجماع لا يختص بعصر الصحابة:

ذهب جمهور أهل العلم إلى صحة انعقاد الإجماع في أي عصر كان؛ لأن أدلة حجية الإجماع لا تُفرق بين عصر وعصر.

وذهب داود بن علي وأتباعه من أهل الظاهر وبعض أهل العلم إلى أن الإجماع الصحيح هو إجماع الصحابة.

الاختلاف في حكم الحادثة ثم الاتفاق عليه:

إذا اختلف أهل العصر في حكم الحادثة ثم اتفقوا فإن اتفاقهم يُسمى إجماعاً بلا نزاع عند أهل العلم، إلا ما حكى عن الصيرفي؛ كالاختلاف على إمامية أبي بكر ثم الاتفاق عليه.

أما إذا اختلف أهل العصر في حكم الحادثة ثم اتفق أهل العصر الذي بعده على قولٍ فيه فَهُلْ يُسمى اتفاقهم إجماعاً؟
ذهب أبو الخطاب والحنفية إلى أنه يسمى إجماعاً.

وذهب القاضي أبو يعلى وبعض الشافعية إلى أنه لا يكون إجماعاً؛ لأنَّه فُتِّيَ بعض الأمة، فإن الذين ماتوا على القول الآخر من الأمة لا يبطل مذهبهم بموتهم.

اختلاف المجتهدين في مسألة على قولين:

إذا اختلف المجتهدون في عصر من العصور في حُكْم مسألة على قولين، فهل يجوز إحداث قول ثالث في المسألة أو لا يجوز؟ ذهب الأثرون إلى المنع، وقال البعض بالجواز، واختار فريق التفصيل، وهاك البيان:

القول الأول: المنع من إحداث قول ثالث؛ لأنَّ حَصْرَ الاختلاف في قولين إجماعٌ ضمْنِيٌّ، أو إجماع مركب -كما يسمونه- على أنه لا قول آخر في المسألة، فيكون القول برأي ثالث خرقاً لإجماع قد تم، وهذا لا يجوز.

والواقع أن هذه الحجة ضعيفة؛ لأنَّ الذي حصل هو عدم القول بالرأي الثالث، وعدم القول بالشيء لا يستلزم القول بعدم ذلك الشيء؛ إذ بينهما فرق واضح، فلا ينهض ما قالوه حجَّةً لما ذهبوا إليه.

الْقَوْلُ الثَّانِي: الجواز مطلقاً، والحججة لهذا القول: أنه ما دام قد حصل اختلاف في مسألة بين المجتهدين فهذا دليل قاطع على أنه لا إجماع في المسألة؛ لأن الإجماع اتفاق الجميع لا بعضهم، وحيث لم يحصل هذا الاتفاق فلا مانع من إحداث قول ثالث ورابع وأكثر؛ لأنه لا يخرق إجماعاً.

وهذه الحججة وإن كانت تبدو في ظاهرها قوية إلا أنها في حقيقتها ضعيفة؛ لأن الإجماع يمكن أن يتحقق بين المختلفين في بعض ما اختلفوا فيه، وهذا القدر المتفق عليه هو محل إجماعهم، فلا يجوز مخالفته، ولذهول أصحاب هذا القول عن هذا المعنى وقعوا في خطأ التعميم بالجواز مطلقاً.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: اختيار التفصيل، وخلاصته: إذا كان بين المختلفين قدر مشترك متفق عليه فلا يجوز إحداث قول ثالث يخالف هذا القدر المجمع عليه؛ لأنه يعد خرقاً لإجماع قائم، وهذا لا يجوز.

أما إذا كان القول الثالث لا يصادف شيئاً متفقاً عليه بين المختلفين، فيجوز إحداث قول آخر في المسألة؛ لأنه لا يلاقي إجماعاً في هذه الحالة.

وَلِتَوْضِيعِ هَذَا الرَّأْيِ نَسْرِبُ بَعْضَ الْأَمْثَلَةِ:

أ- اختلاف الصحابة في ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو الأب على قولين:
الأول: أن الجد يحجب الإخوة، ويستأثر وحده بالميراث إن لم يكن معهم أحد غيرهم.

الثاني: أن الجد يرث مع الإخوة ولا يحجبهم. فالقدر المشترك المتفق عليه بين أصحاب هذين القولين هو ضرورة إرث الجد مع الإخوة، والخلاف في حجية لهم أو عدم حجية، فإذا حدث قول ثالث بعد إرث الجد مع الإخوة قول لا يجوز؛ لخرقه

الإجماع السابق وهو ضرورة توريث الجد مع الإخوة، وهذا هو القدر المتفق عليه بين المختلفين.

بـ- اختلف الصحابة -أيضاً- في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فقال فريق منهم: إنها تعد بوضع الحمل، وقال فريق آخر: تعد بأبعد الأجلين: الأشهر أو وضع الحمل. فالقدر المتفق عليه بين أصحاب هذين القولين: هو عدم الاكتفاء بالأشهر فقط قبل وضع الحمل. فإذا ثالث باحتساب العدة بالأشهر قبل وضع الحمل قول لا يصح؛ لخرقه القدر المتفق عليه، وخرق الإجماع لا يجوز.

جـ- ومثال إحداث القول الثالث الذي لا يصادف قدرًا متفق عليه: مسألة انحصار الميراث في الأبوين وأحد الزوجين، فقد اختلف فيها مجتهدو العصر الأول، فقال بعضهم: إن نصيب الأم ثلث المال كله فرضاً، ثم يعطى لأحد الزوجين نصبيه وهو الرابع للزوجة والنصف للزوج، ثم يعطى الباقي للأب. وذهب فريق آخر إلى أن للأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين. وما يبقى من التركة فللأب تعصيًّا.

فما ذهب إليه محمد بن سيرين في عصر التابعين: من أن للأم ثلث المال كله إن كانت الزوجة هي الموجودة مع الأبوين، وأن للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج إن كان هو الموجود مع الأبوين، هذا القول لا يصادف قدرًا مشتركةً بين القولين، فلا يُعد خرقاً للإجماع، فلا مانع من القول به.

دـ- اختلف فقهاء العصر الأول في مدى حق الزوج في فسخ النكاح إذا وجد في زوجته برصاً أو جنوناً أو عتهاً أو رتقاً أو قرناً، فذهب بعضهم إلى القول بالفسخ بجميع هذه العيوب، وذهب الآخرون إلى عدم جواز الفسخ اكتفاءً بما

للزوج من حق الطلاق، فإذا قال بعض المجتهدين: يجوز الفسخ بكل هذا وكذا من العيوب ولا يجوز بغيرها لا يُعد قوله خرقاً للإجماع؛ لأن القولين لم يتتفقا على قدر مشترك: هو بعض هذه العيوب التي جاء القول الثالث بالفسخ بها.

10

الإجماع السُّكُوتِيُّ

تعریفه:

هو أن يقول بعض المجتهدین قولًا في حکم الحادثة أو يفعل فعلًا ويسكت باقي المجتهدین مع اشتھار ذلك القول أو الفعل فيهم. ولا نزاع عند أهل العلم على أنه إن دللت قرائن الأحوال على أن الساكتين راضون فإنه يكون إجماعاً يُحتجّ به.

كما أنه لا نزاع عندهم على أنه إن دلت قرائن الأحوال على أحدهم ساخترون فإنه لا يكون إجماعاً، أما إذا عدّمت القرائن الدالة على الرضا أو السخط فقد اختلف أهل العلم في ذلك:

فقال قوم: إنه يكون إجماعاً.

وقال قوم: لا يكون إجماعاً.

٩١٥ - ٩٠٦

جمهور أهل العلم لا يجُوزُونَ الإجماعَ إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ أَوْ أَمْارَةٍ؛ لِأَنَّهُ بِدُونِ السُّنْدِ
يَكُونُ حُكْمًا بِلَا دَلِيلٍ.

وفائدة الإجماع مع وجود الدليل صيورة الحكم قطعياً، وتحريم المخالفه وسقوط البحث عن حالة السند.

وعامة أهل العلم على أنه يجوز أن يكون خبر الواحد سنداً للإجماع.

وقد اختلفوا في استناد الإجماع إلى اجتهاد أو قياس:

فذهب جمهور أهل العلم إلى جوازه عقلاً ووقوعه شرعاً:

فقد انعقد الإجماع على خلافة أبي بكر قياساً على إمامته في الصلاة، حتى قيل:

رَضِيَّهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمْرِ دِينِنَا أَفَلَا نَرْضَاهُ لِأَمْرِ دُنْيَانَا؟

وكذلك أجمعوا على تحريم شحم الخنزير قياساً على حمه.

وكذلك أجمعوا على عدم القضاء في حالة الجوع والعطش الشديدين قياساً

على الغضب المنصوص عليه في الحديث المتفق عليه من قوله عليه السلام: «لَا

يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْتَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ».

وذهب داود الظاهري وأبن جرير الطبرى والشيعة إلى المنع من ذلك بدعوى:

أن الإجماع قطعي فلا يتنى إلا على القطعي.

* * *

أقسام الإجماع

ينقسم الإجماع إلى قطعي وظني.

فَالإِجماعُ الْقَطْعِيُّ هُوَ: ما نقل إلينا تواتراً دون اختلاف فيه.

كأن يكون قوله وانقرض عصر المجمعين عليه دون مخالف.

وَالإِجماعُ الظَّنِّيُّ هُوَ: ما نقل إلينا آحاداً أو كان مختلفاً فيه.

وذهب بعض أهل العلم إلى رد الإجماع المنقول آحاداً بدعوى أن الإجماع دليلٌ قاطعٌ يُحکم به على الكتاب والسنة.

الأخذ بالأقل ليس إجماعاً، إذا اختلف أهل العلم في مسألةٍ على أقوال زيادة ونقصاً فإنه لا يعتبر الأخذ بالأقل متمسكاً بالإجماع كالاختلاف في دية الكتافي، وقد قال قوم: إنها كدية المسلم، وقال قوم: إنها النصف من دية المسلم. وقال قوم: إنها على الثالث من دية المسلم.

فالأخذ بالثالث لا يعتبر تمسكاً بالإجماع؛ لأنه لو كان إجماعاً لحرمت مخالفته، ولكان الآخذ بالمثلة أو النصف خارقاً للإجماع.

* * *

القياسُ

تعريفه :

القياسُ لغةً : التقدير والمساواة.

واصطلاحاً : تسوية فرع بأصل في حكم لعنة جامعة بينهما.

فالفرع : المقياس.

والأصل : المقياس عليه.

والحكم : ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب أو تحريم أو صحة أو فساد أو غيرها.

والعلة : المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل.

وهذه الأربعة أركان القياسِ.

شروط القياسِ :

للقىاس شروطٌ منها:

١ - ألا يصادم دليلاً أقوى منه، فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة - إذا اعتبرنا قول الصحابي حجّة - ويسمى القياس المصادم لما ذكر: فاسد الاعتبار.

٢ - أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع، فإن كان ثابتاً بقياس لم يصح القياس عليه، وإنما يقاس على الأصل الأول؛ لأن الرجوع إليه أولى، ولأن قياس الفرع عليه الذي جعل أصلاً قد يكون غير صحيح، ولأن القياس على الفرع ثم الفرع على الأصل تطويل بلا فائدة.

مثال ذلك: أن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على الأرض، ويجري في الأرض قياساً على البر، فالقياس هكذا غير صحيح، ولكن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على البر، ليقاس على أصل ثابت بنص.

٣- أن يكون حكم الأصل علة معلومة يمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها، فإن كان حكم الأصل تعدياً محضاً لم يصح القياس عليه.

مثال ذلك: أن يقال: لحم النعامة ينقض الوضوء قياساً على لحم البعير المشابه لها، فيقال: هذا القياس غير صحيح؛ لأن حكم الأصل ليس له علة معلومة، وإنما هو تعدي محض على المشهور.

٤- أن تكون العلة مشتملةً على معنى مناسب للحكم يعلمُ من قواعد الشرع اعتباره، كالإسكار في الخمر.

فإن كان المعنى وصفاً طردياً لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به كالسود والبياض مثلاً.

والوصف الطردي هو الوصف الذي لا مناسبة فيه لحكم.

مثال ذلك: حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - أن بريمة خيرت على زوجها حين عتقدت قال: وكان زوجها عبداً أسوداً.

فقوله: «أسود» وصف طردي لا مناسبة فيه للحكم.

ولذلك يثبت الخيار للأمة إذا عتقدت تحت عبد وإن كان أبيض، ولا يثبت لها إذا عتقدت تحت حر وإن كان أسود.

٥- أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل، كالإيذاء في ضرب الوالدين المقيس على التأليف، فإن لم تكن العلة موجودة في الفرع لم يصح القياس.

مثال ذلك: أن يقال: العلة في تحريم الربا كونه مكيلًا، ثم يقال: يجري الربا في التفاح قياسًا على البر، فهذا القياس غير صحيح لنا لعلة غير موجودة في الفرع؛ إذ التفاح غير مكيل.

أقسام القياس:

ينقسم القياس إلى جلي وخفيف:

١- فالجلي: ما ثبتت علته بنص أو إجماع، أو كان مقطوعًا فيه بنفي الفرق بين الأصل والفرع.

أولاً: إذا علل الشارع حكم الأصل بعلة ووجدت هذه العلة في شيء آخر لم ينص عليه الشارع فنحو نقيسه على ما نص عليه الشارع ونقول: هذا القياس جلي؛ أي: واضح.

ثانياً: إجماع العلماء على أن هذه هي العلة، فإن إجماع العلماء على العلة يجعلها كالمخصوص عليها.

وثالثاً: ما يقطع فيه. أي: يعلم علم اليقين أنه لا فرق بين الأصل والفرع، وهذا قال: (مقطوعًا فيه بنفي الفرق بين الأصل والفرع) بأن يقول المستدل: لا فرق بين هذا وهذا قطعاً.

مثال ما ثبت علته بالنص: قياس المنع من الاستجمار بالدم النجس الجاف على المنع من الاستجمار بالروثة؛ فإن علة حكم الأصل ثابتة بالنص؛ حيث أتى ابن

مسعود - رضي الله عنه - إلى النبي ﷺ بحجرين وروثة ليستنجي بهن، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هَذَا رِكْسٌ»، والركس: النجس.

إِذَا العلة هنا منصوصة، فإنما الدم الجاف في عدم استجماره بالروثة قياس جلي؛ لأنَّه واضح.

ومثال ما ثبتت علته بالإجماع: نهيُ النبي ﷺ أن يقضي وهو غضبان، فقياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان منه من القياس الجلي؛ لثبت علة الأصل بالإجماع، وهي تشویش الفكر وانشغال القلب.

ومثال ما كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع: قياس تحرير إتلاف مال اليتيم باللبس على تحرير إتلافه بالأكل للقطع بنفي الفارق بينهما.

٢ - والخفي: ما ثبتت علته باستنباط ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثاله: قياس الأشنان على البر في تحرير الربا بجامع الكيل، فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماع، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع؛ إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعم بخلاف الأشنان.

قياسُ الشَّبَهِ :

ومن القياس ما يسمى: بـ «قياس الشبه» وهو أن يتعدد فرع بين أصلين مختلفي الحكم، وفيه شبه بكل منها فيتحقق بأكثرهما شبهاً به.

مثال ذلك: العبد هل يُملِكُ بالتمليل قياساً على الحر أو لا يُملِكُ قياساً على البهيمة؟

إذا نظرنا إلى هذين الأصلين الحر والبهيمة وجدنا أن العبد متعددٌ بينهما، فمن حيث إنه إنسان عاقل يثاب ويعاقب وينكح ويطلق يشبه الحر، ومن حيث إنه يياع ويرهن ويوقف ويورث ولا يودع ويضمن بالقيمة ويتصرف فيه يشبه البهيمة! وقد وجدنا أنه من حيث التصرف المالي أكثر شبهاً بالبهيمة فيلحق بها!

* * *

العَلَةُ

تعريفها:

هي الوصف الذي يُبني عليه حكم الأصل، وبناء على وجوده في الفرع يسوى بالأصل في حكمه.

والعلة أعظم أركان القياس.

والفرق بين الحكمة والعلة أن:

الحكمة هي: المصلحة التي قَصَدَ الشارع تحقيقها بتشريعه الحكم.

والعلة هي: الوصف الظاهر المنضبط الذي يُبني عليه الحكم، ورُبِطَ به وجودًا وعدمًا.

والعلة مَظِنَّةٌ لتحقيق الحكمة.

تُسَمَّى الحكمة: المئنة، كما تُسَمَّى العلة: المناط والسبب والأمارة.

شُرُوطُها:

لا تصلح العلة للقياس إلا بأن تجمع الشروط التالية:

١ - **أَنْ تَكُونَ وَصْفًا ظَاهِرًا:**

أي: يمكن التحقق من وجوده في كُلٍّ من الأصل والفرع بعلامة ظاهرة.

مثال: (الإسكار) فإنه علة يمكن التتحقق من وجودها في الخمر، كما يمكن التتحقق من وجودها في مطعوم مُسْكِرٍ.

٢ - **أَنْ تَكُونَ وَصْفًا مُنْضَبِطًا:**

أي: له حقيقة محددة معينة لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

مثاله: القتل مانع للقاتل من الإرث ^{عَنْ قَتْلِهِ}، وهو علة حرمانه؛ حيث أراد استعجال الميراث، والقتل وصف منضبط لا يختلف باختلاف القاتل والمقتول، فلو وجدت هذه العلة في الموصي ^{والمُوصَى} له، فقتل الموصى له الموصي كان القتل مانعاً له من الوصية بالقياس.

وهذا بخلاف تعليل القصر في السفر بـ(المشقة) فإن المشقة -^{كما تقدّم}- وصف غير منضبط؛ لأنها تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، ولذا أعدل عنها التعليل بسببها وهو السفر؛ لأن وجد الحكم دائراً معه وجوداً وعدماً، ولا يختلف باختلاف الأشخاص أو الأحوال.

٣- ^{أَنْ تَكُونَ وَصْفًا مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ}:

أي: أن ربط الحكم بتلك العلة وجوداً وعدماً من شأنه أن يتحقق ما قصده الشارع بتشريع الحكم من جلب نفع أو دفع ضرر؛ لأن الحكمة هي الباعث الحقيقي على تشريع الحكم.

ويُعرِّفُ العلماء المناسب بأنه: ما يُفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلاً بجلب المنفعة وإبقاءً بدفع المضرة.

مثاله: القتل العمد العدوان مناسب لإيجاب القصاص؛ لأن في بناء القصاص عليه حفظ حياة الناس، والسرقة مناسبة لقطع يد السارق؛ لأن في ذلك حفظ أموال الناس، والسفر مناسب لقصر الصلاة؛ لأنه مظنة المشقة والخرج، وقد قال النبي ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِّنَ الْعَذَابِ» متفق عليه.

وعلى هذا فإن الأوصاف (الطردية) وهي التي لا مناسبة بينها وبين الحكم لا تصلح أن تكون أوصافاً مناسبة للتعليق بها، مثل: لون الخمر أحمر، وكون القاتل

أسود أو طويلاً أو رجلاً، وكون السارق غنياً والمسروق منه فقيراً، وكون المواقع زوجته في نهار رمضان أغرايياً، وهكذا سائر الأوصاف الاتفاقية.

٤- أَنْ تَكُونَ وَصْفًا مُتَعَدِّدًا:

أي: لا تكون العلة قاصرة على حكم الأصل، بل يمكن تعديتها إلى الفرع. مثال العلة القاصرة: السفر والمرض علتان لإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، ولا تُوجَدَانِ إِلَّا فِي مسافر أو مريض، فلا تتعداهما إلى أصحاب المهن الشاقة مثلاً؛ لأنهم لا يوجد فيهم علة السفر والمرض.

ومن العلل القاصرة الْوِقَاعُ في نهار رمضان لإيجاب الكفار، بدلالة حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: «مَا لَكَ؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هَلْ تَحِدُ رقبَةَ تَعْتَقُهَا؟» قال: لا، قال: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنَ مُتَابِعَيْنَ؟» قال: لا، فقال: «فَهَلْ تَحِدُ إِطْعَامَ سَتِينَ مَسْكِينًا؟» قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، وبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، والعرق: المكتل، قال: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فقال: أنا، قال: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فقال الرجل: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتها -يريد الحَرَّةَ- أهل بيت أَفْقَرُ من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنفابه، ثم قال: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» متفق عليه.

فَعَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَفَارَةَ عَلَى مُورِدِ السَّبِبِ، وَهُوَ الْوِقَاعُ، فَلَمْ يَصِحَّ تَعْدِيَةُ الْكَفَارَةِ إِلَى الْإِفْطَارِ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، هَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْخَنَابِلَةِ، خَلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

٥- أَنْ لَا تَكُونَ وَصْفًا مُلْغَىً :

أي: ألغت الشريعة اعتباره وصفاً صالحًا لتعليق الحكم عليه.

مثل: اعتبار اشتراك الذكر والأنثى في البنوة وصفاً مناسباً للحكم بالتسوية بينهما في الميراث، فهذا وصف ألغى الشارع اعتباره، كما قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَنِ﴾ [النساء: ١١].

مسالك العلة :

مسالك العلة: الطرق التي يتوصل بها إلى معرفتها في الأصل وهي على التحقيق طريقان:

١- طَرِيقُ النَّصِّ :

قد يدل النص من الكتاب والسنة على علة الحكم صراحةً أو إشارةً، وقد تكون صراحته قطعية أو ظنية فهذه ثلاثة أنواع.

[١] الدَّلَالَةُ الصَّرِيحَةُ الْقَطْعِيَّةُ مِثَالُهَا:

أ- قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى رَبِّدُ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَدْعِيَاهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]. عن علة زواج النبي ﷺ بن زينب هي دفع الحرج عن المؤمنين من نكاح أبنائهم بالتبني.

ب- قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ» متفق عليه عن سهل بن سعد.

فعيلة الاستئذان هي منع الإنسان على ما لا يحل له الإطلاع عليه. فقوله: (لكيلا) و(من أجل) لا يحتمل غير التعليل.

[٢] الدلالة الصرحية غير القطعية، ومثالها:

أ- قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وقوله عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦].

ب- قوله عز وجل: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أَحِلَّتْهُمْ وَبِصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٦٠]، وقوله عز وجل: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِغَيْرِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

ج- وعن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: إن رسول الله ﷺ قال - يعني في المرة -: «إِنَّهَا لَيَسْتُ بِنَجْسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ» حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وغيرهم.

وقوله ﷺ في المحرم الذي وقضنته دابته: «وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبَعْثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا» متفق عليه من حديث ابن عباس.

د- فالدلالة على العلية في هذه النصوص ظنية، وذلك في التعليل بـ(اللام والباء وإن) فإن إفادة ذلك التعليل وإن كان راجحاً هنا إلا أنه ليس دائمًا.

[٣] الدلالة بالإشارة، كالدلالة المستفادة من ترتيب الحكم على الوصف

واقترانه به، بحيث يفهم أنه لا فائدة لهذا الاقتران إلا إفادة التعليل:

مثالها: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨]،

وقوله ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وغيرهم.

فعلة القطع: (السرقة) وعملة المنع من الوصية للوارث: (الميراث) أشار إلى

ذلك ترتيب الحكم على هذين الوصفين.

ويلاحظ أنه لا بد من انطباق شروط العلة المقدمة على ما يعتبر من الأوصاف، فقوله ﷺ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِبَانُ» متفق عليه من حديث أبي بكرة. علق الحكم بوصف الغضب، لكنه في التحقيق لا يصلح علة تَعَدُّ إلى فرع، إنما تكون من قبيل المسبب مقامه في القضاء، وكان هو الوصف المناسب للتعليق به دون نفس الغضب، فقيس عليه الجوع المفرط ونحوه مما يوجد معه هذا الوصف.

٢- طَرِيقُ السَّبَرِ وَالتَّقْسِيمِ:

وهي طَرِيقٌ يسلكها المجتهد لاستنباط العلة؛ حيث لم يأت بها النص صراحةً أو إيماءً.

والسبر: هو الاختبار، والتقسيم: حصر الأوصاف المحتملة التي يظنها المجتهد صالحة لأن تكون علة للحكم.

فهي عملية تتبع للأوصاف في الأصل، ثم فحصها باستعمال شروط العلة المقدمة، فيستبعد ما لا تنطبق عليه الشروط، ويستبقي ما كان كذلك.

مِثَالٌ تَقْرِيبِيٌّ:

هَبْ أَنَّهُ لَمْ يَلْعُغْ قَوْلَهُ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ» (أخرجها مسلم وغيره)، وأردتَ استنباطَ علة تحريم الخمر، فتسليك طريق التقسيم أولاً، فتقول مثلاً: أوصاف الخمر هي: سائل، من العنبر، أحمر، له رائحة، مسكر. ثم تسليك طريق السبر مستعملاً شروطاً العلة، فتخلص إلى إلغاء جميع الأوصاف لعدم انضباطها أو مناسبتها أو امتناع تعديتها إلى الفرع إلا وَصْفُ الإسْكار.

فَائِدَةٌ:

ومن المسائل التي اختلف فيها الفقهاء بسبب اختلافهم في استنباط العلة: علة تحريم الربا في الأصناف الربوية الستة الواردة في قوله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرْزِ بِالْبُرْزِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالملْحُ بِالملْحِ»، مثلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَيَعْوَا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» أخرجه مسلم وغيره من حديث عبادة بن الصامت. على ثلاثة مذاهب:

١- الحنفية: العلة هي اتحاد الجنس مع الكيل أو الوزن، فقايسوا عليهما كل مكيل وموزن.

٢- الشافعية: بل هي اتحاد الجنس مع الطعم أو الثمينية، فقايسوا عليهما كل مطعمون وثمين.

٣- المالكية: بل هي اتحاد الجنس مع كونها قوتاً مُدَخِّراً أو ثمناً، فقايسوا عليه الأقوات التي تُدَخَّرُ والأثمان.

تتمة:

يستعمل الأصوليون ثلاثة مصطلحات في مبحث العلة، إليك ذكرها ومعانيها:

١- تَقْيِيقُ الْمَنَاطِ:

التنقيح لغةً: التمييز والتهذيب، والمناط هو العلة، فتنقيح المناط هو: تهذيب العلة مما عَلِقَ بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلة.

وهذا من موارد اختلاف الفقهاء، فلو أخذت لها صورةً حقيقيةً بقصة المُوَاقِعِ امرأته في نهار رمضان، فإن من الأوصاف أنه كان رجلاً، وأنه أعرابي، وأنه فقير، وأنه أفطر، وأنه جامع، فاستبعدت جميع الأوصاف إلا أنه أفطر عند الحنفية

والملكية فَعَلَقُوا به الكفارَة، فقالوا: مَنْ أَفْطَرَ مَتَعْمِدًا في نَهَارِ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ فَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ، وَحَذْفُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْخَنَابِلَةِ جَمِيعَ الْأَوْصَافِ إِلَّا أَنَّهُ جَامِعٌ، فَعَلَقُوا الْكَفَارَةَ بِالْجَمَاعِ خَاصَّةً، دُونَ الْأَكَلِ وَالشَّرَبِ.

٢- تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ:

هو: استخراج العلة، أي: استنباطها بطريق السَّبِيرِ والتقسيم حين لا يدل عليها دليل، وإنما يستفيداها الفقيه بطريق النظر.

٣- تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ:

هو نظر الفقيه في تَحْقِيقِ العلة في الفرع أو عدم تتحققها.

مثل: علم الفقيه أن علة وجوب اعتزال النساء في المحيض هي الأذى، فينظر: هل توجد هذه العلة في النفاس وإتيان موضع الدبر أو لا؟ فإن وُجِدَتْ في هذين الفرعين صح له تعدية حكم وجوب الاعتزال وإلا فلا.

تَسْبِيهُ:

علمت أن القياس على اشتراك الفرع مع الأصل في العلة، وهذا هو القياس الذي إذا اجْتَمَعْتْ أوصافُه على ما تقدم بِيَانِه فهو القياس الصحيح.

غير أنه جدير بك أن تعلم أن مُسَمَّى القياس قد أطلقه كثير من العلماء على:

١- ما يُلْحِقُ الفرعُ فيه بالأصل بمقتضى اللغة، ولا يتوقف على استنباط،

وهو نوعان:

[قِيَاسُ الْأَوَّلِ]:

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْلِيلٌ لَّهُمَا أُفٌ﴾ [الإسراء: ٢٣] فَحَرَّمَ اللَّهُ التَّأْفِيفَ للوالدين، والعلة إيذاؤهما، وهذه العلة في ضربهما وشتمهما أقوى منها في التأفيض،

فيكون الضرب والشتم أَوْلَى بالتحريم من قول ﴿أَفَ﴾، ولا يتوقف فَهْمُ ذلك على نظر واستنباط بل هو متبدَّل من النص نفسه.

[قياس المساواة]:

مثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] علة تحريم أكل أموال اليتامي ظلماً هي (للاعتداء عليها بالإتلاف)، وهذا المعنى ذاته موجود في إتلافها بالإحرق. ويتصور أن تكون العلة في الفرع أضعف منها في الأصل مما سماه البعض بـ (قياس الأدنى)، لكن لا ينبغي تصحيح هذه الصورة من القياس؛ لأن ضعف العلة في الفرع يعني تخلف بعض معانيها أن توجد فيه، وهذا لأن المثلية بين المقياس والمقياس عليه.

٢ - ما يُلْحِقُ الفرعُ فيه بالأصل بناءً على نوع شبه بينهما ليس هو علة للحكم، وهذا يُسمَّى بقياس الشبه.

ما يمثل له من يذهب إليه: قياس الوضوء على الصلاة في الترتيب والمواارة، بجامع كونها عبادةً تُبْطَلُ بالحدث.

ومن أمثلتهم له: العبد المملوك لو أتلف شيئاً فهل عليه ضمان أو لا؟ والتردد فيه حاصل من جهة بِمَنْ يُلْحِقُ، أَيْ أَخْرُجُ لشبهه به في الآدمية؟ أم بالبهيمة لشبهه بها في الملكية؟

هذا القياس مع ظهور فساده، فقد ذهب إلى القول به جماعةٌ من الفقهاء منهم الشافعي.

ويستدل بعض أهل العلم لسقوطه بأنه لم يأت له مَثُلٌ في كتاب الله تعالى إلا في موضع الذم، وذكر من ذلك قول إخوة يوسف عن يوسف عليه السلام: ﴿إِنْ يَسِّرْقُ فَقَدْ سَرَقَ أَخْ لَهُ مِنْ قَبْلٍ﴾ [يوسف: ٧٧]، قوله تعالى عن الكفار في قوله لهم لنوح عليه السلام: ﴿مَا نَرَاكُ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا﴾ [هود: ٢٧].

المُنَاسَبَةُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالْعِلْمِ :

قلنا: إن من شروط العلة أن تكون وصفاً مناسباً للحكم، أي تكون مَظِنةً تحقيق حكمة الحكم والغرض المقصود من تشريعه، وهذه المناسبة ليست متروكةً لأهواء النفس وما تشتهيه، بل لها ضوابط مُحْكَمَةٌ، فلا تثبت المناسبة إلا باعتبار الشارع لها بنوع من أنواع الاعتبار، ولهذا قسم الأصوليون الوصف المناسب من جهة اعتبار الشارع له وإلغائه إلى الأقسام الآتية:

أوَّلًا: الْمُنَاسِبُ الْمُؤْثِرُ :

وهو الوصف الذي دل الشارع على أنه اعتبره بعينه علة للحكم ذاته، أي للحكم الذي شرعه بناء عليه، وهذا أتم وجوه الاعتبار للوصف، وسمي بالمناسب المؤثر؛ لأن الشارع باعتبار التام كأنه قد دَلَّ على أن الحكم نشاً عنه، أو أنه أَئْتَ من آثاره، وهذا أعلى أنواع المناسب، ولا خلاف في صحة القياس عليه عند القائلين بالقياس، مثاله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فالحكم بإيجاب الاعتزال في المحيض ثابت بهذا النص، وصياغته صريحة في أن الأذى الناشئ عن المحيض هو علة الحكم، فهو أي وصف مؤثر.

ومنه أيضًا: قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا مَهِيَّتُكُمْ لِأَجْلِ الدَّافَةِ»، أي: نهيتكم عن الدخار لحوم الأضاحي لأجل الأعراب الوفدين على المدينة و حاجتهم إلى الطعام، فهذا النص صريح في أن علة النهي عن الدخار هي الدافة، فالدافة وصف مناسب مؤثر، ومثاله أيضًا: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْسَتُمْ إِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فهذا النص القرآني يشير إلى أن الولاية المالية على من لم يبلغ الحلم تثبت لوليه، وأن علة هذا الحكم هي الصغر، وقد انعقد الإجماع على هذا، أي أن الصغر هو علة الحكم بالولاية على مال الصغير.

ثانيًا: المُنَاسِبُ الْمُلَائِمُ:

وهو الوصف الذي لم يُقْرَنْ دليلاً من الشارع على اعتباره بعينه علةً لحكمه، وإنما قام دليل شرعي من نص أو إجماع على اعتباره بعينه علةً لجنس الحكم، أو اعتبار جنسه علةً لعين الحكم، أو اعتبار جنسه علةً لجنس الحكم.

فإذا علل المجتهد حكمًا شرعاً بهذا النوع من المناسب يكون تعليله ملائماً لنهج الشارع في التعلييل وبناء الأحكام، فيكون تعليله سائغاً والقياس عليه صحيحًا.

ونضرب فيما يلي بعض الأمثلة على وجوه هذا النوع من المناسب:

- أ- مثال الوصف الذي اعتبر الشارع عينه علةً لجنس الحكم: ثبوت الولاية للأب على تزويج ابنته البكر الصغيرة، والعلة في هذا الحكم - على رأي الحنفية - هي الصغر لا البكارية؛ محتاجين بأن الشارع شهد لهذا الوصف بالاعتبار، حيث جعل علة الولاية على المال، وحيث إن هذه الولاية والولاية على التزويج من جنس واحد، هو الولاية المطلقة، فكأن الشارع اعتبر الصغر علةً لكل ما هو من

جنس الولاية، أي لجميع أنواع الولاية، فيكون الصغر هو الوصف المناسب الذي نيط به الحكم بالولاية على تزويج الصغيرة، سواء أكانت بكرًا أم ثيًّا.

ب- ومثال الوصف الذي اعتبر الشارع جنسه علةً لعين الحكم: جمع الصلاة في اليوم المطير عند من أخذ به من الفقهاء؛ كالإمام مالك، فالسنة ورَدَتْ بجواز الجمع في اليوم المطير، ولكن لم تُبيِّنْ صراحةً علةً لهذا الحكم، ولكن وُجدَ أن الشارع اعتبر وصفًا من جنس هذا الوصف -أي المطر- علةً لحكم الجمع، وهو السفر؛ لأن كُلًاً من السفر والمطر جنس واحد، وكونه مظنة المشقة التي يناسبها التيسير والتخفيف عن المكلفين، وإن الحكم بإباحة جمع الصلاة عند السفر هو عينه الوارد عند المطر، فاعتبار الشارع السفر علةً لجمع الصالاتين تخفيفًا عن المسافر يدل على اعتبار ما هو من جنسه -كالمطر- مبيحًا للتخفيف والجمع بين الصالاتين، فيكون المطر علةً لحكم بجواز الجمع، فيقاس عليه جواز الجمع في حالة سقوط الثلج والبرد ونحو ذلك.

ج- ومثال الوصف الذي اعتبر الشارع جنسه علةً لحكم جنس الحكم: الحيض في إسقاط الصلاة عن الحائض، ذلك أن الحكم الشرعي هو أن الحائض لا تصوم ولا تصلي في أثناء حيضها، فإذا طَهَرَتْ لَزِمَّهَا قضاء الصوم لا الصلاة. والعلة في هذا الحكم: أن إلزام الحائض إذا طَهَرَتْ بقضاء الصلاة التي فاتها -مع تكرار أوقاتها- حرج ومشقة عليها، فأقام الشارع الحيض مقام هذه المشقة الناشئة عنه، وجعله علةً للحكم بعدم قصائها الصلاة، وفي الشريعة ما يشهد لاعتبار ما هو من جنس الحيض «باعتبار مظنة المشقة» علةً لما هو من جنس إسقاط قضاء الصلاة عن الحائض، فالسفر مثلاً مظنة المشقة، وقد بُنيَ عليه حكم قصر الصلاة وجمعها وإباحة الفطر في رمضان. وكل هذه الأحكام مع حكم إسقاط الصلاة عن

الخائض يجمعها جامع التخفيف ورفع المنة المشقة عن المكلَّف، فهي إذن جنس واحد، كما أن السفر الذي هو علة لهذه الأحكام مظنة المشقة، فيكون هو والحيض من مظان المشقة فيكونان من جنس واحد.

ومثاله -أيضاً- حرمة شرب قليل الخمر وإن لم يُسْكِرْ، فالمجتهد يرى أن علة التحرير هي سد الذريعة المفضية إلى شرب الكثير المُسْكِرْ، ويجد شاهداً لذلك من أحكام الشريعة، فالخلوة بالأجنبيّة محرمة، والعلة هي سد الذريعة إلى المحظور الأكبر. فشرب قليل الخمر والخلوة بالأجنبيّة وصفان من جنس واحد هو الذريعة إلى المحرم. وحرمة كل منها جنس واحد هو مطلق التحرير، فيقاس على قليل الخمر قليل النبيذ في حرمته.

ومثاله أيضاً: سؤُرُ الهرة طاهرٌ غير نجس، وقد علل النبي ﷺ هذا الحكم بقوله: «إِنَّمَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»، فيدل على أن علة الطهارة كونها من الطوافين؛ لأن الطواف مظنة المشقة والخرج إذا قلنا بنجاسة سؤرها، فكان الحكم بظهورته تخفيفاً عن المكلف مظنة المشقة والخرج إذا قلنا بنجاسة سؤرها، فكان الحكم بظهورته تخفيفاً عن المكلف ودفعاً للمشقة عنه. فيمكن أن يقاس على هذا جواز رؤية الطيب لعورة المرأة قياساً على ظهارة سؤر الهرة بجامع رفع الحرج في المسألتين وهما من جنس واحد، هو مظنة الحرج إن قلنا بعدم جواز رؤية الطيب لعورة المرأة مع الحاجة إلى هذه الرؤية.

ثالثاً: المناسبُ المرسلُ:

وهو الوصف الذي لم يشهد له دليلٌ خاصٌ بالاعتبار أو بالإلغاء، ولكن ترتيب الحكم على وفقه -أي: بناء الحكم عليه- يحقق مصلحة تشهد لها عمومات الشريعة من حيث الجملة، فهو من حيث أنه يحقق مصلحةً من جنس مصالح

الشريعة يكون مناسباً، ومن حيث إنه خالٍ عن دليل يشهد له بالاعتبار أو بالإلغاء يكون مرسلاً.

وهذا هو الذي يسمى بالمصلحة المرسلة، وهو حجة عند المالكية والحنابلة وَمَنْ وافقهم، وليس بحجة عند غيرهم كالحنفية والشافعية، ومثاله: جَمْعُ القرآن، وَضَرْبُ النقود واتخاذ السجون، ووضع الخراج على الأراضي الزراعية المفتوحة، وغير ذلك.

رابعاً: المُنَاسِبُ الْمُلْغَيُّ:

وهو الوصف الذي قد يبدو أنه مناسب لبناء حكم معين عليه حسب ما يَتَوَهَّمُه الشخص، ولكن الشارع ألغى اعتباره كما في قول المتوهם: إن اشتراك الابن مع البنت في البناء - من المتوفى - وصف مناسب للتسوية بينهما في الميراث، فهذا مخصوص وَهُمْ وليس بالمناسب؛ لأن الشارع ألغى مناسبته على أن الذَّكَرَ يَأْخُذُ ضِعْفَ الْأُنْثَى، وهذا لا يجوز بناء الأحكام عليه؛ لأنه خطأ وباطل قطعاً.

* * *

الأدلة المُختلف فيها

الدليل الأول: مذهب الصحابي

لتحديد اختلاف العلماء في مذهب الصحابي لا بد من تحرير محل النزاع، فنقول: قسم الأصوليون قول الصحابي إلى أربعة أقسام:

القسم الأول:

قول الصحابي الذي يضاف إلى زمن الرسول ﷺ كأن يقول: «كنا نفعل كذا، أو نقول كذا على عهد رسول الله ﷺ، أو هو بيننا كذا، أو فينا كذا...» ونحو ذلك، فهذا القول حجة بإجماع العلماء؛ لأنَّه يعتبر سنة عن رسول الله ﷺ رواها الصحابي.

القسم الثاني:

قول الصحابي الذي انتشر وظهر بين علماء الصحابة ولم يُعرف له مخالف منهم، فهذا القسم من قبيل الإجماع السكوتى.

وقد اختلف العلماء في حجيتها واعتباره دليلاً، فذهب أبو حنيفة وأكثر أتباعه إلى اعتباره حجة يجب العمل به، وهو مذهب الإمام أحمد وابن القيم وختار الشيرازي في التبصرة، واشترط الغزالى شرطًا لاعتباره.

وخالف في هذا الشافعى فلم يعتبر الإجماع السكوتى حجة؛ لأنه لا يُنسب لساكت قوله، وقد اختار هذا المذهب الإمام داود والقاضى أبو بكر الأشعري وصاحب نشر البنود.

القسم الثالث:

قول الصحابي الصادر عن رأيه واجتهاده والذي لم ينشر، وهو محل خلاف بين العلماء على المذاهب وهي:
المذهب الأول:

إن قول الصحابي ليس بحججة مطلقاً خالفة القياس أو لم يخالفه، وذهب إلى هذا الأشاعرة والمعزلة والشافعي في الجديد، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين، وهو ما اختاره الأمدي صاحب التبصرة.

المذهب الثاني:

أنه حجة مطلقاً، بل ويقدم على القياس، وذهب إلى هذا جمهور الأحناف ومالك وأبو يعلى الجبائي، ونسبة صاحب التبصرة إلى الشافعي في القديم.
 إن قول الصحابي حجة إذا خالف القياس، أي في المسائل التي لا يدركها العقل، ومثاله ما روي من أن علية بن أبي طالب صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجادات، وكمقادير التي لا تُعرف بالرأي كأقل الحيض وأكثره، فقد روي عن بعض الصحابة أن أله ثلاثة أيام وأكثره عشرة أو خمسة عشر، وأن أكثر الناس أربعون يوماً.

فمثل هذه الأقوال تكون حجة، وقد نسب إمام الحرمين هذا القول للشافعي في القديم وارتضاه، وهو ما اختاره الغزالي في المنخول.

المذهب الثالث:

أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين فقط.
 القسم الرابع: في قول الصحابي الذي علم له مخالف:

اختلف العلماء فيما إذا اختلف الصحابة في مسألة من المسائل، هل ترجمة بين آرائهم؟ علىمعنى أنه لا يجوز للتابعين أو من بعدهم لإحداث رأي جديد، أم يجب العمل بأي رأي من آرائهم بعد الترجيح بينها، أو يجوز إحداث رأي جديد في المسألة؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه لا يجوز للتابعين إحداث رأي جديد.

الثاني: أنه يجوز إحداث رأي جديد وبه قال الظاهري.

الثالث: أنه يجوز إحداث رأي جديد إذا لم يلزم منه خرق الإجماع، ولا يجوز إذا كان الرأي الجديد يرفع الإجماع.

* * *

الدليل الثاني: شرع من قبلنا

المقصود بشرع من قبلنا: الأحكام التي شرعاها الله تعالى لمن سبقنا من الأمم، وأنزلها على أنبيائه ورسله لتبلغها لتلك الأمم.

وقد اختلف العلماء في علاقتها بشرعيتنا ومدى حجيتها بالنسبة إلينا، وقبل ذكر أقوالهم لا بد من بيان موضع الخلاف؛ لأن شرع من قبلنا أنواع، منها المتفق على حجيته بالنسبة إلينا، ومنها المتفق على نسخه في حقنا، ومنها ما هو مختلف فيه.

أنواع شرع من قبلنا:

النوع الأول: أحكام جاءت في القرآن أو في السنة، وقام الدليل في شرعاتنا على أنها مفروضة علينا كما كانت مفروضة على من سبّقنا من الأمم والأقوام.

وهذا النوع من الأحكام لا خلاف في أنه شرع لنا، ومصدر شرعنته وحجته بالنسبة إلينا هو نفس نصوص شريعتنا، من ذلك: فرضية الصيام.

النوع الثاني: أحكام قصّها الله في قرآن، أو بينها الرسول ﷺ في سنته، وقام الدليل من شريعتنا على نسخها في حقنا، أي أنها خاصة بالأمم السابقة، فهذا النوع لا خلاف في أنه غير مشروع في حقنا.

النوع الثالث: أحكام لم يرد لها ذكر في كتابنا ولا في سنة نبينا ﷺ، وهذا النوع لا يكون شرعاً لنا بلا خلاف بين العلماء.

النوع الرابع: أحكام جاءت بها نصوص الكتاب أو السنة، ولم يقم دليل من سياق هذه النصوص على بقاء الحكم أو عدم بقاءه بالنسبة لنا، مثل قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَاجْرُ وَحَقِّ صَاحِبٍ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ﴾ [المائدة: ٤٥] فهذا النوع هو الذي وقع الخلاف فيه، واختلف في حجته بالنسبة إلينا.

فذهب بعض العلماء كالحنفية والمالكية وأحمد والشافعي في رواية إلى حجته، وأنه كجزء من شريعتنا، وذهب الآخرون لأحمد والشافعي في رواية إلى أنه ليس شرع لنا.

* * *

الدليل الثالث: الاستحسان

الاستحسان لغة: استفعال من الحسن، وهو: عذر الشيء واعتقاده حسناً.

تعريفه اصطلاحاً وحجته:

لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الاستحسان، وإليك ذكر أهم تلك التعريفات، وبيان المراد منه، وموقف العلماء من ذلك فأقول:

التعريف الأول: الاستحسان: هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل خاصّ أقوى من الأول، وهذا هو تعريف جمهور العلماء، وهو الحق، ومعنىه: أن القياس يقتضي حكمًا عامًّا في جميع المسائل، لكن خصصت مسألة وعدل بها عن نظائرها وصار لها حكم خاص بها؛ نظرًا لثبوت دليل قد خصصها وأخرجها عنها يماثلها، وهذا دليل هو أقوى من المقتضي للعموم في نظر المجتهد.

وهذا القياس قد يكون هو القياس الأصوليّ، وقد يكون بمعنى القاعدة أو الأصل العام، أو بمعنى الدليل العام.

أنواع الاستحسان بناءً على هذا التعريف:

الاستحسان يتتنوع - بناء على التعريف السابق - إلى أنواع خمسة:

النوع الأول: الاستحسان بالنص: وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب والسنة.

من أمثلة ذلك:

١ - أن القياس لا يجوز السلم؛ لأنه عقد على معدوم وقت العقد، ولكن عدولنا عن هذا الحكم إلى حكم آخر وهو: الجواز لدليل ثبت بالسنة وهو قول الراوي: «ورخص بالسلم» فتركت القياس لهذا الخبر استحساناً.

٢ - إذا ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً، فحكم القياس: أنه لا يجب شيء على الضارب؛ لأنه لم يتيقن بحياته، ولكن عدولنا عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو: أنه يجب على الضارب غرة، وهي: «نصف عشر الديمة»، لدليل قوي

ثبت في هذا، وهو قوله عليه السلام: «فِي الْجُنُونِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، قِيمَتُهُ خَمْسُونَةٌ»، فتركنا القياس لهذا الخبر استحساناً.

النوع الثاني: الاستحسان بالإجماع: وهو: العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالإجماع مثل: عقد الاستصناع - وهو: أن يتعاقد شخص مع صانع على أن يصنع له شيئاً نظير مبلغ معين بشروط معينة - فالقياس يقتضي عدم جواز مثل ذلك العقد؛ لأنه بيع مدعوم من كل وجه، لكن عدلنا عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو: جواز هذا العقد؛ نظراً لتعامل الأمة به من غير نكير، فصار إجماعاً.

النوع الثالث: الاستحسان بالعرف والعادة: وهو: العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم آخر يخالفه؛ نظراً لجريان العرف بذلك، وعملاً بما اعتاده الناس، مثل لو قال شخص: «والله لا أدخل بيتي»، فالقياس يقتضي: أنه يحث إذا دخل المسجد؛ لأنه يسمى بيته لغةً، ولكن عدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو عدم حثه إذا دخل المسجد، لتعارف الناس على عدم إطلاق هذا اللفظ على المسجد.

النوع الرابع: الاستحسان بالضرورة: وهو: العدول عن حكم قياس في مسألة إلى حكم آخر مخالف له ضرورةً مثل: جواز الشهادة في النكاح والدخول، فالقياس يقتضي عدم جواز الشهادة في النكاح والدخول؛ لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة، وذلك بالعلم ولم يحصل في هذه الأمور، لكن عدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو: جواز الشهادة في النكاح والدخول ضرورةً؛ لأنه لو لم يُقبل فيها الشهادة بالتسامح لأدى إلى الحرج و تعطيل الأحكام.

النوع الخامس: الاستحسان بالقياس الخفي: وهو: العدول عن حكم القياس الظاهر المتباخر فيها إلى حكم آخر بقياس آخر هو: أدق وأخفى من الأول لكنه أقوى حجةً وأَسَدَّ نَظَرًا، وأصح استنتاجاً منه، مثل: عدم قطع يد مَنْ سرق من مَدِينِيه، بيان ذلك:

أن من له على آخر دينٌ حالٌ من دراهم فسرق منه مثلها قبل أن يستوفيها فلا تقطع يده، أما إذا كان الدين مؤجلًا، فالقياس يقتضي قطع يده إذا سرق منها قبل حلول الأجل؛ لأنَّه يباح له أخذها قبل الأجل، لكن عدَلَ عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو: أن يده لا تقطع؛ لأنَّ ثبوت الحق – وإن تأخرت المطالبة – يصير شبهة دارئة، وإن كان لا يلزم الإعطاء الآن، فعدم قطع اليد هنا ثبت استحساناً.

- بيان حجَّةِ الاستحسانِ بناءً على هذا التَّعرِيفِ:

الاستحسان بهذا المعنى حجَّةٌ باتفاق العلماء، حيث لم ينكره أحد، وإنما الخلاف في تسميته استحساناً، فبعضهم سماه هذا الاسم وبعض آخر لم يُسمِّه ذلك الاسم.

وهو راجح إلى العمل بالدليل القوي الذي ترجح بذلك على ما هو أضعف منه، وهذا لا نزاع فيه.

التَّعرِيفُ الثَّانِي: الاستحسان: هو ما يستحسن المجتهد بعقله، وهو محكٍّ عن أبي حنيفة رحمه الله.

والمراد منه: ما سبق إلى الفهم العقلي، دون أن يكون له دليل شرعي يستند إليه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، أو أي دليل آخر مُعْتمَدٌ شرًّعاً.

هل الاستحسان حجَّةٌ بناءً على هذا التَّعرِيفِ «التَّعرِيفُ الثَّانِي»؟

لقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن الاستحسان بهذا التعريف ليس بحجة: وهو المذهب الحق عندي.

المذهب الثاني: أن الاستحسان بالتعريف الثاني حجة: وهو مذهب أبي حنيفة وتبعه أكثر الحنفية.

التعريف الثالث للاستحسان: أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد يعسر عليه التعبير عنه.

وهو لبعض الحنفية المتقدمين ومرادهم من هذا: أن الاستحسان دليل يستدل به المجتهد، وهذا الدليل ينقدح في ذهن المجتهد لا يستطيع أن يظهره بعبارة أو لفظ.

بيان نوع الخلاف:

الخلاف في الاستحسان خلافٌ لفظيٌّ، بيان ذلك: أن متأخري الحنفية لمّا رأوا هذا الإنكار الشديد على التعريف الثاني، والتعريف الثالث للاستحسان اللذين نُقلَا عن بعض الحنفية المتقدمين حاولوا أن يصححوا هذين التعريفين بسبب استقرارهما وتتبعهما لفتاوي الصادرة عن أئمة الحنفية المتقدمين، فأتوا بتعريفات تُناسبُ الاستحسان الذي كان يُطبقُه المتقدمون منهم.

فقال أبو الحسن الْكَرْجِي: إن لفظ الاستحسان عندهم يُنبئُ عن ترك حكم إلى حكم هو أولى منه، لولاه لكان الحكم الأول ثابتاً.

وَمَنْ تَّبَعَ وَاسْتَقْرَأَ مَا وَرَدَ عَنِ الْخَنْفِيَةِ مِنْ تَعْرِيفَاتٍ وَشَروحٍ وَتَفْسِيرَاتٍ وَتَطْبِيقَاتٍ لِثَبَتِ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِأَنَّ الْإِسْتِحْسَانَ هُوَ: «مَا يَسْتَحِسِنُهُ الْمُجَتَهِدُ بِعَقْلِهِ»، وَلِثَبَتِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِأَنَّ الْإِسْتِحْسَانَ: الْعَدُولُ فِي الْحُكْمِ عَنِ الدَّلِيلِ إِلَى دَلِيلٍ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، وَهَذَا مَا لَا يُنَكِّرُهُ الْجَمْهُورُ، فَكَانَ الْخَلَافُ لِفَظِيًّا.

* * *

الدليل الرابع: المصالح المرسلة

المصالح جمع مصلحة، وهي في اللغة ضد المفسدة، ويراد بها جلب المنفعة أو المضرة، وتنقسم في الاصطلاح إلى ثلاثة أقسام:

١ - ما يشهد الشرع على اعتبار كونه حكمةً يبني عليها الحكم كالإسكار، فقد فهم من الشرع بناء تحريم الخمر عليه لمصلحة حفظ العقل فيحرم كل مطعم أو مشروب مسكر لنفس المعنى.

وهذا القسم يكتُبُ به جميع مثبتي القياس.

٢ - ما يشهد الشرع ببطلانه وإلغائه وعدم اعتباره. ومثاله: قول يحيى بن يحيى الليثي لبعض الملوك الأمويين في الأندلس لما جامع في نهار رمضان: إن عليك صوماً شهرين متتابعين، فلما قيل له: لِمَ لَمْ تَأْمِرِ الْمَلَكَ بِإِعْتاقِ رَقْبَةِ مَالِهِ؟ قال: لو أمرته بذلك لسهّل عليه واستحرر إعْتاق رقبة في جنب قضاء شهوته، فأرى أن المصلحة توجب الصوم عليه دون العتق ليزدجر.

فهذه الفتوى باطلة؛ لأن المصلحة التي بُنيَتْ عليها ملغاً شرعاً؛ إذ قد عُلِمَ من الشرع وجوب تقديم العتق على مَنْ قَدِرَ عليه.

ومثاله أيضاً: ما لو قال قائل: تحرم زراعة العنب لمصلحة منع عصره واتخاذه حمرًا.

أو قال قائل: تحرم الشركة في سكن الدار خوفاً من وقوع الزنا، فهذه المصلحة ألغاه الشرع ولم يعتبرها.

٣- ما لم يشهد نصٌّ مُعَيَّنٌ من الشرع باعتباره ولا بـإلغائه، ويسمى هذا القسم المصلحة المرسلة أو «الاستصلاح».

وإنما كانت مرسلة؛ لأنها أطلقت، فلم يرد في نص الشرع اعتبارها ولا إلغاؤها، ولكنها قد تفهم من تفاصيل الشريعة.

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- ما كان في رتبة الضروريات وهو ما لا غنى للعباد عنه، كحفظ البدن والنفس والعقل والنسب والمال، ومن ذلك إجبار الولي على إرضاع الصغير وتربيته وشراء مطعومه وملبوسه.

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة التي من هذا القسم: فذهب مالك وبعض الشافعية إلى أنها حجة وإن لم يعارضها دليلٌ مُعَيَّنٌ؛ لأنها من مقاصد الشريعة.

ونسب إلى الجمهور أنهم لا يحتاجون بها؛ لأن ذلك يؤدي إلى وضع الشرع بالرأي، غير أن القرافي ذكر في التنقيح أن عامة العلماء يحتاجون بالمصلحة المرسلة التي من هذا القسم، وهذا هو الأقرب.

٢ - ما كان في رتبة الحاجيات، وهو ما يُحتاج إليه ولم يصل إلى حد الضرورة كتمكين الأب من إجبار ابنته الصغيرة على النكاح حرصاً على مصلحتها خوفاً فوات الكفاء، فإن ذلك لا ضرورة فيه، لكنه مُحتاج إليه في تحصيل المصالح. وقد نُسب إلى مالك الاحتياج بالمصلحة المرسلة التي من هذا القسم أيضاً. وخالف في ذلك عامة أهل العلم، فلم يجوزوا الاحتياج بها؛ لأن ذلك يكون وضعًا للشرع بالرأي، إلا أنه يعارضها دليل من الشرع فيحتاج بها حinez؛ إذ لو احتج بها من غير دليل معارض لأدئ ذلك إلى تغيير الشرائع؛ لاختلاف تقدير الناس للحاجات.

٣ - ما كان في رتبة التحسينات والتميمات، وهو ما استُحسن عادة من غير احتياج إليه ولم تُلْجِئه الضرورة، كرعاية أحسن المناهج في مكارم الأخلاق والمعاملات، ومن أمثلة ذلك: تعليل اشتراط الولي في عقد النكاح بأنه لدفع شبهة توقيان المرأة إلى الرجال إن تولت ذلك بنفسها؛ إذ ظهور توقيتها غير لائق بالمرءة. وقد اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز الاحتياج بالمصلحة المرسلة إن كانت من هذا القسم إلا إذا عارضها دليل من الشرع؛ إذ لو احتج بها لأدئ ذلك إلى تغيير الشرائع، فإن ما يراه بعض الناس حسناً قد يراه الآخرون قبيحاً. هذا وإذا تساوت مصلحة الفعل ومفسدته رُجح جانب المفسدة فيدرأ الفعل؛ فإن درء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح.

* * *

الدليل الخامس: الاستصحاب

وهو عبارة عن ثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول.

و معناه: أننا إذا عرفنا حُكْمًا من الأحكام في الزمن الماضي ولم يظهر لنا ما يدل على عدمه، حكمنا الآن في الزمن الثاني بأنه لا يزال باقياً على ما كان عليه؛ لأنَّه لم يُظْنَ عدمه، وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء.

و هو حجة يجب العمل به على الصحيح، خلافاً للحنفية.

و ينقسم إلى أقسام:

١ - استصحاب العدم الأصلي: وهو الذي عُرِفَ نفيه بالبقاء على العدم الأصلي، لا بتصریح الشارع، وذلك كنفي وجوب صلاة سادسة، ونفي وجوب صوم شهر رجب أو شعبان، فالعقل يدل عليه بطريق الاستصحاب إلى أن يرد السمع فينقله عنه.

و منه استصحاب العموم أو النص حتى يقوم الدليل على شغلهما.

٢ - استصحاب العموم أو النص إلى ورود المغير من مخصوص، أو ناسخ فيعمل بالعموم إلى أن يرد التخصيص، وبالنص إلى أن يرد الناسخ.

٣ - استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه، كثبوت الملك بالشراء، فإن استصحابه حجة مطلقة في الرفع والدفع.

أما الدفع فيما لو ادعى شيئاً وشهدت بيته بأنه كان ملكاً للمدعي بشرطه له فإنه يُعمل باستصحاب ملكه ويعطاه.

و أما الرفع ففيما لو أتلف إنسان شيئاً وشهدت بيته بأنه كان ملكاً لزيد، فإنه يُعمل باستصحاب ملكه، ويثبت البطل في مال المتلف؛ فإن ذلك رفع لما ثبت له من عدم استحقاقه في مال غيره شيئاً.

و هذه الأقسام الثلاثة لا خلاف في حجيتها عندنا خلافاً للحنفية.

٤- استصحاب حكم الإجماع في موضوع الخلاف، وهذا محل خلاف بين القائلين بحجية الاستصحاب، والأكثرون على ردّه؛ وذلك لأنّ موضع الخلاف غير موضع الإجماع، فلا يجوز الاحتجاج بالإجماع من غير علة، كما لو وقع الخلاف في مسألة، لا يجوز الاحتجاج فيها بالإجماع في مسألة أخرى. ومثال هذا الاستصحاب: قولٌ مَنْ قال في المتيمر إذا رأى الماء في صلاته: إن صلاته لا تبطل؛ لأننا أجمعنا على صحة صلاته في انعقاد إحرامه، ولا يجوز إبطال ما أجمعوا عليه إلا بدليل.

ويحاب بقولنا: قد أجمعنا على اشتغال ذمته بفرض الصلاة، فلا يجوز إسقاط ما أجمعوا عليه إلا بدليل.

ولا يكون التعليق بأحد الإجماعين أولى من التعليق بالإجماع الآخر، وما أدى إلى مثل هذا كان باطلًا.

* * *

الدليل السادس: العُرفُ

تعريفه:

العرف: هو ما أَلْفَهُ المجتمعُ واعتاده وسار عليه في حياته من قول أو فعل. وهو والعادة بمعنى واحد عند الفقهاء، فقولهم: هذا ثابت بالعرف والعادة لا يعني أن العادة عندهم غير العرف، وإنما هي نفسه، وإنما ذكرت للتأكيد لا التأسيس.

والعرف -كما يتضح من تعريفه- قد يكون قَوْلِيًّا أو عَمَلِيًّا، وقد يكون عامًّا أو خاصًّا، وهو بجميع هذه الأنواع قد يكون صحيحًا أو فاسدًا.

فالعرف العملي: هو ما اعتاده الناس من أعمال، كالبيع بالتعاطي وتقسيم المهر إلى **مُعَجَّلٍ** و**مُؤَجَّلٍ**، ودخول الحمامات العامة بدون تعيين مدة المكث فيها، ولا مقدار الماء المستهلك، واستصناع الأواني البيتية والأحذية، واعتبار تقديم الطعام للضيف إذنًا له بالتناول منه ونحو ذلك.

والعرف القولي: هو ما تعارف عليه الناس في بعض ألفاظهم، بأن يريدوا بها معنىًّا معيناً غير المعنى الموضوع لها، كتعارفهم إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، وإطلاق اسم اللحم على غير السمك، وإطلاق اسم الدابة على ذوات الأربع من الحيوانات، مع أن اللفظ في أصل وضعه اسم لما يدب على الأرض.

والعرف بنوعية العملي والقولي قد يكون عاماً إذا شاع وفشا في جميع البلاد الإسلامية، وسار عليه جميع الناس في هذه البلاد، والخاص ما شاع في قطْرٍ دون قُطْرٍ، أو بين أرباب حرف معينة أو صنعة معينة.

فمن **العرف القولي العام:** إطلاق لفظ الدابة على ذوات الأربع، ولا يطلقونها على الإنسان، وتعارفهم على استعمال لفظ الطلاق على إزالة الرابطة الزوجية، ومن **العرف القولي الخاص:** الألفاظ التي اصطلح عليها أهل العلوم وأصحاب الحرف والصناعات التي يريدون بها عند إطلاقها المعانى الاصطلاحية، دون معانيها اللغوية.

العرف الصحيح: ما لا يخالف نصاً من نصوص الشريعة، ولا يفوت مصلحة معتبرة، ولا يجلب مفسدة راجحة، كتعارف الناس على أن ما يقدمه الخاطب إلى مخطوبته من ثياب ونحوها يعتبر هدية ولا يدخل في المهر.

وكتعارف الناس على أن المهر المؤجل لا يُستحق ولا يطالب به إلا بعد الفرقه بالطلاق أو الموت.

والعرف الفاسد: ما كان مخالفًا لنص الشارع، أو يجلب ضررًا، أو يدفع مصلحة، كتعارف الناس استعمال العقود الباطلة كالاستئراض بالربا من المصارف أو من الأفراد.

حجية العرف:

اعتبر العلماء العرف أصلًا من أصول الاستنباط تبني عليه الأحكام، ومن أقوالهم الدالة على حجية العرف: «العادة محكمة» و«المعروف عرفاً كالمشروع شرعاً».

شروط اعتبار العرف لبناء الأحكام عليه:

يشترط في العرف لاعتباره وبناء الأحكام عليه ما يأتي:
أولاً: ألا يكون مخالفًا للنص، بأن يكون عرفاً صحيحاً، فإن كان مخالفًا للنص فلا عبرة به، كالتعامل بالربا، وإدارة البخور في الولائم، وكشف العورات، فهذا ونحوه غير معتر به خلاف.

ومقصود بالعرف المخالف للنص: ما كان مخالفًا له من كل وجه بحيث يترتب على الأخذ به إبطال العمل بالنص بالكلية، كما في الأمثلة التي ضربناها، أما إذا لم يكن بهذه الكيفية فلا يعد مخالفًا للنص، فيعمل به في دائرته، ويُعمل بالنص فيما عدا ما قضى به العرف، كما في عقد الاستصناع، فهو في الحقيقة بيع معدوم، وبيع المعدوم في الشريعة لا يجوز، ولكن جاز الاستصناع لمعامل الناس

بدون إنكار، فيعمل به للعرف، ويمنع ما عداه أخذًا بقاعدة: «يَبْعُدُ الْمَعْدُومُ لَا يَجُوزُ».

ثانيًا: أن يكون مطردًا أو غالبًا، معنى الاطراد: أن تكون العادة كُلِّيَّةً، بمعنى أنها لا تختلف، وقد يُعبر عنها بالعموم، أي: يكون العرف مستفيضًا شائعاً بين أهله، معروفاً عندهم، معمولًا به من قِبَلِهِمْ، ومعنى الغلبة: أن تكون أكثرية، بمعنى أنها لا تختلف إلا قليلاً.

والغلبة أو الاطراد إنما يُعتبران إذا وجدا عند أهل العرف، لا في الكتب الفقهية لاحتمال تغيرها.

ثالثاً: أن يكون العرف الذي يُحمل عليه التصرف موجوداً وقت إنشائه بأن يكون حدوث العرف سابقاً على وقت التصرف، ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه. وعلى هذا يجب تفسير حجج الأوقاف والوصايا والبيوع ووثائق الزواج، وما يردد فيها من شروط واصطلاحات على عرف المتصرفين الذي كان موجوداً في زمانهم، لا على عُرْفٍ حادثٍ بعدهم، فلو وقف شخص غَلَةً عقاره على العلماء أو على طلبة العلم، وكان العرف القائم وقت الوقف يصرف معنى العلماء إلى من له خبرة في أمور الدين دون شرط آخر، وأن المقصود بطلبة العلم طلبة العلم الديني، فإن غَلَةً الوقف تُصرَفُ إلى هؤلاء العلماء دون اشتراط حصول الشهادة، إذا صار العرف الطارئ يستلزم الشهادة، كما يصرف إلى طلبة العلم الديني دون غيرهم، وإن كان العرف الطارئ يُعِينُهُمْ وَغَيْرُهُمْ.

رابعاً: ألا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمونه، كما إذا كان العرف في السوق تقسيط الثمن، واتفق العقدان صراحةً على الأداء، أو كان العرف أن

مصاريف التصدير على المشتري، واتفقا على أن تكون على البائع، أو كان العرف أن مصاريف تسجيل العقار على المشتري، واتفق الطرفان على جعلها على البائع.

والقاعدة هنا «ما يثبت بالعرف بدون ذكر لا يثبت إذا نص على خلافه».

تَغْيِيرُ الْأَحْكَامِ بِتَغْيِيرِ الْأَزْمَانِ:

الأحكام المبنية على العرف والعادة تتغير إذا تغيّرت العادة، وهذا هو المقصود

من قول الفقهاء: لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان.

وعلى هذا الأساس اختلفت الأحكام، من ذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة من الاكتفاء بالعدالة الظاهرة، فلم يشترط تزكية الشهود، فيما عدا الحدود والقصاص؛ لغيبة الصلاح على الناس وتعاملهم بالصدق، ولكن في زمان أبي يوسف ومحمد كثراً الكذب، فصار في الأخذ بظاهر العدالة مفسدة وضياع الحقوق، فقاولاً بلزوم تزكية الشهود، وقال الفقهاء عن هذا الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه: إنه اختلاف عصرٍ وزمانٍ، لا اختلاف حجة وبرهان.

ومثله أيضاً: أخذ الأجرة على تعليم القرآن على ما أفتى به متأخرو الفقهاء؛ لأن العادة قد تبدلت؛ إذ كان الأمر في السابق تخصيص العطاء لهؤلاء المعلمين من بيت المال، فلما انقطع أفتى المتأخرون بجواز أخذ الأجرة لئلا يُبَرَّ القرآنُ ويَنْدِرُ سَرَّه، ومثل: أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، وهذه كانت غالباً أقواتهم في المدينة، فإذا تبدلت الأقوات أعطي الصاع من الأقوات الجديدة.

* * *

الدليل السابع: سد الذرائع

تعريف سد الذرائع:

الذرائع: هي الوسائل، والذريعة: هي الوسيلة والطريق إلى شيء، سواء أكان هذا الشيء مفسدة أو مصلحة، قوله أو فعلًا. ولكن غالب إطلاق اسم «الذرائع» على الوسائل المفضية إلى المفاسد، فإذا قيل: هذا من باب سد الذرائع، فمعنى ذلك: أنه من باب منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد.

والأفعال المؤدية إلى المفاسد إما أن تكون بذاتها فاسدة محمرة، وإما أن تكون بذاتها مباحة جائزة، فال الأولى بطبيعتها تؤدي إلى الشر والضرر والفساد: كشرب المسكر المفسد للعقل، والقذف الملوث للأعراض، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه.

ولا خلاف بين العلماء في منع هذه الأفعال، وهي في الحقيقة لا تدخل في دائرة سد الذرائع التي نتكلم عنها؛ لأنها محمرة لذاتها، أما الأفعال المباحة الجائزة المفضية إلى المفاسد فهي على أنواع:

النوع الأول: ما كان إضاؤه إلى المفسدة نادرًا وقليلًا، فتكون مصلحته هي الراجحة، ومفسدته هي المرجوة: كالنظر إلى المخطوبة، المشهود عليها، وزراعة العنبر.

فلا تمنع هذه الأفعال بحجة ما قد يترتب عليها من مفاسد؛ لأن مفسدتها مغمورة في مصلحتها الراجحة، وعلى هذا دلّ اتجاه تشريع الأحكام، ولا خلاف فيه بين العلماء. فالشارع قبلَ خبر المرأة في انقضاء عدتها أو عدم انقضائها مع احتمال عدم صدقها، وشرع القضاء بالشهادة مع احتمال كذب الشهود، وقبل

خبر الواحد العدل مع احتمال عدم ضبطه، ولكن لما كانت هذه الاحتمالات مرجوحة لم يلتفت الشارع إليها ولم يعتد بها.

النوع الثاني: ما كان إفراطه إلى المفسدة كثيراً، فمفسدته أرجح من مصلحته، كبيع السَّلْمِ في أوقات الفتنة، وكإجارة العقار لمن يستعمله استعمالاً محظوظاً ما كان تأخذة محلاً للقمار، وكَسَبِ آلهة المشركين في حضرة من يُعرف عنه سبُّ الله -عز وجل- إذا سمع هذا السب، وكبيع العنبر لمن عرف عنه الاحتراف بعصره خمراً.

النوع الثالث: ما يؤدي إلى المفسدة لاستعمال المكلف هذا النوع لغير ما وضع له فتحصل المفسدة: كمن يتسل بالنكاح لغرض تحليل المطلقة ثلاثة مطلقاتها، وكمن يتسل بالبيع للوصول إلى الربا، لأن يبيع خرقاً بألف نسیئة، ويشتريها من مشتريها بتسعمائة نقداً، والمفسدة هنا لا تكون إلا راجحة.

اختلاف العلماء في الأخذ بسد الذرائع:

الأفعال من النوعين الثاني والثالث، هي التي وقع الخلاف فيها، أتمنع لإفراطها إلى المفسدة أم لا؟

فالحنابلة والمالكية قالوا: تُمنع، وغيرهم كالشافعية والظاهيرية قالوا: لا تُمنع. وجدهم هؤلاء: أن هذه الفعال مباحة فلا تصير منوعة لاحتمال إفراطها إلى المفسدة. ووجهة الأولين: أن سد الذرائع أصلٌ من أصول التشريع قائم بذاته، ودليل معتبرٌ من أدلة الأحكام تبني عليه الأحكام، فما دام الفعل ذريعة إلى المفسدة الراجحة، والشريعة جاءت بمنع الفساد وسد طرقه ومنافذه فلا بد من منع هذا الفعل. فهؤلاء نظروا إلى مقاصد الأفعال وغاياتها وما لاتها، فقالوا بالمنع

ولم يعتبروا إباحته، وأولئك نظروا إلى إباحته بغض النظر عن نتيجته، فقالوا بعدم منعه ترجيحا للإذن الشرعي العام الوارد فيه على الضرر المحتمل المتأتي به.

* * *

التعارض والترجيح

إن الأدلة الشرعية لا تعارض أبداً، وإنما يقع التعارض بينها في نظر المجتهد. وهذا فهو تعارض ظاهريٌ بالنسبة للمجتهد، وليس هو بتعارض حقيقي. وهذا التعارض الظاهري يعني اقتضاءَ كل واحد من الدلائل المتعارضين في وقت واحد حكماً معيناً في الواقعة المعينة التي يبحث المجتهدُ في معرفة حكمها ويكون هذان الحكمان متعارضين أي مختلفين.

ويشتّرط لوقوع هذا التعارض الظاهري:

١ - أن يكون الدليلان في قوة واحدة كآيتين من القرآن الكريم، أو كحديثين من سنة الآحاد، وفي هذه الحالة يبحث المجتهدُ عن تاريخ ورود النصين، فإن علِمَ تاریخهما حکمَ بأن المتأخرَ منها ناسخٌ للمتقدم، مثل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيهَةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

٢ - أفادت الآية الأولى: أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها سنة، وكان هذا في أول الإسلام، وأفادت الآية الثانية: أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، وحيث إن هذه الآية متأخرة في النزول عن الأولى فتكون ناسخة لها، ويكون حكمها هو الثابت.

ومثاله أيضاً: الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَضُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

دللت الآية الأولى على أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرين، لا فرق بين حامل وغير حامل، ودللت الآية الثانية: على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل. وقد ذهب الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود إلى أن الآية الثانية متاخرة في النزول عن الآية الأولى، فتكون ناسخة لها بالنسبة للحامل فتعتبر بوضع الحمل طالت مدة أو قصرت.

وإذا لم يعلم تاريخ ورود النصين المتعارضين لجأ المجتهد إلى ترجيح أحد النصين على الآخر بطريق من طرق الترجيح الآتية:
أولاً: يرجح النص إلى الظاهر:

ومثاله: قوله تعالى بعد أن بين المحرمات من النساء: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

ظاهر الآية يدل على إباحة الزواج بأكثر من أربع زوجات من غير المحرمات من النساء، ولكن هذا الظاهر عارضه قوله تعالى: ﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَئْتَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعٍ﴾ فهذه الآية نص في تحريم نكاح ما زاد على أربع زوجات.

ترجح دلالة المنطوق على دلالة المفهوم عند التعارض:

ومثاله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَّا أَصْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ فإذا اعتبرنا فيها مفهوم المخالفة فإنه يعارض قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ

أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ》 [البقرة: ٢٧٩]، لأنَّه يفيد بمنطقه حرمة الربا وإنَّ قلْ فِيَقَدَّمَ على الأول.

الجمع والتوفيق:

وإذا تعذرَت معرفة الناسخ وانعدمت طرُق الترجيح التي ذكرناها، وكان النصان في قوة واحدة - كما ذكرنا - فإنَّ المجهد يلجأ إلى الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين، فيوفق بينهما بطريق من طرق الجمع والتوفيق، ويعمل بالنصين، وإليك الأمثلة على ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَوَصِيَّةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ إِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلْدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلْدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُهُ فِلَامُهُ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فِلَامُهُ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أُوْدَيْنٌ آبَاوُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَعْيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

أوجبت الآية الأولى الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف. وأفادت الآية الثانية أنَّ الله - سبحانه وتعالى - عَيَّنَ نَصِيبَ الوالدين والأولاد والأقربين، ولم يترك ذلك لمشيئة المورث.

فالآيتان متعارضتان، ولكن يمكن التوفيق بينهما، بأن تتحمل الآية الأولى على وجوب الوصية للوالدين والأقربين الذين لا يرثون لمانع كاختلاف الدين، وتحمل الآية الثانية على الوارثين المذكورين فيها.

بــ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمَلُهُنَّ﴾.

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الآية الثانية لم تنسخ الآية الأولى بالنسبة للحامل المتوفى عنها زوجها، وعلى هذا وفق هؤلاء الفقهاء بين الآيتين وقالوا: تعتد الحامل المتوفى عنها زوجها بأبعد الأجلين، بمعنى: أنها إذا وضع حملها قبل مضي أربعة أشهر وعشرين من حين وفاة زوجها أتمت العدة أربعة أشهر وعشرين. وإن مضت هذه المدة ولم تلد استمرت في العدة إلى حين وضع الحمل.

الترجيح بقوية الدليل:

فيرجح من الكتاب والسنة: النص على الظاهر:

يعني إذا دل القرآن أو السنة على حكم من الأحكام نصا صريحا وجاء دليلا آخر من الكتاب والسنة يدل على نقض هذا الشيء ظاهرا لا نصا فنقض النص. والفرق بين النص والظاهر هو أن «النص» لا يتحمل غير المقصود عليه. و«الظاهر» يتحمل غيره ولكن مع الرجحان، فالرجحان للظاهر، فإن لم يكن الترجيح صار مُحملًا وهذا يُقدم. والظاهر على المؤول.

و«الظاهر» هو الذي يدل على الشيء دلالةً ظاهرةً، والآخر: يدل بتأويل، فنقدم الظاهر.

فمثلاً لو قال: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلِيٍّ» ظاهره أن الولي شرط لصحة النكاح، فإذا قال قائل: لا نكاح يتم إلا بولي، وقال: هذا نفي للتمام والكمال، فهذا خلاف الظاهر، وهذا مؤول، فنقدم الظاهر على المؤول، وهذا في كيفية الاستدلال.

ويقدم المنطوق على المفهوم:

«المنطق» هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

«المفهوم»: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.

ومثاله قوله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ»، و«إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنْجِسْ»، فإذا وجد ماءً كثيرًا أصابته نجاسة ولم تغيره فهو طهور على كلا اللفظين؛ لأنك إن أخذت بعموم الأول «المنطوق» «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ»، فهذا طهور أصابته نجاسة ولم تغيره فيكون طهورًا، وإن أخذت بالثاني: «إِذَا بَلَغَ قُلْتَيْنِ»، فهذا قد بلغ قلتين ولم ينجس فيكون طهورًا، لكن إذا كان دون القلتين فأصابته نجاسة ولم يتغير فأيهما تقدّم؟

عندنا الآن منطوق ومفهوم، «المنطوق»: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُ شَيْءً»^٤
والمفهوم: «إِذَا بَلَغَ قُلْتَيْنِ لَمْ يَنْجِسْ» فمفهومه: إذا لم يبلغ قلتين كان نجسًا، فتقديم
المنطوق على المفهوم.

ويقدم المثبت على النافي:

لأن المثبت معه زيادة علم، والنافي قد ينفي الشيء لعدم علمه، ومنها ما ذهب إليه الإمام أحمد -رحمه الله- في صيام عشر ذي الحجة؛ حيث ورد عن النبي ﷺ في ذلك حديث:

أحدهما: فيه نفي أن يكون الرسول ﷺ صاماً بها.

والثاني: فيه إثبات أنه كان يصومها؟ فأخذ الإمام أحمد -رحمه الله- بحديث المثبت، وقال: إنه مثبت، والمبين مقدم على النافي.

ويقدم الناقل عن الأصل على المبىء عليه؛ لأن مع الناقل زيادة علمٍ.

فإذا وجد دليلاً؛ أحدهما: مبقوء على الأصل، والثاني ناقل، قدّم الناقل على الأصل؛ لأن الذي دل على الأصل ببني على أصل، وهو الوجود وذاك دل على شيء ناقل عن الأصل فمعه زيادة علم، ومثلوا لذلك بحديث: «طلق بْن عَلِيٌّ» و الحديث: «بُشَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ»، ف الحديث: «طلق بْن عَلِيٌّ»: سئل النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره في الصلاة: هل عليه الوضوء؟ قال: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بِضَعَةٍ مِنْكَ»، و الحديث «بُشَرَةً»: «مَنْ مَسَ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» و قالوا: عندنا حديثان أحدهما: مبقوء على الأصل، والثاني: ناقل عن الأصل، فقوله: «مَنْ مَسَ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» ناقل عن الأصل، لكن لما قال: الرجل يمس ذكره في صلاة، هل عليه وضوء؟ قال: «لَا» فهذا مبقوء على الأصل؛ لأن الأصل عدم النقض، فرجح بعضهم الحديث «بُشَرَةً» لأن ناقل عن الأصل.

ولكن ذهب بعض العلماء إلى أن هذين الحديثين لا يجري فيهما باب الترجيح؛ لإمكان الجمع، والجمع بينهما سهل، فالجمع بينهما له وجهان:

الوجه الأول: أن يحمل حديث «طلق بْن عَلِيٌّ» على نفي الوجوب، وحديث «بُشَّرَةً» على إثبات الاستحباب، ولا تعارض بين الوجوب والاستحباب.

الوجه الثاني: أن يحمل حديث «طلق بْن عَلِيٌّ» على ما إذا مَسَهُ لغير شهوة، وحديث «بُشَّرَةً» على ما إذا مَسَهُ لشهوة، وهذا -أيضاً- وجْهٌ حَسَنٌ.

ويقدم العام المحفوظ (وهو الذي لم يُحَصَّ) على غير المحفوظ: فإذا تعارض عاماًانِ أحدهما محفوظ، ويعنون بالمحفوظ: الذي لم يدخله التخصيص؛ لأن دخول التخصيص على العام يثلمه.

والعام إذا دخله التخصيص ضعَفَ عمومُهُ، حتى إن بعض الأصوليين يقول: إنه إذا دخل التخصيص على العام بطلت دلالته على العموم.

إذا تَعَارَضَ عندنا دليلان عاماًانِ:

أحدهما: محفوظ لم يُحَصَّ.

والثاني: غير محفوظ؛ أي: أنه دخله التخصيص، فنقدم المحفوظ؛ لأن بقاءه على عمومه من غير تخصيص دليل على أنه محكم، ودخول التخصيص على المعارض دليل على أن هذا الذي دخله التخصيص ليس بمحكم؛ لأنَّه خُصَّ.

مثال ذلك قول الرسول ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسِاجِدَ فَلَا يَجِلِّسْ حَتَّى يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ»، قوله: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» فاالآن عندنا عمومان، الأول: عموم قوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسِاجِدَ فَلَا يَجِلِّسْ حَتَّى يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ» يشمل كل وقت.

والثاني: عموم قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» يشمل عموم كل صلاة، فإذا دخل المسجد بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس فحينئذ يقع التعارض، ف الحديث: «لَا يَجِلِّسْ حَتَّى يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ» يقول:

«صلٌّ»، وحديث: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ» يقول: «لَا تُصَلِّ»، فإذا كان عموم أحدهما لم ينحصر في عمومه فهو محفوظ فيقدم، فقوله: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجِلِّسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» هذا عامٌ محفوظ، ليس فيه استثناء، فلم يستثن النبي ﷺ منه شيئاً إلا مسألةً واحدةً وهي دخول الخطيب يوم الجمعة فإنه لا يصلِّي، وهذا يمكن أن يحاب عنه بأن الخطبة تعتبر كالمقدمة بين يدي الصلاة، فهي مقدمة بين يدي الصلاة، فكأن الرجل إذا دخل وخطب، ثم نَزَلَ وَصَلَّى كأنه بدأ المسجد بالصلاحة.

وعلى كل حال، فهذا الحديث كـ«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجِلِّسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» لم ينحصر إلا في هذا، وخص أيضاً لما إذا دخل الإنسان المسجد الحرام يريد الطوافَ، ولا يصلِّي ركعتين، وهذا أيضاً يُشَرِّع له بعد الفراغ منه ركعتان خلفَ المقام.

ونأتي بحديث: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ» نجد أن فيه حروفاً أي:

تحصيصات كثيرة منها:

أولاً: إذا صلَّى الإنسان ثم حضر مسجداً جماعة فإنه يصلِّي ولو قبل طلوع الشمس.

ثانياً: إذا طافَ الإنسان في وقت النهبي فإنه يصلِّي ركعتين خلف المقام، وهذا أيضاً تحصيص.

ثالثاً: إذا جمعَ الإنسان بين الظهر والعصر فإن سُنَّةَ الظَّهَرِ البعديةَ تُصَلَّى بعد العصر، فهذا تحصيص.

رابعاً: إذا فاتتَ الإنسان صلاةً مفروضةً وذَكَرَها في وقت النهبي فإنه يصلِّيها.

ويقدم من الإجماع: القطعي على الظني.

ويقدم من القياس: الجلي على الحقفي.

المُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي

المفتى: هو المخبر عن حكم شرعى.

والمستفتى: هو السائل عن حكم شرعى.

شروط الفتوى:

يُشْرَطُ لِحِوَازِ الْفَتْوَى شُرُوطٌ مِّنْهَا:

١ - أن يكون المفتى عارفاً بالحكم يقيناً أو ظناً راجحاً، وإلا وجب عليه التوقف.

وإن كان عنده شك فلا يفتى، بل حينئذ يحرم عليه أن يفتى، ويجب عليه أن يتوقف، ولا يجوز له أن يفتى مع الشك.

س: كيف يفتى بالظن، وقد ذم الله الذين يقولون بالظن؟!

فيقال: الجواب عن هذا أن نقول: إن الظن ظنان: «ظن ليس مبنياً على اجتهاد» وإنما هو تخرص مطلق، فهذا هو المذموم، ومنه قول بعض العوام - الذين يدعون العلم - إذا سئل عن شيء قال: والله أظن أن هذا حرام، أما الذي يبحث في الأدلة ويراجع ولكنه لم يصل إلى حد اليقين، فإنه إذا حكم بذلك فقد حكم بما يستطيع.

ولو أنا أزمنا المفتين بآلا يفتوا إلا بما اقتضى العلم لتعطلت كثيراً من الأحكام الشرعية.

٢ - أن يتصور السؤال تاماً ليتمكن من الحكم عليه، فإن الحكم على شيء فرع عن تصوره.

إذا أشكل عليه معنى كلام المستفتى سأله عنه، وإن كان يحتاج إلى تفصيل استفصله أو ذكر التفصيل في الجواب، فإذا سئل عن أمره هلك عن بنت وأخ وعم شقيق فليسأل عن الأخ هل هو لأم أو لا؟ أو يفصل في الجواب: فإن كان لأم فلا شيء له، والباقي بعد فرض البنت للعَمِّ، وإن كان لغير أم فالباقي بعد فرض البنت له، ولا شيء للعم.

٣- أن يكون هادئ البال ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية، فلا يفتني حال انشغال فِكْرِهِ بِغَضَبٍ أو هَمًّا أو مَلَلًِ أو غيرها.

ويشترط لوجوب الفتوى شروط، منها:

١- وقوع الحادثة المسئولة عنها، فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لعدم الضرورة إلا أن يكون قَصْدُ السَّائِلِ التَّعْلُمَ، فإنه لا يجوز كتم العلم، بل يجب عنه متى سُئل بكل حال.

٢- ألا يعلم من حال السائل أن قصده التعتن أو ضرب آراء العلماء بعضها بعض، أو غير ذلك من المقصود السيئة، فإن علم بذلك من حال السائل لم تجب الفتوى.

ويلزم المستفتى أمران:

الأول: أن يريد باستفتائه الحق والعمل، لا إفحام المفتى وغير ذلك من المقصود السيئة.

الثاني: ألا يستفتني إلا من يعلم أو يغلب على ظنه أنه من أهل الفتوى، وينبغي أن يختار أوثق المفتين علماً وورعاً، وقيل: يجب ذلك.

الاجْتِهادُ

الاجتِهاد في اللغة: بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال.

وفي اصطلاح الأصوليين: بذل المجتهد وسعة في طلب علم الأحكام الشرعية بطريق الاستنباط، ومن هذا التعريف الاصطلاحي للاجتِهاد يتبيّن ما يأتي:

أولاً: أن يبذل المجتهد وسعه، أي: يستفرغ غاية جهده، بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه.

ثانياً: أن يكون البادل جهده مجتهداً، أما غيره فلا عبرة بما يبذله من جهد؛ لأنَّه ليس من أهل الاجتِهاد، والاجتِهاد إنما يكون مقبولاً إذا صدر من أهله.

ثالثاً: وأن يكون هذا الجهد لغرض التعرُّف على الأحكام الشرعية العملية دون غيرها، فلا يكون الجهد المبذول للتعرُّف على الأحكام اللغوية أو العقلية أو الحسية من نوع الاجتِهاد الاصطلاحي عند الأصوليين.

رابعاً: ويُشترط في التعرُّف على الأحكام الشرعية أن يكون بطريق الاستنباط، أي نيلها واستفادتها من أدلةها بالنظر والبحث فيها، فيخرج بهذا القيد حفظ المسائل، أو استعلامُها من المفتى، أو بإدراكها من كتب العلم، فلا يسمى شيء من ذلك اجتهاداً في الاصطلاح.

* * *

المُجْتَهَدُ

ومن تعريف الاجتِهاد يُعرف المقصود بالمجتهد: فهو من قامَت فيه ملَكَة الاجتِهاد، أي القدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية،

وهو الفقيه عند الأصوليين، فلا يُعتبر الشخص مجتهداً ولا فقيهاً إذا عرف الأحكام الشرعية بطريق الحفظ والتلقين، أو بتلقيها من الكتب أو من أفواه العلماء بلا بحث أو نظر ولا استنباط.

والقدرة على الاجتهاد إنما تكون بتوافر شروط الاجتهاد التي بها يكون الشخص مجتهداً.

شروط الاجتهاد:

أولاً: معرفة اللغة العربية:

على المجتهد أن يعرف اللغة العربية على وجهٍ يتمكن به من فهم خطاب العرب، ومعاني مفردات كلامهم وأساليبهم في التعبير إما بالسلبية وإما بالتعلم، بأن يتعلم علوم اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة وأدب ومعانٍ وبيان، وإنما كان تعلم اللغة العربية على هذا الوجه ضروريًّا للمجتهد؛ لأن نصوص الشرعية وردت بلسان العرب، فلا يمكن فهمها واستفادة الأحكام منها إلا بمعرفة اللسان العربي على نحو جيد.

ثانياً: معرفة الكتاب:

ومن شروط الاجتهاد التي تلزم المجتهد معرفة الكتاب، ويعرف آيات الأحكام فيه معرفةً تفصيليةً.

ومن معرفة الكتاب: المعرفة بالناسخ والمنسوخ من آيات القرآن الكريم. وعلى المجتهد -فضلاً عما ذكر- أن يعرف أسباب نزول الآيات المتعلقة بالأحكام؛ لأن هذه المعرفة تُعينه كثيراً على فهم المراد من الآية.

ثالثاً: مَعْرِفَةُ السُّنَّةِ:

بأن يعرف المجتهدُ صَحِيحَهَا من ضعيفها، وحال رواتها، ومدى عدالتهم وضبطهم وورعهم وفقهم، ويعرف متواتر السنة من مشهورها وأحادتها، وأن يفهم معانِي الأحاديث وأسبابَ روادها، ويعرف درجاتِ الأحاديث في الصحة والقوة وقواعد الترجيح فيما بينها، والناسخ والمنسوخ منها.

رابعاً: المَعْرِفَةُ بِأُصُولِ الْفِقْهِ.

خامساً: المَعْرِفَةُ بِمَوَاضِعِ الإِجْمَاعِ.

سادساً: مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ:

ومن شروط الاجتهاد: معرفةُ مقاصد الشرعية وَعِلْلِ الأحكام ومصالح الناس، حتى يُمْكِنَ استنباطُ الأحكام التي لم تُنصَّ عليها الشرعية بطريق القياس، أو بناء على المصلحة وعادات الناس التي ألفوها في معاملاتهم وَتُحقَّقُ لهم مصالحَهُم، ولهذا كان من لوازِمِ مراعاةِ مصالحِ الناس واستنباط الأحكام بناءً عليها: الإحاطة بأعراف وعاداتِ الناس؛ لأنَّ في ذلك مراعاةً لمصالحِهم المنشورة.

سابعاً: الإِسْتِعْدَادُ الْفَطْرِيُّ لِلْاجْتِهادِ:

وهناك شرط - وإن لم ينص عليه الأصوليون صراحةً - وهو: أن يكون عند العالم استعدادُ فطريٌّ للاجتهاد، بأن تكون له عقلية فقهية، مع لطافة إدراك وصفاء ذهن ونفاذ بصيرة وحسن فهم وحدة ذكاء.

ما يجوز الاجتهاد فيه وما لا يجوز:

ليست الأحكام الشرعية كُلّها تصلح أن تكون محلّ اجتهاد، وهذا قال بعض علماء الأصول: (**المُجتَهَدُ فِيهِ**: هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي)، أي أن الأحكام الشرعية التي فيها أدلة قطعية لا تحتمل الاجتهاد والاختلاف، مثل: وجوب الصلاة والصيام وحرمة الزنى ونحو ذلك مما وردت فيه نصوص قطعية وشاع أمرُها وعرفها الجاهل والعالم على حد سواء، ولم يعذر أحد بجهلها.

أما الأحكام التي لم ترد فيها نصوص قطعية وإنما وردت فيها نصوص ظنية الثبوت أو الدلالة فهي التي يجري فيها الاجتهاد، فإذا كانت نصوصاً ظنية الثبوت وهذه تكون في **السُّنَّة**- بحث المجتهد عن مدى ثبوت النص، ومقدار صحة سنته وقوته والوثيق برواته والرکون إليهم، ونحو ذلك مما يتضمنه البحث والنظر.

والمجتهدون يختلفون في هذه المسائل اختلافاً كبيراً؛ فقد يثبت هذا الحديث عند مجتهد ولا يثبت عند مجتهد آخر فلا يعمل به.

أما الأحكام **الظَّنِّيَّةُ** الدلالات فإن المجتهد فيها ينصب على كشف المعنى المراد منها، بالتعرف على قوة دلالة اللفظ على المعنى، وترجيح دلالة على أخرى، والفقهاء يختلفون في هذه الأمور، وإن كانوا يتتفقون على الموازين العامة والقواعد الضابطة للدلائل والألفاظ وترجيح بعضها على بعض، بل إنهم قد يختلفون في بعض هذه الموازين فيكون اختلافهم في الاستنباط واسعاً، كما في اختلافهم في موجب الأمر والنهي، وفي دلالة العام على أفراده، وهي قطعية أم ظنية، والمطلق وعلاقته بالمقييد، وغير ذلك مما أشرنا إلى بعضه في موضعه.

ويجري الاجتِهاد أيضًا في المسائل التي لم يرد نصٌّ من الشارع بشأنها، فيضطر المجتهد إلى اللجوء إلى دلائل الشريعة الأخرى من قياس وغيره، ولا شك أنَّ أنظار المجتهدين تختلف في مدى صحة هذه الأدلة، وفي كيفية الاستنباط منها وفي الأحكام المستنبطة بناءً عليها.

تجزِيءُ الاجتِهاد

تجزِيءُ الاجتِهاد معناه: أن يكون العالم قد تَحَصَّل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتِهاد من الأدلة دون غيرها، فإذا حصل له ذلك فهل له أن يجتهد فيها أم لا بد أن يكون مجتهداً مطلقاً عنده ما يحتاج إليه في جميع المسائل؟ فذهب جماعة إلى أنه يتجزأ، وعزاه الصفي الهندي إلى الأكثرين.

قال «الغزالى» و«الرافعى»: يجوز أن يكون العالم مُتصِباً للاجتِهاد في باب دون بابٍ. وذهب آخرون إلى المُنْعِن؛ لأن المسألة في نوع من الفقه ربما كان أصلها في نوع آخر منه. واحتج الأولون بأنه لو لم يتَجَزَّ الاجتِهاد لَلَّزِمَ أن يكون المجتهد عالِماً بجميع المسائل، واللازم مُتَسْفِ، فكثير من المجتهدين قد سُئل فلم يُجِبْ، وكثير منهم سُئل عن مسائل فأجاب في البعض، وهم مجتهدون بلا خلاف، ومن ذلك ما رُوِيَ أن مالِكَ سُئل عن أربعين مسألة فأجاب في أربع منها، وقال في الباقي: لا أدرى، وأجيب بأنه قد يَرُوكُ ذلك مانع أو للورع أو لعلمه بأن المسائل مُتعَنَّتٌ، وقد يحتاج بعض المسائل إلى مزيد بحثٍ فيشغل المجتهد عنه شاغلٌ في الحال.

واحتاج النافون بأن كل ما يقدر جهله به يجوز تعلقه بالحكم المفروض، فلا يحصل له ظُنُّ عدم المانع.

وأجيب بأن المفروض حصول جميع ما يتعلق بتلك المسألة، ويرد هذا الجواب بمنع حصول ما يحتاج إليه المجتهد في مسألة دون غيرها، فإن من لا يقدر على الاجتهاد في بعض المسائل لا يقدر عليه في البعض الآخر، وأكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها بعض وياخذ بعضها بحجز بعض، ولا سيما ما كان من علوم مرجعها إلى ثبوت الملكة، فإنها إذا تمت كان مقتدرًا على الاجتهاد في جميع المسائل وإن احتاج بعضها إلى مزيد بحث، وإن نقصت لم يقدر على شيء من ذلك ولا يشق من نفسه لتقصيره، ولا يشق به الغير لذلك، فإن ادعى بعض المقصرين بأنه قد اجتهد في مسألة دون مسألة فتلك الدعوى يتبين بطلانها بأن يبحث معه من هو مجتهد اجتهاداً مطلقاً فإنه يورد عليه من المسائل والأخذ ما لا يتعقله.

ولا فرق عند التحقيق بين الصورتين في امتناع تجزيء الاجتهاد، فإنهم قد اتفقوا على أن المجتهد لا يجوز له الحكم بالدليل حتى يحصل له غلبة الظن بحصول المقتضى وعدم المانع، وإنما يحصل ذلك للمجتهد المطلق، وأما من ادعى الإحاطة بها يحتاج إليه دون باب أو مسألة دون مسألة فلا يحصل له شيء من غلبة الظن بذلك فهو مجازف ومتضح مجازفته بالبحث معه.

مسألة: اختلفوا في المسائل التي كُلُّ مجتهد فيها مُصيبٌ، والمسائل التي فيها الحق مع واحدٍ من المجتهدين. وتلخيص الكلام في ذلك يحصل في فرعين:

الفرع الأول: العقليات، وهي على أنواع:

الأول: ما يكون الغلط فيه مانعاً من معرفة الله ورسوله، كما في إثبات العلم بالصنع والتوحيد والعدل.

قالوا: بهذه الحق فيها واحد، فمن أصابه أصاب الحق، ومن أخطأه فهو كافر.

النوع الثاني: مثل مسألة الرؤية وَخَلْقِ القرآن وخروج المُوَحَّدينَ من النار وما يشابه ذلك، فالحق فيها واحد، فمن أصابه فقد أصاب، ومن أخطأه فقيل: يكفر، ومن القائلين بذلك الشافعي.

الفرع الثاني: المسائل الشرعية، فذهب الجمهور و منهم الأشعري والقاضي أبو بكر الباقياني أنها تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما كان منها قطعياً معلوماً بالضرورة أنه من الدين، كوجوب الصلوات الخمس، وصوم رمضان، وتحريم الزنا والخمر، فليس كل مجتهد فيها بمصيبة، بل الحق فيها واحد، فالمواافق له مصيبة، والمخطئ غير معذور بل آثم، وَكَفَرَ جماعةٌ منهم لمخالفته للضروري.

القسم الثاني: المسائل الشرعية التي قاطع فيها، وقد اختلفوا في ذلك اختلافاً طويلاً، و اختلف النقل عنهم في ذلك اختلافاً كثيراً؛ فذهب جمٌ إلى أن كل قول من أقوال المجتهدين فيها حق، وأن كل واحد منهم مصيبة، وحكاه الماوردي والروياني عن الأكثرين. وهو قول أبي الحسن الأشعري والمعزولة، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأكثر الفقهاء إلى أن الحق في أحد الأقوال ولم يتعين لنا وهو عند الله مُتَعَيِّنٌ.

ثم اختلف هؤلاء بعد اتفاقهم على أن الحق واحد هل كل مجتهد مصيبة أم لا؟ فعند مالك والشافعي وغيرهما أن المصيبة منهم واحد وإن لم يتعين، وأن جميعهم خطئون إلا ذلك الواحد، وقال جماعة منهم أبو يوسف: إن كل مجتهد مصيبة، وإن كان الحق مع واحد.

قال ابن فورك: في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الحق في واحد وهو المطلوب .

والثاني: أن الحق واحد، إلا أن المجتهدين لم يكلفو إصابته، وكلهم مصيبون لما كلفوا من الاجتهد، وإن كان بعضهم خطئاً.

والثالث: أنهم كلفوا الرد إلى الأشبه عن طريق الظن. انتهى.

وذهب قوم إلى أن الحق واحد، والمخالف له خطئ آثم، وينتظر خطؤه على قدر ما يتعلّق به الحكم، فقد يكون كبيرة، وقد يكون صغيرة، ومن القائلين بهذا القول: الأصم، والمرسيي، وابن علية.

وحكى عن أهل الظاهر وعن جماعة من الشافعية وطائفة من الحنفية.

الاجتهد لا ينقص بمثله :

والمعنى: أن المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى حكم في قضية باجتهاده ثم بداره الرجوع عن ذلك الاجتهد فلا يتقضى حُكْمُ الاجتهد الأول بالاجتهد الثاني، إنما يمضي على ما وقع، ويكون الاجتهد الثاني هو المعتمد فيها سيقع؛ لأن كلاً من الاجتهادين وقع بالظن الراجح في نظر المجتهد، وكان هو المتعين في وقته.

* * *

التَّقْلِيدُ

تعريفه :

هو اتّباعُ الإِنْسَانِ غَيْرَهُ مَنْ يَعْتَقِدُ فِيهِ الدِّينَ وَالصَّلَاحَ وَالعِلْمَ فِي قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ مُعْتَقِدًا لِلْحَقِيقَةِ فِيهِ، مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بَدْلِيلٍ ذَلِكَ الْغَيْرُ عَلَى قَوْلِهِ أَوْ فَعْلِهِ، وَكَأَنْ هَذَا الْمُتَّبِعُ جَعَلَ قَوْلَ الْغَيْرِ أَوْ فَعْلَهُ قَلَادَةً فِي عَنْقِهِ.

هذا التَّعْرِيفُ يُخْرِجُ مَتَابِعَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَفَعْلَهُ دَلِيلٌ لِذَاتِهِ، وَإِنَّمَا يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ مَتَابِعَةٌ مَنْ سُواهُ مَنْ يَفْتَرُ قَوْلَهُ أَوْ فَعْلَهُ إِلَى الدَّلِيلِ، فَيَتَابِعُهُ الْمُقلَدُ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِالْحَجَةِ الَّتِي اسْتَنَدَ إِلَيْهَا فِي ذَلِكَ الْقَوْلِ أَوِ الْفَعْلِ.

مَنْ لَمْ يَصِلْ رُتْبَةَ الْاجْتِهَادِ :

إِذَا لَمْ يَصِلِّ الإِنْسَانُ إِلَى رُتْبَةِ الْاجْتِهَادِ، سَوَاءً أَكَانَ عَامِيًّا أَمْ عَالِمًا، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ الْأَهْلِيَّةُ لِلْاجْتِهَادِ، فَالْجَمِيعُونَ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَقْلِيدُ مُجْتَهِدٍ فِيمَا يَحْدُثُ لَهُ مِنْ مَسَائِلٍ؛ لِعدَمِ تَكُونِهِ مِنْ دَرَكِ الْحُكْمِ فِيهَا بِالْاجْتِهَادِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْل: ٤٣].

وَمَا لَا شَكَ فِيهِ وَلَا خَلَافٌ أَنَّ الْعَامَةَ وَمَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنِ الْاجْتِهَادِ كَانَ يَسْأَلُ الْعُلَمَاءَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي زَمْنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، وَكَانُوا يَتَبعُونَهُمْ فِي الْأَحْكَامِ الْشَّرِعِيَّةِ، وَالْعُلَمَاءُ يَبَادِرُونَ إِلَى إِجَابَتِهِمْ عَلَى أَسْئَلَتِهِمْ، مِنْ غَيْرِ إِشَارَةِ إِلَى ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَيْهَا، وَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا مِنِ الصَّحَابَةِ أَوِ التَّابِعِينَ أَنْكَرَ عَلَى السَّائِلِ سُؤَالَهُ، أَوْ أَنْكَرَ عَلَى الْعَالَمِ فَتَوَاهُ، فَكَانَ هَذَا إِجْمَاعًا عَلَى جُوازِ اتِّبَاعِ مَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى رُتْبَةِ الْاجْتِهَادِ وَالْمُجْتَهِدِينَ فِي الْإِسْلَامِ.

حُكْمُ التَّقْلِيدِ

مسألة: اختلفوا في المسائل الشرعية الفرعية: هل يجوز التقليد فيها أم لا؟ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يجوز مطلقاً، وهو قول المعتزلة، وبه قال الشوكاني، وقيل: يَجِبُ مُطْلَقاً.

والمذهب الثالث: التفصيل، وهو أنه يجب على العامي ويُحرّم على المجتهد، وبهذا قال كثير من أتباع الأئمة الأربع.

وذهب طائفة إلى أنه يجوز للمقلد أن يفتني إذا عدم المجتهد وإنما فلا، وقال آخرون: إنه يجوز لمنقلد الحقيقة أن يفتني بما شافهه به، أو ينقله إليه موضوع بقوله، أو وجده مكتوباً في كتاب معتمد عليه، ولا يجوز له تقليد الميت، قال الروياني والمأوردي: إذا علم العامي حُكْمَ الحادثة ودليلها فهل له أن يفتني؟ فيه أوجه.

ثالثها: إن كان الدليل نَصّاً من كتاب أو سنة جاز، وإن كان نظراً واستنباطاً لم يجز، قال الروياني والمأوردي: والأصح أنه لا يجوز مطلقاً؛ لأنّه قد يكون هناك دلالة تعارضها أقوى منها، وقال الجويني في شرح الرسالة: مَنْ حَفِظَ نصوص الشافعي وأقوال الناس بأسرها غير أنه لا يعرف حقائقها ومعانيها لا يجوز له أن يجتهد ويقيس، ولا يكون من أهل الفتوى، ولو أفتى فإنه لا يجوز.

وقد ذكر أهل الأصول أنه يكفي العامي في الاستدلال على من له أهلية الفتوى بأن يرى الناس متفقين على سؤاله، مُجْمِعِينَ على الرجوع إليه ولا يستفتني مَنْ هو مجهول الحال كما صرّح به الغزالى والأمدي وابن الحاجب، وحكى في المحصول الاتفاق على المنع.

وذهب جماعة من الشافعية إلى أنها تكفي الاستفاضة بين الناس.
وإذا كان في البلد جماعة مُتَصَفِّونَ بهذه الصفة المسوقة للأخذ عنهم،
فالمستفتى خَيْرٌ بَيْنَهُمْ كما صرَح به عامة أصحاب الشافعي، قال الرافعي: وهو
الأصح، وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني والكيا: إنه يبحث عن الأعلم
منهم فيسألهم، وقد سبقه إلى القول بذلك ابن سريج والقفال، قالوا: لأن الأعلم
أهدى إلى أسرار الشرع.

وإذا اختلفت عليه فتوى علماء عصره فقيل: هو خير يأخذ بما شاء منها، وبه
قال أكثر أصحاب الشافعي وصححه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والخطيب
البغدادي وابن الصباغ والقاضي والأمدي، واستدلوا بإجماع الصحابة على عدم
إنكار العلم بقول المفضول مع وجود الأفضل، وقيل: يأخذ بالغلوظ، حكاه
الأستاذ أبو منصور عن أهل الظاهر، وقيل: يأخذ بالأخف، وقيل: يبحث عن
الأعلم منهم فإذا أخذ بقوله، وقيل: يأخذ بقول الأول، وقيل: إن كان في حق الله
أَخَذَ بِالْأَخْفَ، وإن كان في حق العباد أخذ بالأغلظ، وقيل: إنه سأل المختلفين
عن حجتها إن اتسع عقله لفهم ذلك، فإذا أخذ بأرجح الحجتين عنده، وإن لم يتسع
عقله لذلك أخذ بقول المعتبر عنده، قاله الكعبي.

* * *

حُكْمُ الْاِلْتِزَامِ بِمَذَهَبٍ مُعَيْنٍ

مسألة: اختلف المجوزون للتقليد: هل يجب على العامي التزام مذهب معينٍ
في كل واقعة؟ فقال جماعة منهم: يلزمهم، ورجحه الكيا، وقال آخرون: لا يلزمهم،
ورجحه ابن برهان والنوي واستدلوا بأن الصحابة - رضي الله عنهم - لم ينكروا

على العامة تقليد بعضهم في بعض المسائل، وبعضهم في البعض الآخر، وذكر بعض الحنابلة أنه مذهب أحمد بن حنبل فإنه قال لبعض أصحابه: لا تَحْمِلِ الناس على مذهبك فيرجوا، دعهم يترخصوا بمذاهب الناس، وسئل عن مسألة من الطلاق فقال: يقع يقع، فقال له السائل: فإن أفتاني أحد أنه لا يقع، يجوز؟ قال: نعم، وقد كان السلف يقلدون من شاءوا قبل ظهور المذاهب.

وقال ابن المنير: الدليل يقتضي التزام مذهب مُعَيَّنٍ بعد الأربعة لا قَبْلُهُمْ.
انتهى.

أما لو اختار المقلد من كل مذهب ما هو الأهون عليه والأخف له، قال أبو إسحاق المروزي: يُفَسَّقُ. وقال ابن أبي هريرة: لا يفسق. قال الإمام أحمد بن حنبل: لو أن رجلاً عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة كان فاسقاً، وخص القاضي -من الحنابلة- التفسيق بالمجتهد إذا لم يؤد اجتهاده إلى الرخصة واتبعها، وبالعامي العامل بها من غير تقليد لـإخلاله بفرضه وهو التقليد، فأما العامي إذا قَدَّ في ذلك فلا يُفَسَّقُ؛ لأنَّه قد من يسوغ اجتهاده.

وقال ابن عبد السلام: إنه ينظر إلى الفعل الذي فَعَلَهُ، فإن كان مما اشتهر تحريمُه في الشرع أثِمَ، وإلا لم يأثم، وقال في الغاية مع شرحها: وَمَنْ تَتَّبَعَ الرُّخْصَ بِلَا حُكْمَ حَاكِمٍ فُسْقَ نَصًا. قال ابن عبد البر: إجماعاً، وذكر القاضي: غير متأول ولا مُقلِّد، ولزوم التمذهب بمذهب وامتناع الانتقال إلى غيره الأشهر عدمه، قال الإمام أحمد: لو عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع -يعني الغناء- وأهل مكة في المتعة لكان فاسقاً لِأَخْذِهِ بِالرُّخْصِ وَتَتْبِعِهِ لَهَا، قال القرافي

المالكى: ولا نريد فيه الحكم بالرخص ما فيه سهولة على المكلف، بل ما ضعف مدرکه بحيث ينقض فيه الحكم، وهو خالف الإجماع أو النص أو القياس الجلى، أو خالف القواعد. انتهى، وهو حسن.

ومن أتى فرعاً فقهياً مختلفاً فيه: كمن تزوج بلا ولِيٍّ، أو تزوج بنته مِنْ زِنا، أو شرب من نبيذ ما لا يُسْكِرُ، أو آخر الحجَّ قادرًا - أي مستطيعاً - إن اعتقد تحريمها، أي - ما فعله مما ذكر - رُدَّتْ شهادته نصًا؛ لأنَّه فعل ما يعتقد تحريمها عمداً، فوجب أن تُرَدَّ شهادته، كما لو كان جُمِعًا على تحريمها، وإن تأول، أي: فَعَلَ شَيئًا من ذلك مستدلاً على حلِّه باجتهاد، أو قلد القائل بحلِّه فلا تُرَدَّ شهادته؛ لأنَّه اجتهاد سائغ فلا يُفَسَّقُ به مِنْ فَعْلَهُ، أو قلد فيه.

و لا شهادة للاعب بشرط نج غير مُقلّد من يرى إياحته حال لعبه، لحرمي
لعيه. اهـ.

الفهرس

٥.....	مقدمة
٧.....	تمهيد
٨	تعريف أصول الفقه باعتباره مُرَكَّباً إِضَافِيًّا:
١١.....	تعريف «أصول الفقه» اصطلاحًا:
١٥	حَقِيقَةُ الْحُكْمِ وَأَقْسَامُهُ
١٥.....	تعريف الحكم التكليفي:
١٥.....	أَقْسَامُ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيٌّ:
١٧.....	الْأَحْكَامُ الْوَضْعِيَّةُ
١٨.....	الحكم الثاني: الشرط:
١٨.....	الحكم الثالث: المانع:
١٩.....	الحكم الرابع: الصحة:
١٩.....	الحكم الخامس: الفساد:
٢١.....	الْعَزِيمَةُ وَالرُّخْصَةُ
٢٢.....	أنواع الرخص:
٢٣.....	حكم الرخصة:
٢٤.....	تعليق الأحكام بالأسباب دون الحكم:

٢٥.....	الأَدَاءُ وَالإِعَادَةُ وَالقَضَاءُ
٢٧.....	الْكِتَابُ
٢٧.....	القراءة الشادة والاحتجاج بها:
٢٧.....	الْمُحْكَمُ وَالْمُتَشَابِهُ:
٣١.....	الأَمْرُ ..
٣١.....	تَعْرِيفُهُ:
٣٢.....	صيغته:
٣٤.....	دلالة الأمر على الوجوب:
٣٦.....	الأَمْرُ بَعْدَ الْحَظْرِ
٣٧.....	هَلِ الْأَمْرُ لِلتَّكْرَارِ؟
٣٧.....	هَلِ الْأَمْرُ لِلْفَوْرِ أَمِ التَّرَاخيِ؟
٣٨.....	مَا لَآيَتُمُ الْمَأْمُورُ إِلَّا بِهِ:
٣٩.....	النَّهْيُ
٣٩.....	تَعْرِيفُهُ:
٣٩.....	مَا تَقْضِيهِ صِيغَةُ النَّهْيِ:
٤٠.....	مَنْ يَدْخُلُ فِي الْخَطَابِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ:
٤١.....	مَوَانِعُ التَّكْلِيفِ:
٤٣.....	الْعَامُ

٤٣.....	صيغة العموم :
٤٦.....	قاعدة: الاستثناء معيار العموم :
٤٦.....	أقل الجمع :
٤٧.....	هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟
٤٨.....	دلالة العام
٤٩.....	العموم المعنوي
٥١.....	دخول العبد في الخطابات العامة :
٥٢.....	دخول النساء في الخطاب الوارد بصيغة الجمع المذكور :
٥٣.....	هل يدخل النبي ﷺ تحت خطابه العام؟
٥٤.....	وجوب التمسك بالعموم حتى يثبت المخصص :
٥٥.....	الخاص
٥٥.....	تعريفه :
٦١.....	المطلق والمقييد
٦١.....	تعريف المطلق :
٦١.....	تعريف المقييد :
٦٢.....	محل بحث الإطلاق والتقييد
٦٢.....	أقسام المطلق والمقييد
٦٥.....	المنطق والمفهوم وأنواع الدلالة

٦٥	تعريفه:.....
٦٥	أنواع المفهوم:.....
٦٩	المُجمل والمُبَيِّن.....
٦٩	أولاً: المُجمل.....
٦٩	تعريفه:.....
٧٠	مَوَاضِعُ الْإِجْمَالِ وَأَسْبَابُهُ:.....
٧١	حُكْمُهُ:.....
٧١	فَائِدَتُهُ:.....
٧٢	ثانيًا: المُبَيِّن.....
٧٢	تَعْرِيفُ المُبَيِّن:.....
٧٣	جَوَازُ بَيَانِ مُجْمَلِ الْكِتَابِ بِالسُّنْنَةِ:.....
٧٤	مَتَّى يُحِبُّ الْبَيَانُ؟.....
٧٧	النَّصُ.....
٧٧	تعريفه:.....
٧٩	الظَّاهِرُ وَالْمُؤَولُ.....
٧٩	تعريف الظاهر:.....
٧٩	بِمَ يَكُونُ التَّرْجِيحُ؟.....
٨٠	حُكْمُهُ:.....

٨٠.....	تَعْرِيفُ الْمُؤَوَّلِ:
٨٠.....	الْغَرْضُ مِنْ دَلِيلِ التَّأْوِيلِ:
٨٠.....	حَكْمَهُ:
٨٣.....	النَّسْخُ
٨٣.....	تعريفه:
٨٤.....	الْفَرْقُ بَيْنَ النَّسْخِ وَالتَّخْصِيصِ:
٨٥.....	جَوَازُ النَّسْخِ وَوُقُوعُهُ:
٨٥.....	ما يمتنع نسخه:
٨٦.....	النَّسْخُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الامْتِشَالِ:
٨٧.....	الزيادة في النص:
٨٨.....	أَقْسَامُ النَّسْخِ:
٨٩.....	نَسْخُ الْعِبَادَةِ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ:
٩٠.....	النَّسْخُ بِالْأَحَفَّ وَالْأَنْقَلِ وَالْمُسَاوِي:
٩١.....	متى يثبت حكم الناسخ؟
٩٣.....	الأخبار
٩٣.....	تَعْرِيفُ الْحَبْرِ:
٩٧.....	الإِجْمَاعُ
٩٧.....	تعريفه:

٩٧.....	طريق معرفة الإجماع:
٩٧.....	هل يشترط في المجمعين أن يبلغوا حد التواتر؟
٩٨.....	أهل الإجماع
٩٨.....	هل يعتد بقول التابعي في عصر الصحابة؟
٩٩.....	هل يعتبر اتفاق أكثر المجتهدين إجماعاً؟
٩٩.....	هل يعتبر اتفاق أهل المدينة إجماعاً؟
٩٩.....	هل يعتبر اتفاق الحلفاء الأربع إجماعاً؟
٩٩.....	هل يشترط في صحة الإجماع انقران العصر؟
١٠٠.....	الإجماع لا يختص بعصر الصحابة:
١٠١.....	الاختلاف في حكم الحادثة ثم الاتفاق عليه:
١٠١.....	اختلاف المجتهدين في مسألة على قولين:
١٠٤.....	الإجماع السكوري
١٠٤.....	تعريفه:
١٠٤.....	مُسند الإجماع:
١٠٥.....	أقسام الإجماع
١٠٧	القياس
١٠٧	تعريفه:
١٠٧	شروط القياس:

١٠٩.....	أَفْسَامُ الْقِيَاسِ:
١١٠.....	قِيَاسُ الشَّبَهِ:
١١٣	الْعِلَةُ
١١٣.....	تعريفها:
١١٣.....	شُرُوطُهَا:
١١٦.....	مَسَالِكُ الْعِلَةِ:
١٢٢.....	الْمُنَاسِبَةُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالْعِلَةِ:
١٢٧	الْأَدِلَّةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا.....
١٢٧.....	الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: مَذَهَبُ الصَّحَافِيِّ
١٢٩.....	الدَّلِيلُ الثَّانِي: شَرْعٌ مَّنْ قَبْلَنَا.....
١٣٠	الدليل الثالث: الاستحسانُ.....
١٣٥.....	الدليل الرابع: المصالح المرسلةُ
١٣٧.....	الدليل الخامس: الاستصحابُ
١٣٩.....	الدليل السادس: العُرفُ.....
١٤٤.....	الدليل السابع: سُدُّ الذَّرَائِعِ ..
١٤٧	التَّعَارُضُ وَالْتَّرْجِيحُ ..
١٤٨.....	تَرْجِيحُ دَلَالَةِ الْمُنْطَوِقِ عَلَى دَلَالَةِ الْمَفْهُومِ عِنْدَ التَّعَارُضِ:.....
١٤٩	الْجُمْعُ وَالْتَّوْفِيقُ:.....

١٥٠	الترجح بقوة الدليل:
١٥٥	المُفتَى وَالْمُسْتَفْتَى
١٥٥	شروط الفتوى:
١٥٧	الاجتهاد
١٥٧	المُجتَهِدُ
١٥٨	شُرُوطُ الاجتِهادِ :
١٦٠	ما يجوز الاجتهاد فيه وما لا يجوز:
١٦١	تجزِيءُ الاجتِهادِ
١٦٤	الاجتِهادُ لَا ينْقُصُ بِمِثْلِهِ :
١٦٥	التَّقْلِيدُ
١٦٥	تعريفه:
١٦٥	مَنْ لَمْ يَصُلْ رُتبَةَ الاجتِهادِ :
١٦٦	حُكْمُ التَّقْلِيدِ
١٦٧	حُكْمُ الالْتِزَامِ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ
١٧١	الفهرس